المنع من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية
دراسة فقهية مقارنة.

The Banning Travel and its Applications in the Jordanain Islamic Sharia Courts: A Jurisprudence-Comparative Study

اعداد:

احمد محمد مسلم مشاقبه

إشراف الدكتور

فتح الله أكثم تفاحة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

العام الدراسي

٢٠١٠م/ ٢٠١١م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ب

بسم الله الرحمن الرحيم

المنع من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية

دراسة فقهية مقارنة.

The Banning Travel and its Applications in the Jordanain Islamic Sharia Courts: A Jurisprudence-(Comparative Study)

إعداد:
أحمد محمد مسلم مشاقبه

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. فتح الله أكثم تفاحه	مشرفاً ورئيساً	.....
أ.د. محمد راكان الدغمي	عضواً	.....
د. محمد علي العمري	عضواً	.....
أ.د. محمد احمد الرواشده	عضواً	.....

نوقشت هذه الرسالة وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩م

العام الدراسي
٢٠١٠م /٢٠١١م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج

بسم الله الرحمن الرحيم

وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا
وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَنْ
تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ **(الأعراف:٤٣)**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــداء

إلى من وصّاني بهما ربّي إحســـانا .....

والديّ أطال الله في عمريهما وحفظهما .....

إلى إخواني وأخواتـــــي وأبنائهـــم .....

إلى رفقاء الدرب .... أصدقائـــــــي .....

إلى كل صاحب فضل علـــــــــيّ .....

أهديـــــهم جميـــعا ثمـــرة جهدي المتواضـــع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الصادق الوعد الأمين، ورضوان الله تعالى على صحابته الغر الميامين.

أما بعد، فإنه يسرني في بداية هذه الرسالة أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور الفاضل فتح الله أكثم تفاحة، على تفضله الكريم بالإشراف على هذه الرسالة، وما أبداه من نصائح جليّة، وإرشادات ثمينة، وتوجيهات قيّمة مما كان لها الأثر القيم في الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، داعياً المولى القدير أن ينفعني بتوجيهاتهم، والأخذ بإرشاداتهم، ونصحهم، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، ولهم مني كل التقدير.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

المنع من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية

الحمد لله رب العالمين الذي يفتتح به كل كتاب، وخطاب، والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبعد:

يدور موضوع هذه الرسالة حول المنع من السفر، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، وقد اقتضت الدراسة أن تشتمل على ما يلي:

سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، والمنهجية التي اتبعها الباحث، وتحليل لأهم المصادر من أمهات الكتب الفقهية، بالإضافة إلى تحليل بعض المراجع.

ومن ثم تعريف المنع لغة واصطلاحاً ، والسفر لغة واصطلاحاً، والحكم الشرعي لكل منهما، وتعريف المنع من السفر كمصطلح مركب،والترسيم عند الفقهاء؛ لأنه يتناسب مع تعريف المنع من السفر في مضمونه ودلالته، واختيار التعريف المناسب لموضوع الدراسة والبحث من التعريفات التي ذكرت ، والهدف المتحقق من المنع من السفر، والتكييف الفقهي له وحكمه ، والأدلة عليه بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

ثم ببيان شروط منع المدين من السفر ومدى توافقها مع شروط المنع من السفر، وشروط المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية، ومفهوم لائحة الدعوى، وشروطها ، وإجراءات المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية، وإجراءات رفع المنع من السفر فيمن صدر بحقه هذا الإجراء، ومفهوم الدعوى ، ومن ثم حالات المنع من السفر في الفقه والقانون، والتطبيقات على الدعاوى التي تم فيها المنع من السفر في المحاكم الشرعية، وأخيراً ختمت الرسالة بأهم النتائج، والتوصيات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

فكانوا يتنقلون من مكان إلى آخر، ولكنّا سفرهم يختلف بحسب غايته، ومقصودة، فقد يكون المقصد من السفر: التجارة، أو الزيارة ، أو طلب العلم ، أو النقلة، وغيرها من الحاجات ؛ فالسفر يمثل ركيزة أساسية من ركائز حق الإنسان في التنقل بالبلاد.

فلا يجوز حرمان الفرد من السفر دون مسوغات شرعية، وقانونية، إلا إذا ثبت تأثير السفر على أشخاص لهم حقوق، والتزامات على الشخص الذي يريد السفر ، ولم يوف لهم حقوقهم ، وحتى يتم ضمان الحقوق لأصحابها ، ويستوفي كل ذي حقٍ حقه، كان لا بد من إجراء للحفاظ على حقوق الناس، وعدم ضياعها ، ولذلك جاء إجراء المنع من السفر، والذي يمثل إحدى الوسائل التي اعتمدها فقهاء الإسلام ،كإجراء تحفظي على بعض الأشخاص في بعض الحالات المعينة، التي قد يسبب سفرهم فيها ضياع الحقوق على أصحابها ، وعدم تحصيلها، أو حصول مفسدة .

فمسألة المنع من السفر من المسائل المهمة التي ناقشها الفقه الإسلاميّ في الماضي، وتبنتها القوانين، والنظم المعاصرة في الوقت الحاضر، وذلك للإسهام في حلّ مشكلات الامتناع عن أداء الحقوق لمستحقيها التي تفشت في المجتمعات المعاصرة، فهي من المسائل المهمة التي يحتاج إليها الناس بعامة، والقضاة بخاصة في كل زمان ومكان ، وقد طرحها الفقه الإسلاميّ سابقا كوسيلة من الوسائل للحفاظ على الحقوق، وإرجاعها إلى أصحابها، وقد تبنتها القوانين والأنظمة المعاصرة ، وأجازت للقضاة في أحوال معينة أن يصدروا أمراً بمنع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدعى عليه من السفر ، وذلك للإسهام في حل مشكلة إطالة أمد التقاضي، وتجنب إجراءات المحكمة، وأكل أموال الناس بالباطل نتيجة ضعف الوازع الدينيّ في النفوس.

ولذلك عند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني تجد أنه قد اعتمد كغيره من القوانين العربية على إجراء المنع من السفر على أساس أنه إجراء إداري تحفظي في حالات معينة يكون فيها الشخص الذي صدر ضده هذا الإجراء طرفاً في خصومة لم يتم البت القضائي فيها بعد، ولذلك كان استخدام إجراء المنع من السفر: كوسيلة قضائية تنظيمية؛ لكي يجبر المدعى عليه على تأدية الحقوق المطلوبة منه في حال امتناعه عن الوفاء بها، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية، كالقضايا المالية التي تنظرها المحاكم الشرعية الأردنية، وهي ما تخص موضوع البحث والدراسة، وهي تلك القضايا المتعلقة بنفقة الزوجة، والمطالبات المالية بالمهور، وبدل الطلاق التعسفي، ونفقات الأبناء وغيرها، مما يستدعي البحث عن هذا الإجراء من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ،والبحث عما إذا كان له أصل، أو جذور في الفقه الإسلامي، أو قد عرف إجراء المنع من السفر في الفقه الإسلامي، وفيما إذا كان هناك حالات محددة نص الفقهاء فيها على المنع من السفر، وإذا عرف المنع من السفر في القانون وتطبيقاته على حالات معينة تم فيها المنع من السفر، فكل ذلك سيتم بيانه بإذن الله في خطة البحث الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات:-

١) ما مفهوم المنع من السفر وهل كان معروفاً عند الفقهاء بمعناه في العصر الحاضر؟ أم كان هناك مصطلحاً آخر يستعملونه يدل على المنع من السفر ؟

٢) ما الهدف من المنع من السفر؟ وما هو حكمه ؟ وما هي الأدلة عليه؟

٣) وما هي الشروط التي يجب توافرها لإصدار أمر منع السفر ؟وحتى يتم المنع من السفر لا بد من توفر عناصر رئيسية! فما هي هذه العناصر؟

٤) كيف تتم إجراءات المنع من السفر في المحاكم الشرعية؟

٥) كيف يتم إلغاء المنع من السفر فيمن صدر بحقه هذا الأمر؟

٦) هل هناك حالات في الفقه الإسلامي عرف فيها منع السفر؟

٧) ما هي الحالات التي يصدر فيها المنع من السفر في المحاكم الشرعية؟

ثانياً:أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية بإذن الله تعالى:-

١) بيان معنى المنع من السفر والهدف منه

٢) معرفة المواد القانونية التي نصت على المنع من السفر في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون الأحوال الشخصية

٣) معرفة الإجراءات المتبعة لإصدار المنع من السفر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) توضيح إجراءات المنع من السفر، ورفع إشارته،وكيفية الخطوات القانونية المتبعة في السير بهذه الإجراءات على وجه التطبيق من المحاكم الشرعية الأردنية مع نماذج للعلم، والبيان بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:- الدراسات السابقة:

بعد القراءة الاستطلاعية لموضوع المنع من السفر؛ فقد تبين لي أنه لا يوجد مؤلفات تتحدث عن هذا الموضوع بشكل مستقل؛ إلا انه يوجد بعض المؤلفات التي لها علاقة غير مباشرة بموضوع البحث وهي:

١) أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي. أسمهان إبراهيم موسى البلوي، رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، تتحدث الرسالة عن تعريف السفر، وشروطه، وآدابه، وأثره في المعاملات المالية: كأثر السفر بمال الشركة، والوديعة والمرهون، وسفر الولي بمال القاصر، وسفر المدين، والسفتجة، وكذلك اثر السفر في الأحوال الشخصية: كأثر السفر في زواج المتعة، والزواج بنية الطلاق للمسافر، وآثر السفر في ولاية الزواج، وفي نفقة الزوجة، وفي طلب الفرقة بين الزوجين، وفي الحضانة، والشهادة على الوصية في السفر، والإضافة الجديدة على هذه الدراسة هي بيان المنع من السفر، والحالات التي تم فيها المنع من السفر في الفقه، والقانون في المحاكم الشرعية الأردنية.

٢) أحكام السفر في الفقه الإسلامي:

ماهر نانو، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، تحدث فيها المؤلف عن تعريف السفر، وشروطه، وآدابه، وآثره في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية: كزواج المتعة، والزواج بنية الطلاق والوصية- وسفر الزوجة ونفقتها واثر ذلك على حضانتها لأطفالها، والإضافة الجديدة في موضوع المنع من السفر على هذه الدراسة، هي بيان المنع من السفر، والحالات التي تم فيها المنع من السفر في الفقه، والقانون في المحاكم الشرعية الأردنية.

٣) المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث. الدكتور إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، تحدث فيه المؤلف عن تعريف المنع من السفر وعن العقوبة والتعزير، وتاريخ الحدود بين الدول الإسلامية، وطبيعة المنع من السفر في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، والإضافة الجديدة على هذه الدراسة هي دراسة المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية من حيث الإجراءات، والشروط، والعناصر.

٤) منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد عثمان شبير، دراسات السلسلة العلوم الإنسانية، تحدث فيه المؤلف عن إحدى... حالات المنع من السفر: وهي مسألة منع المدين من السفر، وتوصل فيه إلى جواز منع المدين من السفر بناءً على طلب من صاحب الحق، وهو الدائن.

والإضافة الجديدة على هذه الدراسة، هي دراسة جميع حالات المنع من السفر ليس فقط حالة منع المدين من السفر وأيضاً تشتمل على الدراسة التطبيقية في المحاكم الشرعية الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً:- منهجية البحث:

- المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو ما يلي :-

١) المنهج الاستقرائي من خلال النظر في جزئيات الموضوع، وجمع المعلومات من المصادر، والمراجع مختلفة .

٢) المنهج المقارن بين أراء المذاهب الثمانية: المذاهب الأربعة، والإمامية، والزيدية، والإباضية والظاهرية، مع بيان ما أخذ به القانون في المحاكم الشرعية الأردنية.

٣) المنهج الاستنباطي، وذلك بذكر الأدلة التي اعتمد عليها العلماء، وبيان وجه الاستدلال سواء أكان عقلياً، أم نقلياً.

٣) المنهج التطبيقي من خلال دراسة حالات تم فيها المنع من السفر في المحاكم الشرعية.

٤) قمت بالدراسة التحليلية للموضوع في هذه الكتب، وإبرازه بشكل مترابط.

٥) توثيق النصوص الفقهية، وغيرها من المصادر المنقولة عنها، والرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب .

خامساً :- تحليل المصادر والمراجع.

أولاً:- الفقه الحنفي:

١- اسم الكتاب: المبسوط.

اسم المؤلف: محمد بن أحمد السرخسيّ .

وفاته : (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)

التعريف بالكتاب: من الكتب المشهورة في الفقه الحنفي،ويذكر فيه أراء الفقه الحنفي المختلفة .

منهج المؤلف: اتبع المؤلف المنهج الاستقرائي، والاقتباس لأراء الحنفية فيذكر رأي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الشيباني صاحبي أبو حنيفة ، وأيضاً المنهج المقارن بين الفقه الحنفي مع غيره، كأقوال الإمام مالك والشافعي، وأسلوب الكتاب ميسر، وبسيط،ولغته بسيطة ومفهومة، ويعدد الأفكار الرئيسية في عناوين مستقلة بغرض التيسير على طالب العلم ويبدأ بالتعريف بالمصطلحات في بداية كل كتاب لغة، واصطلاحاً مع الاستدلال على الحكم الشرعي بشواهد من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع والقياس.

ثانياً:- الفقه المالكي:

٢- اسم الكتاب: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك.

اسم المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.

وفاته: ١٢٠١هـ/١٧٨٦م .

تعريف بالكتاب:يعد هذا الكتاب شارحاً لكتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لنفس المؤلف وبهامش هذا الكتاب حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج المؤلف: اقتصر المؤلف على ذكر الراجح من الأقوال في المذهب المالكي، وتطرق إلى الجانب اللغوي في الشرح ثم تعرض للجانب الفقهي، وكان أسلوبه سهلا في بيان معاني ألفاظ المتن ليسهل فهمه ودراسته.

ثالثا:- الفقه الشافعي:

٣- اسم الكتاب: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. اسم المؤلف: أبو بكر المشـــهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي.

وفاته: (١٣٠٢هـــ/١٨٨٤م)

تعريف بالكتاب: هو حاشية على ألفاظ فتح المعين، يشرح فيه المؤلف كتاب قرة العين بمهمات الدين للمؤلف زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري المتوفى سنة (٩٨٧هـــ / ١٥٧٩م). منهج المؤلف: كان منهجه، وسطاً بين المبالغة في الاختصار، وبين الرغبة في الإيضاح، والشرح فذكر المسائل الفقهية، وأحكامها دون تفصيل في ذكر الأدلة لكن مع توسع في المسائل الفقهية، ويذكر الخلاف بين المذهب الشافعي.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

٤- اسم الكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع.

اسم المؤلف: منصور بن صلاح بن إدريس بن يونس الشهير والمعروف بالبهوتي.

وفاته: ١٠٥١هـــ / ١٦٤١م

تعريف بالكتاب: هو شرح لمتن الإقناع بأسلوب سهل ميسر لطالب العلم، ولكنه جعل المـــتن بين قوسين كونه قد مزج بين الشرح والمتن.

منهج المؤلف: جعل المؤلف المتن بين قوسين ثم يأتي بالشرح مستعيناً بكتب الحنابلة الأخرى كالمحرر والمقنع والفروع وشروحها وحواشيها كالإنصاف والمبدع ويحلل الأحكـــام ويـــذكر أدلتها.

خامساً:- الفقه الظاهري:

٥- اسم الكتاب: المحلى بالآثار.

اسم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.

وفاته: ٤٥٦هـــ/١٠٦٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف بالكتاب: يعد كتاب في الفقه والحديث على حد سواء حيث يشتمل على فقه الأئمة الأربعة مقارناً مع مذهب الظاهرية إضافة لاحتوائه على موسوعة لأسماء الرجال، والأعلام، والأحاديث بإسناده الخاص مع التطرق إلى علل الحديث، والرجال .

منهج المؤلف: قسم الكتاب على أبواب الفقه، حيث يذكر عنوان المسألة، وفروعها ثم يذكر رأي الظاهرية في البداية ذاكراً الأدلة المعتمدة عنده مع الاستدلال بالحديث لمذهبه، ويرويها بإسناده الخاص إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم يذكر أقوال مخالفة وأدلتهم وينسبها إلى أصحابها ثم يناقش أدلة مخالفيه مناقشة مادة ويرد عليهم، وينتصر لمذهبه الظاهري، الذي يأخذ بظاهر النصوص، وينكر الاستدلال بالرأي، والقياس، والاستحسان.

سادساً:- الفقه الإباضي:

٦- اسم الكتاب: شرح النيل وشفاء العليل.

اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش.

وفاته: ١٣٣٢هـ /١٩١٣م

تعريف بالكتاب: هو شرح لمتن وضعه الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني الإباضي في الفقه الإسلامي.

منهج المؤلف: شرح المؤلف المسائل الفقهية المبوبة بذكر الأحكام الفقهية مع أدلتها من القران والسنة، وآثار الصحابة مع التعرض لأقوال الأئمة من المذاهب الأخرى، فهو فقه مقارن، ويعزو أقوال المذاهب إلى أصحابها، ويتعرض للمعاني اللغوية، والإعرابية، والنحوية في حل العبارات المشكلة، ويمتاز بالأسلوب السهل، وسلاسة التعبير.

سابعاً:- الفقه الإمامي:

٧- اسم الكتاب: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

اسم المؤلف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلِيّ.

وفاته: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م

تعريف بالكتاب: يعد من أهم كتب المتون في الفقه الإمامي وأكثرها فروعاً وأدقها منهجاً.

منهج المؤلف: اتبع المؤلف المنهج الاستنباطي باستنباط الأحكام من القران الكريم، والسنة النبوية وهي عنده ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، وكذلك عن الأئمة ، ثم عنده دليل الإجماع، ويريد به إجماع آل البيت، ويذكر الأحكام في الكتاب على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترتيب، فيبدأ بالواجب ثم يتبعه بالمندوب، ثم المكروه، ثم المحـــرم فـــي الآخـــر إن وجـــد، وأسلوب الكتاب سهل وبسيط، وكلامه مفهوم .

ثامناً:- الفقه الزيدي:

٨- اسم الكتاب: البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.

اسم المؤلف: احمد بن يحيى المرتضى.

وفاته: ١٠٣٩هـــ/١٦٢٩م

تعريف بالكتاب: مرجع من مراجع الأصيلة في الفقه الزيدية، وأصل من أصـــوله، ويشـــتمل على فقه وعقيدة،وأصول فقه، وأصول دين، وفلسفة وآيات وأحكام، وعلوم الاجتهاد والســـيرة النبوية وسيرة أصحابه.

منهج المؤلف: ذكر أقوال الفرق، والمذاهب الإسلامية مع ذكر أبرز أدلتهم، وحججهم والـــرد عليها ثم ترجيح الراجح منها، كما استوعب أقوال كبار أئمة أهل البيت، والحنفيـــة والمالكيـــة والشافعية والحنابلة، وغيرهم من الظاهرية والإمامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

٩- اسم الكتاب: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ونظام القضاء الشرعي)

اسم المؤلف: عبد الناصر موسى أبو البصل.

تعريف بالكتاب: يعد هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير بعنوان نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه، وتحدث فيه المؤلف عن نظام القضاء، والمحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، وما يتعلق بها من تعيين القضاة، وأعوانهم وأصول التقاضي، واختصاص المحاكم الشرعية، والدعوى، وأنواعها، وأهم وسائل الإثبات في المحاكم الشرعية.

منهج المؤلف: اتبع المنهج النقلي لأراء الفقهاء في بعض العناوين،وأسلوب الكتاب سهل، وبلغة بسيطة ومفهومة ، ويشرح العناوين بأسلوب علمي سهل، وبسيط بالاعتماد على كثير من نصوص المواد القانونية، وأيضاً يذكر القرارات الإستئنافية الصادرة عن محاكم الاستئناف في كثير من القرارات .

١٠- اسم الكتاب: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني.

اسم المؤلف: عمر سليمان عبدالله الأشقر.

تعريف بالكتاب: قام المؤلف بشرح قانون الأحوال الشخصية، ويحتوي على ما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية من النكاح، وأركانه، وشروطه، وصيفته وما يتعلق به من الخطبة، والمحرمات من النساء، وأنواع الزواج، والمسكن، والمعاشرة الزوجية، والمهر والنفقات، والتفريق بأنواعه كالطلاق، والخلع وغيرهما، والعدة، والرضاع، والحضانة، ونفقة الأقارب.

منهج المؤلف: اتبع المنهج المقارن بين الفقه، والقانون بذكر مواد الأحوال الشخصية في المسألة، ومن ثم أراء الفقهاء كأصحاب المذاهب الأربعة بالإضافة إلى داود الظاهري، وزفر والزهري، والشعبي، وابن تيميه، ويبين محل الاتفاق، والاختلاف بين أهل العلم، ويذكر الأدلة الشرعية على ذلك من نصوص الكتاب، والسنة، والإجماع .

والله أسأل أن أكون قد وفقت في كتابة هذه الرسالة؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وأستغفر الله من ذلك، وصلى اللهم على سيدنا محمد البشير النذير، والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيرا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــل الأول

مفهوم المنع من السفر، وأدلته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المنع، والسفر.

المبحث الثاني: مفهوم المنع من السفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــــــل الأول

مفهوم المنع من السفر، وأدلته وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مفهوم المنع، والسفر: لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

قبل البدء بتعريف المنع من السفر لا بد من تعريف كل لفظة على حدة، وفيما يلي بيان ذلك:

لقد استعملت كلمة المنع استعمالاً معجمياً ، كما يلي :

المطلب الأول : المنع: لغة، واصطلاحاً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : المنع لغة: هو خلاف أو ضد الإعطاء.(١)

والمنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويقال هو تحجير الشيء، ويقال منعَه من حقه، ومنعَ حقه منه، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما، والحماية. (٢)

والمنع له استعمالات كثيرة:

ـ يستعمل المنع ويراد به البخل (٣)،ومن ذلك **قولُه تعالى** وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ **الماعون:** ٧

وقولـه تعالى ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ **المعارج:** ٢١ . ٢٥

---

١) محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد المنعم إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ج٢٢، ص ١١٦، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ / ١٣٤٨م)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤هـ ج ٨، ص٣٤٣، احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **مجمل اللغة**، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤، ج٣،ص ٨١٣، احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، ج٥، ص ٢٧٨.

٢) الزبيدي، **مصدر سابق**، ج٢٢، ص ١١٦، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص ٣٤٣.

٣) ابن منظور ، **لسان العرب**، ج٨، ص ٣٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ ومنه أيضاً: المانعُ وهو من صفاته سبحانه وتعالى، بدليل قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " **اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ** " (١)، يتبين من الحديث: أن الله عز و جل يعطي من يستحق العطاء، ويمنع من يشاء أو يستحق المنع.(٢)

ـــ ومنه أيضاً: الإحاطة والنصرة : أن الله عز وجل يمنع أهل دينه، ومعنى ذلك أن الله عز وجل

يَحُوطهم وينصرُهم، وقيل: إنه يمنع من يريد من خلقه ما يريد، ويعطيه ما يريد . (٣)

وبالنظر إلى ما ورد في معنى المنع لغة؛ وجد أن لهذه اللفظة استعمالات كثيرة ، ومتباينة من الناحية اللغوية، سواءٌ استعملت بالمعنى الحقيقيّ، أو بالمعنى المجازيّ، وذلك حسب السياق، أو الجملة التي استعملت فيها هذه اللفظة؛ أي المعنى الدلاليّ أو السياقيّ لها ، إذاً فالمعاني اللغوية لكلمة المنع كلها تفيد معانيَ تدلّ على صحة المعنى ودقته، فالمنع إذا استعمل بصيغة الفعل، أو المصدر فإنها تعني ضدّ الإعطاء، أو البخل ، أو الحرمان ، وإذا استعملت منها المنعة، والممانعة، أو اسم الفاعل المنيع؛ فإنها تعني القوة، والشجاعة ، والعزّة. (٤)

ولكن لا بد من تخصيص معنى واحد لكلمة المنع؛ لكي تتناسب مع الحال الذي تستخدم فيه كلمة المنع في هذه الدراسة، وبناء على ما سبق ذكره من معانٍ لهذه الكلمة؛ فإنه يمكن تعريف المنع:

بأنه ضد الإعطاء، أو هو الحيلولة بين الشخص، والشيء الذي يريده، أو عدم تمكن الشخص من الوصول إلى الشيء الذي يريده، وحجزه عنه بطريقة ما.

---

١) محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري** ، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير ، بيروت، ١٩٨٧، ج١، ص ٢٨٩، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم (٨٠٨) ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م) ، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ، ج١، ص ٣٤٧ كتاب التفسير،باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٢٠٥)،

٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص ٣٤٣، الزبيدي ، **تاج العروس**، ج ٢٢، ص ١١٦.

٣) ابن منظور ، **مصدر سابق** ج٨ ص ٣٤٣ ، الزبيدي **مصدر سابق** ج ٢٢ ، ص ١١٦ .

٤) الزبيدي، **مصدر سابق**، ج٢٢، ص ١١٦ ـــ ١١٧ ، ابن زكريا، **مجمل اللغة**، ج٣، ص٨١٣، ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص ٢٧٨، ابن منظور، **مصدر سابق** ، ج ٨، ص ٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:- تعريف المنع اصطلاحاً:

أولاً:- تعريف المنع عند الفقهاء:

من خلال الإطلاع في كتب الفقهاء حول هذا المفهوم، لم أجد منهم من عرفه تعريفاً مستقلاً ومنفصلاً بذاته، بالرغم من أنهم استعملوا هذه الكلمة للدلالة على معاني متعددة؛ واستعمالهم لكلمة المنع لم يخرج عن مدلولها اللغويّ، لذا سأذكر بعض استعمالات الفقهاء للمنع، على النحو الآتي:

١) استعمل المنع في معنى العقل: وذلك لأنه يمنع النفس عن فعل ما تهواه، فيتوافق في معنى المنع من حيث الحيلولة، والحجز عن فعل الشيء.(١)

٢) استعمل المنع في معنى الاحصار: لأنه يمنع من الوصول إلى المطلوب، والحجب عنه.(٢)

٣) استعمل المنع في معنى الحجر: لأن في الحجر تضييق على الشخص، وتقييد حريته، ومنعه من التصرف في المال، وهذا يتوافق مع المنع في التضييق على الشخص، والإحالة بينه وبين ما يريد الوصول إليه.(٣)

---

١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤هـ/١٣٩١م)،**البحر المحيط في أصول الفقه**،تحقيق عبد القادر العاني،الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف،الكويت،١٩٨٨م،ج١،ص٨٤، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)،**الإحكام في أصول الأحكام**،الطبعة الأولى،دار الحديث، القاهرة،١٩٨٣م،ج١،ص٥٠، عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي(٦٢٠هـ/١٢٢٣م)،**المغني**،الطبعة الأولى،دار الفكر،بيروت،١٤٠٥هـ ، ج٩،ص.٥١٥

٢) أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ/١١٩١م)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٦م،ج٥،ص١٢.شهاب الدين احمد بن سلامه القليوبي (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م) الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م)،**حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين** ، جلال الدين محمد المحلّي (ت٨٦٤هـ/١٤٥٩م)**شرح منهاج الطالبين**،للنووي،تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٧م،ج٢،ص.٢٣٤

٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،تحقيق زكريا عميرات،طبعة خاصة،دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م،ج٦،ص ٦٣١-٦٣٢، احمد بن عبد الرزاق المغربي،**حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الفكر،بيروت،١٩٨٤م،ج٤،ص٢٩٥،ابن قدامه المقدسي،**المغني**،ج٤،ص٥٥٠، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي،**المطلع على أبواب الفقه**،تحقيق محمد شبير،المكتب الإسلامي،بيروت،١٩٨١م،ج١،ص.٣٧٠

٤) استعمل المنع في معنى الحد: ومنه قيل للحاجب حداداً؛ لأنه يمنع من الوصول إلى الشيء.(١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) استعمل المنع في معنى النهي: كالنهي عن فعل الشيء، فيقال نهاه عن كذا، أي منعه عنه، وأيضاً في تحريم الشيء، وعدم فعله، أو الحرمان منه، أو الحيلولة، وعدم تمكن الشخص من فعل ما يريده.(٢)

٦) استعمل أيضاً في معنى التحريم، وذلك بالتحريم من فعل الشيء، وعدم الوصول إليه(٣)، ومن ذلك **قوله تعالى** وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ(12) القصص:١٢

أي بمعنى: حَرَمنَاهُ رضَاعُهنَّ، وَمَنَعْنَاهُ منهُنَّ. فالتحريم هنا بمعنى: المنع من الرضاعة.

٧) استعمل المنع في معنى الحكم، والمقصود بالحكم لغة: هو المنع. (٤)

---

١) الحطاب الرُّعينيّ،**مواهب الجليل**،ج٥،ص٤٩٣،محمد بن محمد الغزالي،**المستصفى في علم الأصول**،تحقيق محمد عبد السلام،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٣هـ،ج١،ص١٩ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(١١٨٢هـ/١٧٦٨م)،**إجابة السائل شرح بغية الآمل**،تحقيق حسين السياغي وحسن محمد،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة،بيروت،ج١،ص.٤٣٧

٢)محمد بن عمر بن الحسين الرازي(٦٠٦هـ/١٢١٠م)،**المحصول في علم الأصول**،تحقيق طه العلواني،الطبعة الأولى،جامعة محمد بن سعود،الرياض،١٤٠٠هـ،ج٢،ص١٧٥، سعد الدين مسعود التفتازاني (ت٧٩٣هـ/١٣٩٠م) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**،تحقيق زكريا عميرات،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٦م،ج١،ص٢٠ ، إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي(ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)،**التبصرة في أصول الفقه**،تحقيق محمد هيتو،الطبعة الأولى،دار الفكر،دمشق،١٤٠٣هـ،ج١،ص١٨٥، محمد بن الطيب البصري(ت ٦٥٩هـ/١٢٦١م)،**المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٣هـ،ج١،ص١١٠،محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)،**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق احمد عزو،الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٩٩م،ج١،ص٢٥، علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ/١٢٣٣م)**الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق سيد الجميلي،الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٤هـ،ج٢،ص١٧٢، ابن قدامه المقدسي ، المغني،ج١١،ص .٢٨٦

٣) بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط** ،ج١،ص ٢٥٥ الشوكاني، **إرشاد الفحول**،ج١،ص.٢٧٨

٤) بدر الدين الزركشي، **مصدر سابق** ،ج١،ص ١١٧، عبد القادر بن احمد بن بدران(ت١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، **المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق محمد الضاوي، الطبعة الأولى،،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٩م،ج١،ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :ــ تعريف المنع في الاصطلاح القانونيّ:

هناك أكثر من تعريف للمنع عند علماء القانون، وهذه التعريفات متقاربة في معانيها ، ولكنّها متفاوتة في قيودها ومحترزاتها ، وفيما يلي أهمّ هذه التعريفات :

التعريف الأول : هو الحيلولة دون فعل الشيء ، كمنع المرور في طريق خاصّ ، ومنع الاتصال ، ومنه الممنوع : وهو الأمر المنهيّ عنه . (١)

التعريف الثاني: المنعُ يأتي بمعنى الحظر، وهو منعُ الشيء منعاً يثابُ على تركه، ويعاقبُ على فعله، وهو من حظر الإقامة.(٢)

التعريف الثالث: هو تعليمات آمرة بتحظير بعض الأعمال، والأفعال ، والنشاطات: كمنع التمليك ومنع الصيد البريّ ، ومنع نقل المنقول ، ومنع الدخول..... إلى آخر الاستعمالات. (٣)

التعريف الرابع: هو تدبيرٌ مصدرُه تشريعيّ، أو تنظيميّ، أو قضائيّ، يَحرم فرداً من إمكانية ممارسة بعض الحقوق: كالمنع من الحقوق المدني المتعلقة بحقوق الأسرة، ومنع الإقامة، أو النشاطات: كالمنع من ممارسة إحدى المهن، أو الوظائف. (٤)

التعريف الخامس: هو عقوبة تابعة، تفرض على أيّ مُدانٍ بعقوبة جنائية ، تصدُر عن جهة مختصة: كالقاضي ، أو القانون، أو سلطة شرعية . (٥)

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمنع:

- إن المعنى اللغوي جاء مطلقاً عن التقييد كما في بعض المعاني: بأنه الحيلولة من الوصول إلى شيء معين ،لكنه قد يتقيد في بعض الاستعمالات كما ورد عند الفقهاء: مثل معنى النهي، والتحريم وغيرها بحسب الجملة المستخدمة بها هذه اللفظة.

- أما المعنى الاصطلاحي فيه تقييد للمنع بحسب الجهة التي تصدر قرار المنع؛ فيكون بذلك المعنى اللغوي لكلمة المنع أعم منه في المعنى الاصطلاحي.

---

١) عبد الفتاح مراد،**المعجم القانونيّ رباعيّ اللغة**، مصر، ص.٢٣٦

٢) مراد، المرجع نفسه، ص .٢٣٦

٣) منصور القاضي، **معجم المصطلحات القانونية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت،١٩٩٨،ج٢، ص.١٦٣٢

٤) القاضي، المرجع نفسه، ج٢، ص ١٦٣٢.

٥) القاضي ، المرجع نفسه، ج٢، ص ١٦٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالملاحظ من التعريفات السابقة التي تطرقت إلى كلمة المنع في القانون متفاوتة فيما بينها، بالرغم من أنها تتفق في الأغلب من ناحية المعنى ، وهذا يدلّ على سعة اللغة العربية ، وجمال ألفاظها، وعباراتها ، وكلماتها بحيث تستعمل الكلمة في معانٍ كثيرة، ومتباينة ، وذلك حسب تركيب الجملة ، وعلى ضوء تلك التعريفات؛ لا بد من اختيار تعريف اصطلاحي يتناسب مع مجريات البحث، والدراسة.

وأرى أن المنع في الاصطلاح الشرعي أو القانوني: هو تدبير تصدره السلطة المختصة ؛ للتضييق على شخص، أو حرمانه من إمكانية ممارسة بعض الحقوق لمدة مؤقتة، أو دائمة. (٣)

والسبب الذي دفعني لاختيار هذا التعريف هو :

١- أنه معنى مختص بالجهة التي تصدر قرار منع السفر، فإما أن تكون سلطة قضائية، أو غيرها.

٢- أنه تدبير تحفظيّ، وليس ــ كما ورد في التعريف الخامس ــ أنه عقوبة.

٣- الحرمان يكون مؤقتاً، ومرتبطاً باستيفاء الحق.

٤- أنه يعدّ من باب ضمان الحق مبدئيا للمدعي لحين الحكم في القضية، وهذا من خلال تقييده بقيد المدة المؤقتة أو الدائمة.

٥- أن هذا التعريف ليس تقييد لتعريف المنع في الاصطلاح،وإنما مختص بموضوع الدراسة.

---

٣) تم اختيار هذا التعريف من خلال قضايا منع السفر في المحكمة الشرعية، وبناء أيضاً على التعريف الرابع في القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف السفر.

الفرع الأول: مفهوم السفر لغة، واصطلاحاً:

أولاً:ــ السفر لغة:

السين والفاء والراء أصل واحد، وهو يدلّ على الانكشاف، والجلاء. (١)

والسفر: قَطعُ المسافة، وجمعُه : أسفار، وسمّي السفرُ سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم؛ فيظهر ما كان خافياً .(٢)

والمُسفِر: بكسر الفاء وهو كثير الأسفار، والقويّ عليها. (٣)

ومنه السفير، والجمع سفراء: كفقيه وفقهاء:– وهو الرسول المصلح بين القوم، فيقال: سفر بين القوم سفِارة: إذا أصلح بينهم؛ لأنه أزال العداوة والخلاف الذي بينهم.

ومنه: رجل سَفرٌ، وقوم سُفرٌ: بمعنى مسافرون. (٤)

ومنه: أسفر الصبح بمعنى أضاء، وانكشف الظلام، **قال تعالى** ﴿٣٤﴾ إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ المدثر: ٣٤ **وقال تعالى** وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ (٣٨) عبس : ٣٨ ومعنى مسفرة: منيرة، ومضيئة.

يلاحظ مما سبق أن الاستعمالات لكلمة السفر في المعنى اللغويّ كثيرة، ومتعددة، وذلك بحسب السياق؛ فتارةً تدلّ على الجلاء، أو الوضوح، أو الانكشاف ، أو الإشراق، أو قطع المسافة، أو الانتقال من مكان إلى آخر لغرض معين .

---

١) ا بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص ٨٢.

١) ا بن فارس ، **المصدر ذاته**، ج٣، ص ٨٢.

٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص ٣٦٨، مجد الدين محمد الفيروز آبادي(٨١٧هـ/١٤١٤م)،**القاموس المحيط**، ،دار الفكر،بيروت،١٩٩٥م،ص٣٦٨، باب الراء، فصل السين، أبو بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م)، **مختار الصحاح**، دار المعاجم، بيروت،١٩٨٨، ص ١٢٦،احمد بن محمد المقري الفيوميّ(ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**،المكتبة العلمية،بيروت،ج١،ص٢٧٨، مادة سفر، الجزء الأول والثاني مطبوعان مع بعض

٤)الرازي، **مختار الصحاح**،ص ١٢٧، احمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص ٨٢،احمد الفيومي، **المصباح المنير**،ج١،ص٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :- السفر اصطلاحاً:-

لم يقتصر الاختلاف في معنى السفر على الناحية اللغوية فحسب، بل تعداه إلى تعريف السفر في الاصطلاح، ولذلك تباينت أقوال الفقهاء في تعريفهم للسفر؛ بالرغم من أن التعريفات متقاربة في معانيها ، ومتفاوتة في قيودها، ومحترزاتها ، وفيما يلي بيان لهذه التعريفات:-

تعريف الحنفية:-

عرفه ابن نجيم (١) بأنه : الخروج عن محلّ الإقامة، ومجاوزة بيوت المصر بمسيرة ثلاثة أيام في برّ، أو بحر، أو جبل. (٢)

وعرّفه الجرجانيّ بأنه: الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام، ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام.(٣)

والتقييد عند الحنفية بثلاثة أيام جاء من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) إن المقيم يمسح يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها.(٤)

---

١) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي له تصانيف عدّة منها "الأشباه والنظائر" وهو كتاب في أصول الفقه ، وأيضا "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" كتاب في الفقه يتكون من ثمانية أجزاء منها سبعة له والثامن تكملة ألطوري، " والرسائل الزينية" واحد وأربعون رسالة في مسائل فقهية ، والفتاوى الزينية. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، الطبعة العاشرة،دار العلم للملايين، ١٩٩٢م،ج٣، ص ٦٤.

٢) زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ج٢، ص ١٣٨ وما بعدها. أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع** ،ج٤،ص٢٧٥

٣) علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١١٩.

٤) مسلم،**صحيح مسلم**،ج١،ص١٥٩،كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين،حديث (٦٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المالكية (١) :-

فقد عرّفه المالكية بأنه الخروج من محلّ الإقامة، ومجاوزة بيوت المصر بقطع مسافة لا تقل عن أربعة أبرد سفراً مباحاً.

تعريف الشافعية(٢) :-

السفر عندهم قسمان : طويل، وقصير:- فالطويل مرحلتان، والقصير ما دون ذلك، وضبَطه البَغويّ(٣) في فتاويه بأن " يفارق المسافر البلد إلى موضع لو كان مقيماً لم تلزمْه الجمعة؛ لعدم سماعه النداء، وضبطه غيرُه بمسافة ميل، وبه جزم الشيخ أبو حامد(٤) في استقبال القبلة، وما نقله عنه النووي(٥) في باب الحج من شرح المهذب، والأشبه الرجوع فيه إلى العُرف، وهذا كما أشار إليه الرافعيّ في باب الوديعة.

---

١) صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، **جواهر الإكليل شرح مختصر مذهب الإمام مالك**، دار الفكر، بيروت، ج١، ص ٨٨، محمد زكريا الكاندهلويّ ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ج٣، ص ٩٩. والبُرد: جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال ،والميل على الصحيح عندهم هو ثلاثة الآف وخمسمائة ذراع والمشهور ألف ذراع ، وحدّ أربعة الأبرد مرحلتان، وقدروا المسافة بالسير يومين معتدلين مع ليلتيهما بسير الإبل المثقلة بالأحمال على العادة، وتقدر المسافة في عصرنا الحاضر بـ (٨٨.٨٩٦)كيلو متر، والميل الواحد يساوي (١٨٥٢متر).

٢) بدر الدين بن بهادر الزركشي ،**المنثور في القواعد**، تحقيق الدكتور تيسير فائق احمد، الطبعة الثانية، دار الكويت، ١٩٨٥، ج٢، ص ٢٠٣ ــ ٢٠٤ .

٣)البغوي: أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغويّ الأصل البغدادي تاريخ ولادته ووفاته ٣٩٢ هـ ٤٦٣هـ وهو الحافظ الكبير الثقة مسند العالم، ثقة جليل إمام، أقل المشايخ خطأ صاحب التصانيف ، وكان بارعا في فنون الحديث ، وصنّف وسارت بتصانيفه الركبان. وتفقه بأبي الحسن المحامليّ، وبالقاضي أبي الطّيب. وكان من كبار الشافعية، آخر الأعيان، معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث وتفنناً في علله وأسانيده وعلماً بصحيحه وغريبه ولم يكن ببغداد بعد الدراقطني مثله ومن مصنفاته التاريخ والجامع والمتفق والمفترق وغيرها . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **طبقات الحفاظ**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م،ص ٤٣٣ــ ٤٣٤.

٤)الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ولادته ووفاته(٤٥٠هـ ت ٥٠٥هـ / ١٠٥٨م ــ ١١١١م) حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف، وسمي بالغزالي نسبة إلى صناعة الغزل أونسبة إلى منطقة غزالة من قرى طوس له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والاقتصاد في الاعتقاد والوقف والابتداء وفضائح الباطنية وغيرها ، الزركلي، الأعلام، ج٧، ص ٢٢ .

٥) النووي: هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ولادته ووفاته(٦٣١هـ ــ ٦٧٦هـ / ١٢٣٣م ــ ١٢٧٧م) ، علامه بالفقه والحديث، ولد في قرية نوى من قرى حوران بسورية وتعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" " ومنهاج الطالبين" " ورياض الصالحين" "وشرح المهذب للشيرازي" " والإيضاح " وغيرها. الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص ١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الحنابلة (١):-

السفر عندهم: هو الخروج عن محلّ الإقامة خروجاً مباحاً ؛ بقصد أن يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، سواء براً، أو بحراً.

تعريف الظاهرية (٢):-

لا يوجد تعريف صريح حول السفر عندهم، ولكن يمكن القول بأن: السفر عندهم من خلال قراءة أهم كتبهم (المحلى لابن حزم الظاهري)(٣) بأنه هو خروج الشخص عن بيوت مدينته، أو قريته، أو محلّ إقامته، وموضع سكناه مشياً بمسيرة ميلٍ فصاعداً.

تعريف الأباضية (٤):-

السفر عندهم: خروج الإنسان من مسكنه الذي يقيم فيه ، بمسافة قدرها ثلاثة أميال، أو ثلاثة أيام، أو فرسخان.

---

١) تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار(ت ٩٤٩هـ / ١٥٤٢م)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار عالم الكتب، ج١، ص ١٢٢، والفرسخ: مسافة تقدر بثلاثة أميال ويقدر في عصرنا الحاضر بـ (٣٨.٦٢٤)كيلو متر.

٢)علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار** ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداريّ، دار الفكر ، بيروت ، ج٣،ص ١٩٢.

٣) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسيّ الأصل اليزيدي الأموي الظاهري وفاته ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م. كان أولاً شافعياً ثم أصبح ظاهرياً العلاّمة الحافظ الفقيه، وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، له المحلى على مذهبه واجتهاده وشرحه المحلى والملل والنحل والإيصال في فقه الحديث. السيوطي، **طبقات الحفّاظ**، ص ٤٣٥ .

٤) محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ / ١٩١٣م)، **النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد ، جده ، ج٢، ص ٣٥٢ ــ ٣٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الإمامية (١):-

السفر عندهم:- هو مجاوزة بنيان محل الإقامة إلى بلد آخر سواء براً، أو بحراً، بقطع مسافة مخصوصة .

تعريف الزيدية (٢):-

لم يكن عندهم تعريف صريح للسفر، ولكن يمكن تعريف السفر عندهم من خلال قراءة أهم كتبهم : بأنه مفارقة البلد، ومجاوزة العمران بسير الإبل، والأقدام مسيرة ثلاثة أيام بقطع مسافة أربعة وعشرون فرسخاً.

الفرع الثاني: مفهوم السفر في القانون:

لقد تم تعريفه من خلال كلمة مرور، وهي من الفعل الثلاثي مر ؛ أي بمعنى اجتاز ، وفيما يلي بيان هذه التعريفات:

المرور : هي اجتياز ملكية الغير للوصول على وجه الخصوص . عند المجيء من ملكية أخرى قريبة ومحصورة . إلى الطريق العام. (٣)

أما التصريح بكلمة السفر فكان بالتعريف التالي : هو التنقل من مكان إلى مكان، أو المرور من مكان إلى مكان . (٤)

---

١) المسافة المخصوصة تقدر عندهم بثمانية فراسخ والفرسخ يقدر بثلاثة أميال وتقدر المسافة في عصرنا الحاضر بـــ (٣٨.٦٢٤)كيلو متر، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م)،**المبسوط في فقه الإمامية**، صححه وعلق عليه محمد تقي الكشفي،دار الكتاب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٢م ،ج١، ص ١٣٦ــ ١٣٧ ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحليّ (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) **المختصر النافع في فقه الإمامية**، الطبعة الثالثة،دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٧٤ ــ ٧٥، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي، **كشف الرّموز في شرح المختصر النافع**، تحقيق علي الاشتهاري وآغا اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤٠٨هـ ، ج١، ص٢٢١، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي(ت ١٣٣٧هـ/١٩١٨م)، **العروة الوثقى** ،مع تعليقة ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، الطبعة الأولى، مدينة العلم، ١٤١٤هـ ، ج١، ص ٦٩٩.

٢) احمد بن يحيى المرتضى، **البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**،الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٤٧م، ج٢، ص ٤٢ ــ ٤٤.

٣) منصور القاضي، **معجم المصطلحات القانونية**، ج ٢، ص ١٤٦٨.

٤) عبد الفتاح مراد، **المعجم القانوني رباعيّ اللغة**، ص ٣٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث:العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للسفر:

- إن المعنى اللغوي عام يشمل المعنى الاصطلاحي وغيره، وذلك أن المعنى اللغوي قطع المسافة ، سواء تغيرت فيها الأحكام أم لا.

- أما المعنى الاصطلاحي الشرعي: فهو قطع المسافة التي تتغير فيها الأحكام. (١)

مناقشة تعريفات الفقهاء للسفر:

من خلال مراجعة تعريفات الفقهاء للسفر يلاحظ ما يلي :

١) أن جميع الفقهاء عندما تحدثوا عن تعريف السفر جعلوه متفقاً مع عصرهم الذي عاشوا فيه، فالسفر عندهم يتناسب مع العرف، والعادة في وقتهم آنذاك، وهذا ما أشار إليه الرافعي، في معرض كلامه عن السفر، فقال إن الأصل في السفر الرجوع فيه إلى العرف . (٢)

٢) تحدّثوا عن السفر بناءً على وسيلة الركوب التي كانوا يعتمدون عليها في تنقلهم، وترحالهم ، ألا وهي الدوابّ، وبخاصة الإبل ، أو السفر عن طريق المشي على الأقدام ، ولذلك قال المالكية في السفر: إنه يكون بسير الإبل مسيراً وسطاً محملة بالأثقال ، وذلك خلال مدة ثلاثة أيام، أو يومين على الأقل، مع اختلافهم في مسافة السفر المعتبرة؛ فالبعض قال بأربعة فراسخ، وبعضهم بثمانية فراسخ بستة عشر فرسخاً . (٣)

٣) تحديد الفقهاء للسفر بمدة ثلاثة أيام(٤) ــ جاء من حديث النبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المسح على الخفين- ثَلاثَة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَة لِلْمُقِيمِ. (٥)

---

١) أسمهان إبراهيم موسى البلوي، "**أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، المفرق، آل البيت، ٢٠٠٠، ص ٤ .

٢) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٢، ص١٣٨، صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٨٨،بدر الدين بن بهادر الزركشي ، **المنثور في القواعد** ، ج ٢، ص ٢٠٣ ــ ٢٠٤، ابن النجار ، **منتهى الإرادات**، ج١، ص ١٢٢، اطفيش، **النيل وشفاء العليل** ، ج٢، ص ٣٥٢ ــ ٣٥٣، المرتضى، **البحر الزّخّار**،ج٢، ص ٤٢ــ٤٣.

٣) صالح الآبي ،**جواهر الإكليل**، ج ١، ص ٨٨ ، الكاندهلوي،**أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، ج ٣، ص ٩٩ ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج ١ ، ص ١٢٢، أبو جعفر محمد الطوسي **المبسوط في فقه الإمامية**، ،ج١،ص ١٣٧ ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحليّ ،**المختصر النافع في فقه الإمامية**، ص ٧٤ ــ ٧٥،

٤) ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ج ٢، ص .١٣٨

٥) مسلم،**صحيح مسلم**،ج١،ص١٥٩،كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين،حديث (٦٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) أن تعريف السفر عندهم يختصّ غالبا بالعبادات وما يتعلق بها من أحكام: كقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين ، وسقوط الجمعة ، وجواز المسح على الخفين في الوضوء بدلا من غسل الرجلين ، والإفطار في نهار رمضان ، والحج ،(١) ولذلك قالوا بالقاعدة الأصولية الفقهية المشهورة عندهم " لا تناط الرخص بالمعاصي ".(٢)

التعريف المختار:

وعلى ضوء ما سبق من تعريفات للسفر ، فإني أميل إلى ما ذهب إليه الرافعيّ في قوله عند تعريفه للسفر بالرجوع فيه إلى العرف، ولم يحدد السفر بمفهوم معين ، وهذا هو الأصوب؛ لأن وسائل السفر لا تنحصر في عصر محدد ؛ فالسفر يختلف باختلاف أعراف الناس، وما طرأ عليها من تطور في وسائل النقل، واتساع العمران، وانتشار الأمن؛ فعلى سبيل المثال لقد كان الشخص في الماضي عند استعماله للدواب في الترحال يعدّ مسافرا إذا انتقل من القرية إلى المدينة التي تبعد خمسين كيلو متراً، ويهيئ نفسه لهذا السفر قبل مدة بعيدة، في حين أن هذه المسافة حاليا يستطيع أن يقطعها الشخص خلال أقل من ساعة، وبالرغم من ذلك، فإني أرى تعريف قريب من تعريف ابن نجيم للسفر: لكي يتناسب مع موضوع البحث، والدراسة من جهة ، ومع معطيات عصرنا الذي نعيش فيه من جهة أخرى وهذا التعريف للسفر : هو انتقال الشخص من موطن السكن، والمعيشة الأصلي إلى وطن آخر بقصد ما، وبشروط مخصوصة.

---

١) الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج٤، ص ٢٨٢ــ٢٨٣،عبد الغني الغنيمي الدمشقي ،**اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد أمين النواوي،دار الكتاب العربي،بيروت،ج١،ص ٥٢ــ ٥٣ و٥٥و٨٦، الآبي،**جواهر الإكليل**،ج١، ص٨٨ــ٨٩ ،ابن نجيم ،**البحر الرائق**،ج٢، ص ١٣٨ــ١٤٠،علي بن محمد بن حبيب المشهور بالماوردي(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)،**الحاوي الكبير**،دار الفكر،بيروت،ج٢،ص ٨٢١ ــ٨٢٢،ابن النجار،**منتهى الإرادات**،ج١، ص ١٢٣ــ١٢٤،اطفيش، **النيل وشفاء العليل**،ج٢،ص ٣٥٠ــ٣٥٣، عبدالله بن أحمد بن قدامه،**المغني ويليه الشرح الكبير**،أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي(٦٨٢هـ/١٢٨٣م)،دار الكتاب العربي، بيروت،ج٢،ص ٩٠ــ٩٣و٩٩ محمد بن الحسن الطوسي ، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج١،ص ١٣٩ ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي، **كشف الرّموز في شرح المختصر النافع**، ج١، ص ٢٢٤، محمد الطباطبائي ،**العروة الوثقى** ، ج١، ص ٧١٣ ــ ٧١٤.

٢) ابن أمير الحاج(ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، للكمال بن الهمام (ت ٧٦١هـ/١٣٥٩م)،الطبعة الأولى،بولاق،مصر،١٣١٦هـ، ج٢، ص ٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف :

١) موطن السكن الأصلّي : هو البلد الذي ولد فيه الشخص، وعاش فيه، ويحمل جنسيته ، وتوطن بها مع أهله وولده ، وتترتب في هذا البلد عليه حقوق، وواجبات.

٢) الموطن الآخر : البلد الذي يسافر إليه الشخص لقصد معين، كالتجارة، أو التنزه، أو لأي سبب آخر، كالهجرة، والعلم، والعمل .(١)

٣) بقصد ما: فقد يكون سفر الشخص دائم بحيث لا يرجع إلى البلد الذي ولد وعاش فيه، وحصل على الجنسية منه؛ فالمقصود هو الإقامة، أو يكون سفره لمدة مؤقتة،لأجل التجارة، أو العمل، أو كالزيارة: مثل الحج، والعمرة، وزيارة بعض المقدسات الإسلامية.

٤) بشروط مخصوصة : وتتمثل بالضوابط التي تضعها كل دولة، إذ لا يستطيع الشخص في عصرنا الحاضر الخروج من بلده دون أن يحمل جواز السفر الذي يصدر من الجهات المختصة ، وبعد موافقة الدولة على سفره بواسطة تأشيرة للسفر ، وخروجه أيضاً من مكان مخصص لهذه الغاية: كالمطار وغيره.

والتعريف السابق للسفر يتناسب مع عصرنا الحاضر للأسباب التالية:

١) أن الشخص المسافر إلى دولة أخرى، مثل السعودية، أو مصر، وغيرها لا يستطيع السفر إلا عن طريق الحدود التي بين الدول .

٢) أن يكون الشخص حاصلاً على جواز سفر من الجهة المختصة، وهي دائرة الأحوال المدنية والجوازات .

٣) موافقة الجهات الأمنية المتخصصة في تلك الأمور.

٤) موافقة المحاكم الرسمية؛ لعدم وجود ما يمنع السفر في حال وجود دعوى مقامة عليه في إحدى المحاكم .

---

١) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج ٢ ، ص ١٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مفهوم المنع من السفر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المنع من السفر،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول :ــ تعريف المنع من السفر عند الفقهاء:

إن المفاهيم والمصطلحات قد تختلف، وتتباين في ألفاظها وعباراتها ، ولكن عند البحث، والنظر، والتأمل فيها، تجدها تدلّ دلالة واضحة على المعنى، والمضمون نفسيهما ، وتفيد مفهوماً واحداً ، ومن تلك المفاهيم المنع من السفر؛ فعلى الرغم من أن الفقهاء السابقين لم يعرفوه كمصطلح مركّب، إلا أنه لم يخف عليهم مفهوم آخر يتفق مع المنع من السفر في معناه، ومضمونه ، ويدل دلالة واضحة عليه ، وهذا المفهوم هو " الترسيم " ، وفيما يلي بيان الترسيم لغة واصطلاحاً، ومن ثم الأدلة من عبارات الفقهاء على أن الترسيم يدل على معنى المنع من السفر :

أولاً : الترسيم لغة:

مصدر من الفعل رسَم ؛ فيقال رسَم الثوبَ بمعنى خطّه خطوطاً خفية ، وأيضاً من معانيه الأثر، فيقال : رسَمت الناقة إذا أثرت في الأرض من شدة الوطء ، ورسَم الغيث الديار يرسمها رسماً : إذا عفاها، وأبقى أثرها لاصقاً بالأرض. (١)

ثانياً : الترسيم اصطلاحاً : ــ كما يفهم من كتب الفقه ــ

هو: التضييق على شخص ما في مكان من الأمكنة ، وإعاقة حركته ؛ بحيث لا يستطيع أن يتنقل من مكان إلى آخر .(٢)

---

١) أحمد بن فارس بن زكريا ، **مجمل اللغة** ، ج١،ص٣٧٦، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازيّ ، **مختار الصحاح**،الطبعة الأولى،دار الهلال،بيروت،١٩٨٣،ص.٢٤٣

٢)سليمان البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ،ج٣،ص ١٢١، ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج٧،ص٢٣، ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص ١٠٠، إبراهيم عبد الله السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، العدد الواحد والسبعون ، مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٧،ص٢١٤،وزارة الأوقاف في الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت،١٩٨٨،ج١١،ص١٩٢،لفظ تخارج ــ تسوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الدليل من أقوال الفقهاء على أن الترسيم هو بمعنى المنع من السفر ما يلي:

" أن حقيقة الترسيم تختص بالحاكم،وأما الترسيم من المشتكي فهو طلبه، ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه، والترسيم :هو أن يوكل الحاكم به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة.(١)

" ولو ادعى الإقرار أنه كان مكرهاً وقته فإن كان قرينة داله على تصديقه كحبس وترسيم صدق بيمينه .... والترسيم التضييق عليه بأن لا يذهب من محل إلى آخر(٢)

" من قامت عليه البينة أمهله القاضي لكن بكفيل وإن لم يأت بكفيل؛ فالبترسيم عليه: أي المحافظة عليه من طرف القاضي إن خيف هربه .(٣)

قال ابن القيم " لم يكن لرسول الله ــ **صلى الله عليه وسلم** ــ، ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوّقه بمكان من الأمكنة،أو يقام عليه حافظ ــ وهو الذي يسمى الترسيم ــ أو يأمر غريمه بملازمته(٤) كما فعل النبيــ صلى الله عليه وسلم ــ مع رجل من البادية من بني تميم اسمه الهرماس بن حبيب عندما أتى النبي بغريم له فقال له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلزمه ثم قال له النبي ــ عليه السلام ــ ما تريد أن تفعل بأسيرك.(٥)

" ولا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس، وذي ترسيم لوجود إمارة الإكراه.(٦)

فخلاصة هذه العبارات من كتب الفقهاء، نجد أن مضمون الترسيم عندهم: بأنه التحفظ على من عليه حق للغير، ومنعه من السفر إن خيف هربه،وملازمته حفظاً لعدم ضياع الحقوق على أصحابها.

---

١) شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ومعه **حاشية** نور الدين الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ /١٦٧٦م) ،**وحاشية** احمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي (ت ١٠٩٦هـ/ ١٦٨٤م) دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٣م،ج٧،ص ٢٣.

٢)سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**،محمد الشربيني الخطيب،دار المعرفة،بيروت،١٩٧٨م،ج٣،ص ١٢١،

٣) أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري،**إعانة الطالبين وبهامشه فتح المعين**،دار إحياء الكتب العربية،مصر،١٣٤٦هـ،ج٤،ص٢٥٦.

٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)،**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**،الطبعة الأولى،دار الفكر ،بيروت،١٩٩١، ص١٠٠.

٥) ابن ماجه، **السنن** ، ج٢، ص ٨١١ حديث رقم ٢٤٢٨، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، قال الألباني حديث ضعيف.

٦) القليوبي وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**،ج٣،ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف المنع من السفر عند المعاصرين:

أما المنع من السفر عند العلماء المعاصرين، فالتعريفات عندهم حول هذا المصطلح، كانت بين مطلقة دون تحديد الجهة الصادرة للمنع من السفر، وأخرى مقيدة بالجهة القضائية ، وفيما يلي التفصيل الآتي:

أولا: التعريفات المطلقة للمنع من السفر:

التعريف الأول :

المنع من السفر هو منع الشخص، أو الشيء من مغادرة حيز مكانيّ معين، أو إقليم معين، أو منطقة، أو دولة معينة. (١)

التعريف الثاني :

هو عدم السماح بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر، لأغراض مخصوصة. (٢)

ثانياً: التعريفات المقيدة للمنع من السفر:

التعريف الأول:

المنع من السفر : هو أمر كتابيّ يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش فيه؛ لسبب معين حتى تنقضي أسباب هذا المنع .(٣)

التعريف الثاني:

المنع من السفر: هو وسيلة قهرية لإجبار المدين على إظهار أمواله، أو تقديم كفالة تضمن حقوق الدائن.(٤)

التعريف الثالث:

هو تدبير استثنائي تقدره المحاكم كتدبير احتياطي؛ لأجل تنفيذ مبلغ محكوم به، كعطل وضرر عن جرم جنائي عندما لا يكون الحكم قد انبرم بعد.(٥)

---

١) سيد احمد محمود، **حول منع المدين من السفر**، ص ٤٥ ــ ٤٦

٢) محمد عثمان شبير" **منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي**" ،ص ٥٠٢.

٣) إبراهيم عبدالله البديوي السبيعي، **المنع من السفر كعقوبة تعزيرية**، ص ٢١٤.

٤) مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ القضائي وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨،ص ١٤٧.

٥) نزيه نعيم شلالا، **دعاوى المنع من السفر**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٣.

يلاحظ على التعريفات المعاصرة للمنع من السفر ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: التعريفات المطلقة:

١) أن التعريف الأول يدلّ على المنع من السفر بشكل عامّ، وهو ما يعرف بالحجز التحفظيّ : كمنع الأشخاص من السفر، أو المنع المنصبّ على الأشياء ، كمنع السفينة من مغادرة الميناء ، وكذلك لم يحدد الجهة التي تصدر قرار المنع من السفر، وهذا تعريف لمطلق المنع من السفر.

٢) يفهم من التعريف الثاني أنه قد يمنع الشخص من الانتقال في البلد نفسه الذي يعيش فيه، فعلى سبيل المثال، يمنع الشخص من الانتقال من محافظة إلى أخرى ، ولم يبين ممن يصدر أمر المنع من السفر، وما الأغراض المخصوصة .

ثانياً التعريفات المقيدة:

١) يفهم من التعريف الأول أن هذا المنع تصدره جهة قضائية، لمن يريد مغادرة البلاد مدة معينة،وذلك لأسباب معينة .

٢) يفهم من التعريف الثاني أن المنع من السفر وسيلة تحفظية لإجبار المدين على تأدية الحقوق إلى أصحابها، أو إجباره على تقديم كفالة لغايات حفظ الحقوق لأصحابها، وهنا تقديم الكفالة يدل على أن القضية لا زالت قيد النظر، ولم تفصل بعد، وهذا تعريف خاص بمنع المدين من السفر .

٣) يفهم من التعريف الثالث أن المنع من السفر تدبير احتياطي يأت بعد صدور الحكم في الدعوى، وقبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وذلك أن المدعي لا يستطيع تنفيذ الحكم قبل مضيّ مدة شهر من صدور الحكم، إلا إذا أبدا الطرفان المتداعيان عدم رغبتهما باستئناف الحكم، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية.

من خلال تعريف الترسيم اصطلاحاً، والعبارات التي ذكرها الفقهاء حول هذا المصطلح، وأيضاً التعريفات المعاصرة للمنع من السفر نجد أن الترسيم متفق مع مصطلح المنع من السفر في المعنى، وهذا يتضح في الأمور الآتية:

١ــ أن الحقوق الشخصية تكون بطلب من صاحب الحق، إلى الجهة المختصة بذلك لتتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة من المنع من السفر، وغيره.

٢ــ كلاهما يصدر من الجهة المختصة بذلك، وهي سلطة القاضي.

٣ــ كلاهما يمنعان المدين من الانتقال من مكان إلى آخر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ــ كلاهما إجراء تحفظي، كما ذكر الشافعية الترسيم عليه، أي المحافظة عليه من طرف القاضي.

٥ــ الترسيم يختص بالمنع من السفر داخل حدود الدولة، بينما المنع من السفر يكون بعدم السماح له من الانتقال من دولة إلى دولة أخرى .

٦ــ الترسيم بهذا المعنى يعدّ أحد معاني المنع من السفر، أي المنع من السفر أوسع في الدلالة.

التعريف المختار للمنع من السفر:

وبناءً على ما سبق ذكره من تعريفات معاصرة للمنع من السفر؛ فإن التعرف الثالث للمنع من السفر هو الذي أؤيده، وآخذ به؛ لأنه يتناسب مع موضوع البحث، والدراسة من النواحي الآتية:

١) أنه يصدر عن هيئة القاضي المختص؛ لأن المنع من السفر متعلق بالمحاكم الشرعية، والذي يصدر قرار المنع من السفر فيها هو القاضي ، وفيه قيد لإخراج غير القاضي، لأن المنع من السفر قد يصدر في بعض الحالات من الضابطة العدلية، أو من الحاكم الإداري وغيره، بحسب الجهة التي تصدر قرار المنع من السفر، وبحسب الحالة الممنوع فيها السفر.

٢) يتعلق بمنع الأشخاص فقط من مغادرة البلد الذي يسكن فيه.

٣) يعد من باب الحرمان؛ لأن فيه تقييد لحرية الشخص الممنوع من السفر.

٤) أن المنع من السفر له مدة معينة، تتعلق بالسبب الذي صدر لأجله المنع .

٥) لا يستطيع المدعى عليه السفر إلا بأمر يصدره القاضي؛ برفع إشارة المنع من السفر بحق المدعى عليه بعد تقديمه كفالة عدلية .

٦) إذا تم استيفاء الحق، أو قام الشخص الممنوع من السفر بأداء ما عليه من حقوق عندها يحق له السفر.

٧) الحرمان مؤقت، وخاصة في الدعاوى التي تنظرها المحاكم الشرعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمنع من السفر:

من أهم الألفاظ التي له صلة بالمعنى الذي يدل عليه المنع من السفر، والتي يمكن أن تتناسب معه في نفس المضمون والدلالة: هي الحبس، والحجز التحفظي، وفيما يلي التعريف بهذه الألفاظ:

أولاً: الحبس: لغة، واصطلاحاً:

الحبس في اللغة: هو المنع، والإمساك، وهو ضد التخلية.

والحِبس بالكسر: بمعنى خشبة، أو حجارة تُبنى في مجرى الماء لتحبسه؛ كي يشرب القوم ويُسقوا أموالهم، والجمع أحباس، وقيل ما سُدَّ به مجرى الوادي في أي موضع حَبسُ. (١)

وفي الاصطلاح: هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء، سواء أكان في البيت، أم في المسجد، أو كان بتوكيل نفس الغريم، أو وكيله عليه، وملازمته له.(٢)

ثانياً: الحجز التحفظي:

الحجز في اللغة: هو المنع، ومنه حجزه عن الشيء، بمعنى منعه(٣)

أما الحجز التحفظي كمصطلح مركب هو حديث التسمية، ولبيانه سأذكر أهم التعريفات المعاصرة حول هذا المعنى:

التعريف الأول: هو منع المدين من التصرف بقسم من أمواله المنقولة، أو غير المنقولة تأميناً على مطلوب الدائن الحاجز، إلى أن يحكم بالدين ويبرم الحكم.(٤)

التعريف الثاني: هو وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالحاجز.(٥)

---

١) الحطاب الرعينيّ، مواهب الجليل، ج ٦ ، ص ٦٣٢.

٢)القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢، ص ٤٧٦ ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٥. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤١٦.

٣) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٢٤.

٤) عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**،ص ١٩٠.

٥) محمد عزمي البكري، **الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقانون**، الطبعة الأولى،دار محمود، ١٩٩٥، ص ٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الحديث عن مفهوم الألفاظ ذات الصلة بالمنع من السفر، نجد أن هناك توافق، واختلاف بين هذه الألفاظ من جهة،ومصطلح المنع من السفر من جهة أخرى ، يتضح ذلك في الأمور الآتية:

أوجه الاتفاق من النواحي الآتية:

١. إن الهدف من هذه الألفاظ هو حفظ الحقوق لأصحابها، حتى يتم استيفاء الحق.

٢. الحبس، والمنع من السفر يكون على ذوات الأشخاص، لا على الأعيان، والأموال.

٢. الحجز التحفظي، والمنع من السفر نصت عليهما مادة واحدة، وهي نص المادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢ــ الغاية من الحجز التحفظي، والمنع من السفر، منع المدعى عليه من تهريب أمواله، أو التصرف فيها حتى يتمكن المدعي من تحصيل حقه، وخاصة إذا كانت دعوى المنع من السفر متعلقة بمهر الزوجة، أو نفقتها على زوجها، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات في إحدى بنودها إذا خشي المدعي تهريب المدعى عليه أمواله خارج البلاد.

٣ــ لا بد لطالب الحجز التحفظي، والمنع من السفر أن يتقدم باستدعاء منفصل عن الدعوى المقامة في المحكمة، ومن ثم يقوم بتقديم الكفالة الخطية التي تقدرها المحكمة لضمان ما يلحق بالممنوع من السفر، أو المحجوز عليه من العطل، أو الضرر، إذا ظهر أن طالب المنع من السفر، أو الحجز غير محق في طلبه. (١)

أوجه الاختلاف من النواحي الآتية:

١ــ الحجز التحفظي يكون على الأموال، والأعيان كالأراضي،والعقارات،فيمنع الشخص من التصرف بملكه حتى لا يتسنى له بيعها لو كانت أعيان، ولا يستطيع تهريبها لو كانت أموال .

٢ــ الحبس يعد عقوبة بحد ذاتها، وكلا المنع من السفر، والحجز التحفظي إجراء إداري احتياطي.

٣ــ المنع من السفر مقيد لحرية الشخص فقد تكون له حرية التنقل في البلد الممنوع السفر منها، بينما الحبس جعله في مكان لا يستطيع الحركة والتنقل، والمحكوم عليه بالحبس يكون تحت إشراف أهل الاختصاص في مكان معين، ومعدّ لهذه الغاية، وهو ما يسمى حالياً بالسجن.

---

١) عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٩٠ــ ١٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأدلة على المنع من السفر، وفيه فرعان:

لا يوجد نصوص في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية تنص صراحة، أو تدل دلالة جليّة على المنع من السفر، وخاصة بالمسمّى المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، لكن هناك دليل ضعيف من السنة يستأنس به على المنع من السفر، لأنه قد يتفق معه في المضمون، ويحتمل أن يدل عليه دلالة بسيطة ، ومن ثم أذكر بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة ، والأدلة من القياس ، وفيما يلي بيان ذلك :

الفرع الأول: من السنة، والآثار الواردة عن الصحابة:

أولاً من السنة: ما رواه الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: " أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بغريم لي. فقال لي: إلزمه . ثم مر بي في آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم "(١)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الدين بملازمة غريمه ألا وهو المدين حتى يستوفي حقه، والملازمة تدل على تعويق حركة الغريم المدين، وأسره في مكان معين وجعله تحت المراقبة إلى حين استيفاء الدين منه بدليل أن النبي صلى عليه وسلم عاد وقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم.

توجيه الدليل: أن الملازمة التي وردت في هذا الأثر كانت بناءً على أمر يصدر من صاحب الولاية العامة بعد الطلب من صاحب الحق ليتمكن من تحصيل حقه، وضمان عدم هروب المدين حتى يستوفي حقوقه، فكانت الملازمة تعويق لحركة الغريم، وتقييد لحريته ، وهذا يتفق مع الهدف من المنع من السفر في تقييد حرية المدعى عليه وتعويق حركته حتى يتم تحصيل الحقوق لأصحابها والله أعلم.

---

١) ابن ماجه، **السنن** ، ج٢، ص ٨١١ ، ما فعل أسيرك: أي بمعنى أعطاك الدين أم لا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من الآثار الواردة عن الصحابة :

أن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** منع الصحابة من الانتشار، والسياحة في الأمصار، فما روي في كتب التاريخ أن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** كان قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل، فشكوه فبلغه ذلك، فقام فقال:- ألا إني قد سننتُ الإسلام سنّ البعير: يبدأ فيكون جذعاً (١)، ثم ثنياً (٢)، ثم رباعياً (٣)، ثم سديساً (٤)، ثم بازلاً (٥)، ألا فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان، ألا فإن الإسلام قد بزل، ألا وإن قريشاً يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عبادة، ألا فأما وابن الخطاب حيٌ فلا، إني قائم دون شعب الحرّة آخذ بحلاقيم قريش وحُجزها أن يتهافتوا في النار.(٦)

قد روى الشعبيّ (٧) أيضاً قال: لم يمت عمر **رضي الله عنه** حتى ملّت منه قريش، وقد حصرهم بالمدينة، وأسبغ عليهم، وقال رضي الله عنه : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشارهم في البلاد، فإن كان الرجل يستأذنه في الغزو، وهو ممن حبس بالمدينة من المهاجرين، ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة – فيقول رضي الله عنه لأحدهم : قد كان في غزوك مع رسول الله ما يبلغك، وخير لك من الغزو اليوم، ألا ترى الدنيا ولا تراك ، فلما ولِي عثمان رضي الله عنه خلى عنهم، فاضطربوا في البلاد، وانقطع إليهم الناس، فكان أحبَ إليهم من عمر رضي الله عنه.(٨)

---

١) ابو داود، سنن أبي داود،ج ٣، ص ٣٤٩، سبق تخريج الحديث ص ٢٧.

١) الجمل يدخل في السنة الخامسة، الرازي،**مختار الصحاح**،تحقيق محمود خاطر،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٩٥،ج١،ص١١٩

٢) الجمل يدخل في السنة السادسة. **المصباح المنير**، ص ٨٥،مادة ثنى.

٣) الجمل يدخل في السنة السابعة، ابن منظور، **لسان العرب**،الطبعة الأولى،دار صادر، بيروت،ج٦،ص ١٠٤

٤) الجمل يدخل في السنة الثامنة، ابن منظور، **لسان العرب**،ج٦،ص ١٠٤

٥) الجمل يدخل في السنة التاسعة، ابن منظور، **لسان العرب**،ج٦،ص ١٠٤

٦) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٨م، ج٢، ص ٦٧٩، علاء الدين علي بن حسام الدين المشهور بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ/١٥٦٧م) **كنز العمال**، طبعة حيدر آباد ، الهند،١٣٧٤هـ ،ج١٤، ص٣٤.

٧) الشعبي هو عامر بن شرحبيل الشعبي الحميري، أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل، قال عنه مكحول: ما رأيت افقه منه مات بعد المائة وله نحو ثمانين عاماً، تقريب التهذيب ، ص ٢٣٠

٨) الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٢، ص ٦٧٩، المتقي، **كنز العمال**، ج١٤، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاهد في هذين النصّين المرويين عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :-

- أنه رضي الله عنه كان يرى جواز منع بعض الأشخاص من السفر؛ وعدم انتشارهم في البلاد، لدرء المفاسد التي تنتج عن تفرقهم، وسفرهم في البلاد، كأن تظهر الأحزاب ، أو الفرق ، أو العصبيات بين المسلمين، مما يؤدي إلى تفككهم، وتفرقهم الذي يسبب ضعفهم.

- كما كان رضي الله عنه يرى منع سفر كبار الصحابة **رضي الله عنهم** ، وعدم انتشارهم في البلاد؛ وذلك لجلب المصالح، ومن المصالح المتحققة في ذلك؛ لأن الإسلام لم يزل غضاً والأعداء يتربصون به ، وبخاصة المرتدون والمنافقون ، وكذلك لحاجته إلى استشارتهم في بعض الأمور ، أو في الملمات والنوازل التي تحتاج إلى الاجتهاد. (١)

والذي جعلني استدل بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما له من المواقف التي كانت تبين أنه صاحب رأي سديد، ومن هذه المواقف،أن القران الكريم في أكثر من موضع كان موافقاً لرأي عمر رضي الله عنه، ومن ذلك عندما قال للرسول صلى الله عليه وسلم ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى.(٢) فنزلت الآية في قوله تعالى

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾البقرة : ١٢٥

وعندما استشار الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة في أسرى بدر،فكان رأي عمر رضي الله عنه بأن يسلم كل واحد من الأسرى لقرابته من المسلمين فيقتله، وكان الرأي لما اطمئن إليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يقتل الأسرى،فنزل القران في ذلك موافقاً لرأي عمر رضي الله عنه. (٣)

---

١) الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٢، ص ٦٧٩، المتقي، كنز العمال، ج١٤، ص ٣٤.

٢) محمد بن مكرم المعروف بابن منظور،**تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق احمد راتب ومحمد ناجي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨، ج ١٨، ص ٢٩٠، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص ٣٧ ، محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية**، الطبعة الحادية عشر، دار الفكر، بيروت، ص ١٥٨.

الفرع الثاني:الاستدلال بالقياس(١):

ومن ذلك الاستدلال على المنع من السفر بالقياس على جواز الحبس لاشتراكها في العلة (٢)، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى:

يستدل على الحبس بالأدلة التالية:

أولا: من القرآن الكريم، ومما ورد فيه من الآيات ما يلي:

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦)(المائدة: ١٠٦

وجه الدلالة: تفيد هذه الآية الإرشاد إلى حبس من توجّب عليه حق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين.(٣)

توجيه الآية: المقصود بالحبس هو المنع وتقييد حرية من توجب عليه حق ما لحين استيفائه ،وبما إن الآية أشارت إلى جواز الحبس لحين استيفاء الحق وتحصيله،وهذا الأمر ينطبق على الممنوع من السفر، لأن الجامع بين الحبس، والمنع من السفر هو تقييد حرية التنقل لحين تأدية الحقوق إلى أصحابها.

ثانياً: من السنة النبوية، ومن الأحاديث التي وردت في الحبس ما يلي:

الحديث الأول:

ما روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه حبس رجلاً في تهمة.(٤)

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة، وواضحة على جواز الحبس إذا رأى ولـيّ الأمـر مصلحة في ذلك.

---

١) القياس: هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصـوص عليـه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،ص.١٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) العلة: هي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه،وبناء على وجود في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،ص ١٩٥.

٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٧٤١.

٤) سليمان بن الأشعث السجستاني،**سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت،ج٢، ص ٣٣١، كتاب الأقضية، باب في الحبس، حديث رقم ٣٦٣٠، قال عنه حديث صحيح.

الحديث الثاني:

قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليّ الواجد يحل عرضه، وعقوبته.(١)

وجه الدلالة: إن العقوبة تشمل الحبس، لأن الحبس عقوبة تعزيرية متروك أمر تقديرها للإمام، فدل مضمون الحديث على العقوبة بحبس الغني المماطل عن أداء الدين لغايات تحصيل ما بذمته من حقوق للآخرين ، لأن عدم حبسه يؤدي إلى هروبه، وضياع الحق على صاحبه.

ولذلك قال ابن حجر رحمه الله في هذا الحديث أنه استدل به على مشروعية حبس المدين، إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه. (٢)

وهذه الأدلة التي ذكرت في الحبس تتناسب مع المنع من السفر في الهدف، والمضمون، والغاية ، لأن الهدف من كليهما هو تحصيل الالتزامات المستحقة، والمطلوبة من الممتنعين عن تأدية ما في ذممهم من حقوق للآخرين، وحفظها من الضياع على أصحابها، وخاصة في عصر قد وسعت فيه الذمم لأكل حقوق الناس بالباطل، وبدون وجه حق، وهذه هي العلة المشتركة بين المنع من السفر، والحبس، والله أعلم.

---

١) محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٠، ج ٤، ص ١١٤، كتاب الأحكام، حديث رقم ٧٠٦٥ . اللي: هو المُطل ، والواجد هو الغني، ويحل أي يجوز وصفه بكونه ظالماً كما وتجوز شكايته، وعقوبته أي حبسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) احمد بن على بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد، الطبعة الأولى، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ،ج٥، ص ٦٢.

لقد سبق ذكر التأصيل الشرعي للمنع من السفر، لذا يجب بيان حكمه، وقبل ذلك لا بد من بيان حكم السفر، لأن في المنع تقييد للسفر، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الثالث:حكم المنع من السفر وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف الحكم لغة، واصطلاحاً :

أولاً: الحكم في اللغة: تدل على عدة معانٍ منها :

القضاء ، ومن ذلك حَكَم بينهم: أي يحكم حُكماً ، ومنه الحُكم: وهي الحكمة من العلم، والحكيم هو: المتقن للأمور، أو العَالِم، وصاحِبُ الحكمة، والحَكَم: بمعنى الحَاكِم، والمحاكمةُ: وهي المخاصمة إلى الحاكم.(١)

ثانياً: الحكم في الاصطلاح:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.(٢)

شرح التعريف:

١ــ خطاب الله تعالى: يشمل كل ما خاطب الله به عباده.

٢ــ المتعلق بأفعال المكلفين: قيد خرج عنه ما ليس متعلقاً بأفعال المكلفين، ودخل فيه مثل **قوله تعالى**﴿والله خلقكم وما تعملون (٩٦)﴾ الصافات: ٩٦، لأنه خطاب متعلق بأفعال المكلفين وغيرهم.

٣ــ الاقتضاء: هو الطلب، مثل **قوله تعالى** ﴿وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون (٧٢)﴾ الأنعام: ٧٢.

٤ــ التخيير: هو الإباحة، وهو التخيير بين الفعل والترك، مثل **قوله تعالى** ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم (٥١)﴾ المؤمنون: ٥١.

---

١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١٤٨.

٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول، للكمال بن الهمام، ج١ ، ص ٢٢، محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)،معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م)،تحقيق شعبان اسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٣م، ج١، ص ٤٥، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد البدري، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٢٣.

الفرع الثاني: حكم السفر:

إن حكم السفر الأصلي هو الإباحة إلا أنه بحسب الغاية والمقصود منه تعتريه الأحكام الخمسة ؛ فإما أن يكون واجباً ، أو مندوباً، أو مباحاً ، أو حراماً ، أو مكروهاً ، وفيما يأتي توضيح ذلك :

١) **السفر الواجب :** وهو السفر الذي يقصد منه أداء واجب ، مثل: سفر حج الفريضة ، وسفر الجهاد ، وسفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ **لقوله تعالى ﴿ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾** النساء : ٩٧ ، والسفر في طلب العلم الواجب،وزيارة الوالدين . (١)

٢) **السفر المندوب :** وهو السفر الذي يقصد منه أداء مندوب ، مثل: السفر لزيارة البقاع المقدسة : كالمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، والمسجد النبويّ ، والسفر لصلة الأرحام (٢).

٣) **السفر المباح :** وهو السفر الذي يقصد منه أداء أمر مباح ، مثل: السفر لقصد التجارة والكسب، وطلب القوت والمعيشة،**قال تعالى﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾** البقرة : ١٩٨، وكذلك السفر للنزهة . (٣)

---

١) صالح عبد السميع الآبي ، **جواهر الإكليل** ،ج ١،ص ٨٨ ،أبو يحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ/١٥١٩م) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن محمد الرحلي ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١، ج ٢ ،ص ٧٥ ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج١ ، ص ١٣٦ ، عمر الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل ،**مسائل في الفقه المقارن** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٤ ، أسمهان ابراهيم البلوي ،" **أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**"، ص ٢٤.

٢) الطوسيّ،**المبسوط**،ج١،ص١٣٦،أسمهان البلوي،**أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية**،ص ٢٤.

٣) محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق علي محي الدين ، الطبعة الأولى، إدارة الشؤون الإسلامية ، قطر، ١٩٩٣، ج٢ ، ص ٨٦٦، الآبي ، **جواهر الإكليل**، ج١ ، ص ٨٨، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ،تأليف عبدالله بن عبدالعزيز العنقري،مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ١٩٨٨م، ج١، ص ٢٧٢ ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي (ت ٦٧٦هـ/١٣٠٠م)، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣، ج٤، ص١٥٨، الطوسي ،**المبسوط**، ج ١، ص ١٣٦، محمد كاظم الطباطبائي، **العروة الوثقى**، ج١، ص ٦٩٠، أسمهان البلوي، **أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية**، ص ٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) **السفر المحرّم** : وهو السفر الذي يقصد منه فعل معصية، أو التمتع بما كل هو محـــرّم ، مثل: السفر لقطع الطريق، وإخافة عابري السبيل، والســـفر لأجـــل الزنـــا، أو الســـرقة، أو الغصب، أو العاقّ لوالديه ، أو لأجل زيارة قبر من القبور لتعظيمه، وطلب قضاء الحاجـــات منه ، وسفر المرأة غير مضطرة من غير مَحرم ، والسفر لغايـــات التجـــارة بالمحرمـــات: كالخمر، وغيرها. (١)

٥) **السفر المكروه** : وهو السفر الذي يقصد منه فعلُ مكروه ، مثل: سفر الشخص وحده، مـــا رواه ابن عمر(٢) رضي الله عنهما " عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلم ــ قال : " لـــو يعلـــم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليلٍ وحدهُ "(٣)، والمقصود بالوحدة: هي الانفراد ، وكذلك السفر الذي يتعلق باللهو: كالصيد لغير الحاجة.(٤)

---

١)أبو البركات سيدي احمد الدردير(ت ١٢٠١هـــ/١٧٨٦م)، **بلغة السالك لأقرب المســـالك ، علـــى الشـــرح الصغير**، احمد الصاوي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيـــروت ، ١٩٩٥،ج١ ، ص ٣١١، النـــووي ، **تكملة المجموع**،ج٤ ، ص ١٥٧،بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(٦٢٠هـــ/١٢٢٣م) ، **العدة فـــي شرح العمدة** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى مؤسسة الرســـالة ، بيـــروت ، ٢٠٠٨ ، ج١ ، ص ١٢٥ ، البهوتي ، **الروض المربع** ، ج١ ، ص ٢٧٢ ، الغزالي ، **الوســـيط** ، ج ٢ ، ص ص ٨٦٥ ــ ٨٦٦ ،ابن قدامه، **المغني**،ج٢،ص١٠١، الطوسي، **المبسوط في فقـــه الإماميـــة**، ج١، ص ١٣٦، محمـــد كـــاظم الطباطبائي، **العروة الوثقى**، ج١، ص ٦٨٧، عمر الأشقر وآخرون ، **مسائل في الفقه المقارن** ،ص ١٠٤ ، اسمهان البلوي ، **أثر السفر في المعاملات المالية** ، ص ٢٤.

٢) ابن عمر : هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد بعد المبعث بيسير ، وهو أحـــد المئرين من الصحابة، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**،الطبعة الرابعة، دار الرشيد،سوريا،١٩٩٧م.

٣) البخاري، **صـــحيح البخـــاري، ج ٣، ص ١٠٩٢، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، حديث رقم (٢٨٣٦)**.

٤) الدردير ، **مصدر سابق** ، ج ١ ، ص ٣١١، ابو يحيى زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب شـــرح روض الطالب** ، ج٢، ص ٧٥ ، البهوتي ، **مصدر سابق** ، ج١ ، ص ٢٧١ ، اسمهان البلوي ، **أثـــر الســـفر فـــي المعاملات المالية**، ص ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه أحكام السفر التي ذكرها أهل العلم، وكان حكمهم على سفر الشخص بحسب غايته ومقصوده من السفر، فيجب على كل مسلم ألا يسافر إلى غرض محرم ، كما ينبغي له ألا يتعمّد السفر المكروه ، بل يكون سفره مقتصراً على السفر الواجب ، أو المستحب ، أو المباح . ولذلك؛ فمطلق السفر في أصله مباح، وهذا من الأمور المسلّم بها، ومما لا خلاف فيه بين العلماء؛ ودليل ذلك عند البحث في كتب الفقه تجد أنهم لم يتحدثوا عن مشروعية السفر من ناحية الجواز وعدمه، وإنما تحدثوا عن الأحكام المترتبة على مقصود السفر، وما يؤول إليه، وذلك لجواز السفر في الأصل.

بناءً على ما سبق ذكره؛ فالخلاصة من حكم السفر، تشير إليه القاعدة الفقهية المعروفة التي تقول:" بأن الأصل في الأشياء الإباحة "(١)، وكذلك الأمر بالنسبة للسفر فالأصل فيه الإباحة ، وبقية الأحكام التي قد تعتريه هي طارئة على أصل السفر، فإذا تغير مقصود السفر فالحكم يدور معه تبعاً للغاية، والمقصود:كدوران الحكم مع العلة في صدور الحكم على الشيء، ولبيان إباحة السفر سأذكر على وجه الإيجاز، والاختصار بعض الأدلة من الكتاب، والسنة لمشروعية السفر، وفيما يلي الأدلة التالية:

أولا: من القران: آيات قصر الصلاة لأسباب السفر.

قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ النساء:١٠١

معنى إذا ضربتم في الأرض : أي سافرتم ، وجناح: بمعنى حرَج، أو إثم.

وجه الدلالة: إن السفر كان علة لقصر الصلاة الرباعية ، وتخفيفها على المكلفين من أربع ركعات إلى ركعتين، وهذا تخفيف من الله تعالى ، ورفع للحرج عن أمة الإسلام المكلفة بإقامة أحكام هذا الشرع الحنيف.(٢)

---

١) ابن نجيم الحنفي،**الأشباه والنظائر**،تحقيق محمد الحافظ،الطبعة الأولى،دار الفكر،بيروت،١٩٨٣،ص ٧٣.

١)أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ج ٥ ، ص ٣٥١،الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (١٠٤٥هـ/١١١٧ م)، **معالم التنزيل**، تحقيق محمد نمر، الطبعة الرابعة،دار طيبة، ١٩٩٧،ج ٢،ص ٢٧٤،عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ/١٩٥٦م) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف بتفسير السعدي**، تحقيق عبد الرحمن معلا ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ج ١، ص ١٩٧.

آيات الفطر في رمضان لأسباب السفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة:١٨٥،وقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة:١٨٤

وجه الدلالة في قوله تعالى" أوْ عَلَى سَفَرٍ ": دليل على إباحة الإفطار في نهار رمضان لأصحاب الأعذار، وهم المريض، والمسافر، وهي رخصة من الله عز وجل رخصها لعباده المؤمنين ؛ وأيضاً هو دليل على إباحة السفر، ولو لم يكن مباحاً لما ذكره الله تعالى في معرض الحديث عن مسقطات الصيام.(١)

ـ آيات توثيق الدّين لأسباب السفر.

قال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ البقرة :٢٨٣

معنى الآية " أي: إن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً يكتب بينكم العقود المالية في سفركم ؛ ليحصل به توثيق الدين فرهان مقبوضة : أي يقبضها صاحب الحق، وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه"، وقال أهل العلم: إن الرهن في السفر ثابت بنصّ التنزيل ، وكذلك في الحضر بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . (٢)

ووجه الدلالة: " لمّا ذكر سبحانه وتعالى مشروعية الكتابة، والإشهاد لحفظ الأموال، ودفع الريب عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ، ونصّ على حالة السفر؛ فإنها من جملة أحوال العذر في التخفيف في مجال المعاملات، بالإضافة إلى التخفيف في مجال العبادات كما ذكر في الصيام .

---

١)محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملي الطبري،(٣١٠هـ ٨٣٩م)، **جامع البيان في تأويل القران**، تحقيق احمد شاكر، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ج٣، ص ٤٦٤،محمد نسيب الرفاعي ، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٧، ج١، ص ١٤١.

٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي** ، ج١،ص ١١٩،عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، **تفسير القران العظيم**(٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، الطبعة الثانية ،دار الفيحاء، دمشق ،١٩٩٨ ،ج١،ص٤٥٠ ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري(ت١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)،**فتح البيان في مقاصد القران** ،إدارة إحياء التراث ، قطر، ١٩٨٩، ج٢،ص ١٥٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٢،ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧،والرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفاء الغريم بالدين، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢، ص ٤١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة : أن الأحاديث التي وردت في السفر كثيرة ومتعددة ؛ فمنها ما ورد على جواز الجمع بين الصلوات، ومنها ما ورد على سبيل الدعاء الذي يدعو به الإنسان في سفره، وفيما يلي بيان هذه الأحاديث :

الحديث الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما :" إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ جمع بين الصلاة في سفرةٍ سَافَرَها، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء" . (١)

الحديث الثاني: عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في الحضر . (٢)

وجه الدلالة في الحديثين: أن السفر في هذه الأحاديث كان عذراً مرخصاً للجمع بين الصلوات، والقصر فيها بجعل الصلاة الرباعية ركعتين.

الحديث الثالث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ " سبحان الذي سخّر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثآء وكآبة النظر، وسوء المنقلب في المال، والأهل. (٣)

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحة على مشروعية السفر ، وأيضاً الأدعية التي يجب على المسلم أن يدعو بها عندما يريد السفر.

---

١) مسلم،**صحيح مسلم**، تحقيق خليل مأمون شيحا،الطبعة الرابعة، دار المعرفة،بيروت، ١٩٩٧م، ج٥، ص ٢٢٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،حديث ١٦٢٨، الجزء الخامس والسادس مطبوعان مع بعض .

٢) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢،ص٥٦٩، كتاب التقصير، باب ما يقصر إذا خرج من موضعه، مسلم ،**صحيح مسلم** ، ج٢،ص١٤٢، كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة المسافرين وقصرها،حديث ١٦٠٢،ابن حبان،**صحيح ابن حبان**،ج٦،ص٤٤٦،كتاب الصلاة،باب المسافر،حديث ٢٧٣٦.

٣) مسلم، **مصدر سابق**،ج٤،ص١٠٤،كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره،حديث٣٣٣٩.

فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة التي ذكرت في السفر؛ بالرغم من أنها تحدثت عن الأحكام المترتبة على السفر، لكنها تدل دلالة واضحة على جواز السفر ، ولذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجد أن الإسلام قد حثَّ على السفر في مواطن كثيرة ومتعددة ؛ لما في السفر الشـــرعيّ مـــن فوائد جمّة، بالرغم من أنه قطعة من العذاب ، وفيه من التعب والمشقة ، ومعانـــاة الـــريح ، والشمس ، والبرد ، والخوف، والمطر ، والبعد عن الأهل والأحباب ، ولما كان السفر فيه من المشقة البدنية، والنفسية فقد جعله الشارع الحكيم منوطاً للتخفيـــف، وســـبباً للتـــرخص فـــي العبادات رحمة بهذه الأمة ، وحثاً لأفرادها على قضاء شؤونهم الدينية والدنيوية؛ فمشـــروعية السفر واضحة وجليّة في النصوص الشرعية التي ذكرت الأحكام المترتبة علـــى الســـفر والله أعلم .(٣)

---

٣) محمد الشريف الرحموني ، **الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية** ،الطبعة الثانية ، مؤسسات عبـــد الكريم ، تونس ، ص٤٧٢ .

الفرع الثالث : حكم المنع من السفر:

لم يتحدث الفقهاء عن حكم المنع من السفر على وجه العموم، وإنما تحدثوا عن حكـــم لحالـــة واحدة ، وهي منع المدين من السفر كونها أكثر الحالات التي كانت مشهورة فـــي عصـــرهم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه سيكون معرض الحديث عن حكم منع المدين من السفر لجعلها أصل يقاس عليه ، ثم حكم المنع من السفر بصورة عامة ، ثم حكم إجبار الممنوع من السفر على تأدية الحقوق الثابتة بذمته.

أولاً: حكم منع المدين من السفر:

ذهب الحنفية(١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وابن تيمية (٥) إلى جواز منع المدين من السفر بناءً على طلب الدائن، لأن الهدف المتحقق من المنع من السفر هو تأدية الحقوق إلى أصحابها ،وفيما يلي أشهر أقوالهم:

فقد نقل عن الحنفية بأنهم قالوا :" للمدين إذا حلّ أجل الدين منع المدين الدائن من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه " ، وقال المالكية:" للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ، ومن سفره إن حلّ بغيبته" ، وقال الشافعية:" إن أراد السفر من عليه دين فإن كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه" ، وقال الحنابلة :" من أراد سفرا يحلّ الدين قبل مدته ، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه برهن أو كفيل"وقال ابن تيمية" لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أن يعاقب حتى يؤذيه"

من خلال نقولات الفقهاء نجد أنه لا خلاف بينهم على منع المدين من السفر، لغايات حفظ الحقوق، وصيانة أموال المدينين من الضياع .

---

١) الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧،ص١٧٣.

٢)عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني(ت ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٧م)،**شرح الزّرقاني على مختصر سيدي خليل**،لضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي المالكي(ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م)،**ومعه الفتح الرباني**،لمحمد بن الحسن بن مسعود البنّاني (ت١١٩٤هـ/١٧٨٠م)،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٢م،ج٥،ص ص ٤٦٩ ــ ٤٧١،

٣) يحيى بن شرف النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،الطبعة الثالثة،المكتب الإسلامي،بيروت،١٩٩١م،ج٤،ص ١٣٦.

٤) برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)،**المبدع شرح المقنع**،دار عالم الكتب،الرياض،٢٠٠٣مج٤،ص.١٨٨

٥) احمد بن تيميه (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م)، **مجموع فتاوى**،دار عالم الكتب،الرياض، ١٩٩١م، ج ٣٥، ص ٤٠٢ ، ابن تيميه: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر،وبرع في الرجال، وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام، السيوطي، **طبقات الحفّاظ**، ص ٥٢٠ــ ٥٢١ .

ثانياً: حكم المنع من السفر:

بما أن الفقهاء قالوا بجواز منع المدين من السفر، فتكون هذه الحالة أصل يقاس عليه لجميع حالات المنع من السفر في المحاكم الشرعية، لأن الأصل في صفة المدين أنه شخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه حقوق، وواجبات للآخرين يجب عليه الالتزام بها كونها ثابتة في ذمته، وهي نفس العلة التي تنطبق على المنع من السفر في جميع حالاته في المحاكم الشرعية ، وبناء على ذلك يمكن أن تؤخذ مسألة منع المدين من السفر على عمومها بتعميم الحكم على جميع حالات المنع من السفر التي تنظر في المحاكم الشرعية الأردنية ، وخاصةً تلك التي تتعلق . في الغالب . بقضايا النفقات : كنفقة الزوجة، والأبناء ،والأقارب ، وبخاصة أن نفقة الزوجة تعدّ من الدين الممتاز، أي أن نفقتها مقدمة على جملة الديون الأخرى التي لا تقبل التأجيل؛ فيكون حكم المنع من السفر مباح ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الهدف الأسمى للقضاء في الفقه الإسلامي: هو فصل النزاعات بين المتخاصمين، ورد الحقوق إلى أصحابها، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، فإجراء المنع من السفر جائز لأنه نوع من إجبار المدعى عليه المماطل أن يقوم بتأدية حقوق العباد في حال ثبوتها في ذمته .

ثالثاً: حكم إجبار الممنوع من السفر على تأدية الحقوق الثابتة بذمته:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمسة، ومن هذه الضرورات حفظ الأموال، ويندرج تحت حفظ الأموال المحافظة على حقوق الناس، وعدم أخذها بدون وجه حق، أو مبرر شرعي، وقانوني، لذا فالمقصد من المنع من السفر، هو تحصيل الحقوق، وعدم ضياعها على مستحقيها ، وإذا كان الوفاء بالحقوق يحتاج إلى إجبار الممنوع من السفر ، فالأمر جائز ومباح ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يؤثر على نزاهة القضاء، وعدالته والله أعلم.

والخلاصة، إن المنع من السفر في الشرع، والقانون فيما يخص المحاكم الشرعية الأردنية، يعد من باب السياسة الشرعية، وسلطة تقديرية متروك تقديره للقاضي، وذلك إذا ثبت لديه أن سفر أحد من الناس يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، والمماطلة في تأخير دعوى الخصم، وتجنب إجراءات المحكمة، والمحاكمة، وضياع حقوق أصحابها ، وبذلك تكون السياسة الشرعية منسجمة مع المصلحة ، ولكنها تختلف باختلاف الأزمنة فيما لم يخالف أحكام الشرع الحكيم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً فالمنع من السفر هو تقييد للشخص الذي يريد السفر كونه مطالب بحق لغيره ، وهذا الأمر مباح، ولا يناقض أحكام الشريعة السمحة ،وأيضاً تحصيل الحقوق من الممنوع من السفر، وإجباره على تأدية ما عليه من التزامات أمر جائز، إذا كانت الغاية تحصيل الحقوق دون إلحاق الضرر بالممنوع من السفر، وكل ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الناس من الضياع، وتحريم أكل أموالهم بالباطل ، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أهداف المنع من السفر:

ليس المنع من السفر هدفاً في حد ذاته للمدعي، أو القاضي، أو كليهما ، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف أخرى من شأنها أن تحقق مصلحة المدعي ، وتوفير الحماية لحقه مبدئياً (١)، وأهم هذه الأهداف هي:

أولاً: الوفاء بالحق المدعى به(موضوع الدعوى):

إن الهدف الأساس لمنع المدعى عليه من السفر هو الوفاء بالحق الذي قد يترتب عليه في حالة إثبات أن المدعي محق في دعواه ، وصدور حكم القاضي لصالح المدعي ؛ فالقضية لا تنتهي بمجرد صدور أمر المنع من السفر بحق المدعى عليه، وإنما تبقي ذمته مشغولة بما عليها من حق للمدعي حتى يتم أداؤه ، فالمنع من السفر يكون بذلك للضغط، والتضييق على المدعى عليه لحمله على قضاء ما عليه من حقوق.

ثانياً: حفظ الحقوق:

إن أغلب الدعاوى التي يتم فيها المنع من السفر في المحاكم الشرعية تكون متعلقة بالنفقات الشرعية: كنفقة الزوجة ، ونفقة الأبناء ، أو الدعاوى المتعلقة بالمطالبات المالية : كالمهور وبمبلغ معين يقدره الحكمان على أساس المهرين المعجل، والمؤجل نتيجة التفريق بين المتداعيين بطلقة بائنة للشقاق والنزاع ؛ فتكون تلك الدعاوى تتمثل في أغلبها بالحقوق المالية ، فمنع المدعى عليه من السفر يعدّ وسيلة تحفظية على أمواله حتى لا يقوم بتهريبها إلى الخارج ، أو يعرضها للهلاك بسبب سفره .(٢)

---

١) محمد عثمان شبير ، **" منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي "** ، ص ٥٠٥.

٢) ما يفهم من نص المادة ٥٤ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: منع المدعى عليه من التهرب من الخصومة:

فإذا أراد المدعى عليه التهرب من الحق الذي قد يحكم به فيتم منعه من السفر وذلك إذا كانت غايته في تأخير دعوى الخصم ، أو يريد تجنب إجراءات المحكمة ، أو عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه ، وذلك لحين تقديمه كفالة مالية خطية ؛ لضمان ما قد يحكم به عليه ، أو لضمان عدم مغادرته البلاد حتى يتم الفصل في القضية ، وتمضي عشرة أيام من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية . (١)

رابعاً: مصلحة الصغير:

وهذا الهدف في حال كون الحاضنة تريد السفر بالصغير خارج المملكة وكان السفر يؤثر على مصلحة الصغير وهو ما نصت عليه المادتين ١٧٥ و ١٧٦ من قانون الأحوال الشخصية الجديد لسنة ٢٠١٠م.

وهذه الأهداف في جملتها تدور حول مضمون واحد، هو إجبار الخصم الذي يريد التهرب من الالتزامات، والحقوق المطلوبة منه على وجه ملزم له؛ لتأدية الحقوق والوفاء بها إلى حين الفصل في الدعوى، والبت فيها بالوجه الشرعي، وخاصة في الدعاوى المتعلقة بالنفقات المالية، وهي أكثر ما يتم فيها منع السفر، أو حتى تنقضي أسباب منعه من السفر، إما بتقديمه كفالة مالية خطية ، أو يطلب المدعي رفع أمر المنع من السفر عن المدعى عليه، أو يستوفي المدعي حقوقه من المدعى عليه .

---

١) ما يفهم من نص المادة ٥٤ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

٢) ما يفهم من نص المادتين ١٧٥ و ١٧٦ **من قانون الأحوال الشخصية الأردني** الجديد لسنة ٢٠١٠ والتي تنصان على **": المادة ١٧٥** " لا يوثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر"**.والمادة ١٧٦** " إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فلا يسمح لحاضنته السفر به خارج المملكة لغايات الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــل الثانـــــــي:

شروط المنع من السفر، وعناصره، وإجراءاته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : شروط المنع من السفر:

المبحث الثاني: إجراءات المنع من السفر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: شروط المنع من السفر.

إن الفقهاء عندما تحدثوا عن شروط المنع من السفر، جعلوا حديثهم عن الشروط المتعلقة بمنع المدين من السفر، ولهم تفصيل في ذلك سيتم بيانه بإذن الله ، وأما بالنسبة للنصوص القانونية وخاصة الشرعية، وهي التي موضع البحث،والدراسة، فلا يوجد فيها نصوص واضحة تعدد شروطاً للمنع من السفر، وتشير إليها إشارة جليّة بأن شروط المنع من السفر كذا، ولكن عند البحث، والنظر في نصوص المواد ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ من قانون الأحوال الشخصية الجديد لسنة ٢٠١٠م، وأيضاً من خلال التطبيق للدعاوى التي تم فيها المنع من السفر في المحاكم الشرعية ، نجد شروطاً للمنع من السفر، ولذلك سيكون الحديث عن شروط المنع من السفر على مطلبين:

المطلب الأول: شروط منع المدين من السفر.

المطلب الثاني: شروط منع السفر في القانون (المحاكم الشرعية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: شروط منع المدين من السفر.

وقبل ذكر الشروط، سيتم تعريف الشرط :

فالشرط لغة هو: إلزام الشيء والتزامه، وجمع الشرط شروط، مثل فلس وفلوس.(١)

أما اصطلاحاً فهو: (ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه). (٢)

والتعريف الآخر للشرط هو:ما يلزم من عدمه العدم،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (٣)

وشروط المنع من السفر؛ منها ما يرجع إلى الدائن، وبعضها إلى المدين، والآخر إلى الدين، وقبل البدء بذكر شروط منع المدين من السفر عند الفقهاء، أذكر الأسباب التي دعت إلى ذكر شروط هذه الحالة دون غيرها من حالات المنع من السفر. وذلك لأنها تتوافق مع حالات المنع من السفر في المحاكم الشرعية من النواحي الآتية:

١) أنها إحدى حالات المنع من السفر من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجامع المشترك بين منع المدين من السفر عند الفقهاء والمنع من السفر في المحاكم الشرعية؛ بأن حالهما واحد من حيث حفظ الحقوق،وعدم ضياعها على أصحابها ، مما يجعلنا نقيس حالة منع السفر في القانون عليها.

٢) إن منع المدعى عليه من السفر في المحكمة الشرعية يتم بناءً على طلب المدعي صاحب الحق، وكذلك الأمر بالنسبة لمنع المدين من السفر يتم بناءً على طلب من الدائن.

٣) إن بعض الدعاوى: كنفقة الزوجة ينطبق عليها بعض شروط منع المدين من السفر؛ فنفقة الزوجة مثلاً تعد من الديون التي تفرض على الزوج حسب حاله عسراً ويسراً، وهو ما يسمى بالدين الممتاز الذي لا يقبل التأجيل عن الوفاء به؛ فينطبق عليها شرط أن يكون الدين حالاً.

٤) بما أن منع المدين من السفر يتعلق بحق ثابت في ذمة المدين، فهو كذلك بالنسبة للمنع من السفر فقد تثبت الدعوى بالبينة بحق المدعى عليه فتكون ذمته مشغولة للمدعى عليه حتى يتم استيفاء الحق المطلوب .

---

١)محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، **القاموس المحيط**،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٢، ص٥٥٩، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات**، الطبعة الأولى، دار عفان، السعودية،١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٠٦.

٣) ابن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٣، ص ٣٢٧.

أما شروط منع المدين من السفر،فهي:

الشرط الأول: أن يكون الدين حالاً : وهذا يعني أن الدين أصبح مستحق الأداء بحق المدين، ويترتب عليه أن يوفي للدائن حقه في الدين وإرجاعه له، كبيع سلعة مثلاً بمبلغ من المال لمدة شهر، وانقضت هذه المدة فيكون المبلغ قد حلَّ أجله لصاحب الدين.

جعل الفقهاء انقضاء أجل الدين، وحلول موعد الاستحقاق ، شرطاً لمنع المدين من السفر، في حالة امتناعه عن تأدية الحقوق.(١)

الشرط الثاني، أن يكون المدين موسراً قادراً على تأدية الحقوق، وعلى الوفاء بالدين المطالب به من صاحب الحق، وهو الدائن. (٢)

والمدين الموسر من عنده القدرة على الوفاء بالدين فأجاز الفقهاء منعه من السفر إلى أن يحل أجل الدين.

الشرط الثالث: أن يكون المدين ممتنعاً عن أداء الدين وإرجاع الحق إلى صاحبه:

اتفق الفقهاء على أن المدين لا يعاقب بالحبس، أو المنع من السفر إلا إذا كان ممتنعاً عن تأدية الدين، وهو قادر على الوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم " **لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته** " (٣)

---

١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٧، ص ١٧٣، الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٨٨، احمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبالهامش حاشية الشيخ احمد بن محمد الصاوي،تحقيق مصطفى كمال وصفي،دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م، ج٣، ص٣٤٨، يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل احمد ، طبعة خاصة،دار عالم الكتب،الرياض،٢٠٠٣م، ج٣، ص ٣٧١ ــ ٣٧٢، عبدالله بن قدامه المقدسي، **المغني**،تحقيق عبدالله التركي،الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٩٨٨م، ج٦، ص ٥٩١، الحسن بن احمد بن البنّا (ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد العزيز بن سلمان ، مكتبة الرشد، الرياض، ج٢، ص ٧١٨، الحلي، **المختصر النافع** ، ص ١٦٤، جعفر بن الحسن الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، الطبعة الثانية ، دار الزهراء، بيروت، ١٩٩١م، ج ٢ ص ٢١٤، احمد بن قاسم العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، الطبعة الثانية، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٦٠م، ج٤، ص ١٩٠.

٢) الكاساني،**مصدر سابق**، ج٧،ص ١٧٣، الآبي،**مصدر سابق**،ج٢، ص ٨٧، النووي،**مصدر سابق**،ج٣، ص ٣٧٢،

٣) سبق تخريج حديث " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" انظر صفحة ٤١ ، الكاساني، **مصدر سابق**،ج ٧،ص ١٧٣، الآبي، مصدر سابق،ج٢، ٨٧،محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**،الطبعة الأولى، دار الكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلمية،بيروت، ١٩٩٦م، ص ٢٢٣،ابن قدامه، مصدر سابق،ج٦، ص ٥٨٥، اطفيش، **النيل وشفاء العليل**، ج١٣، ص ٦٢١.

الشرط الرابع: أن يكون حق الدائن في الدين حقاً ثابتاً ومشروعاً:

ومعنى ذلك بأن يكون حق الدائن سببه ظاهراً، ومشروعاً لا شك في وجوده، ولا منازعة فيه، أما إذا كان سبب وجوده غير مشروع مثال ذلك : كبدل القمار فلا تجوز المطالبة به، ولا يمنع من السفر لأن المسلم لا يملك المال المكتسب بطريقة غير مشروعة. (١)

الشرط الخامس: أن يكون منع المدين من السفر بطلب من صاحب الحق:

وهذا الشرط يدل على أنه لا يجوز للقاضي، ولا لغيره أن يمنع المدين من السفر، إلا بطلب من صاحب الحق؛ لأن المنع من السفر وسيلة لاستيفاء حق الدائن ، وهو يعد حقاً شخصياً إنما يطلب بطلبه. (٢)

الشرط السادس: أن لا يكون السفر مما يتعين على المدين:

وهذا الشرط ينطبق عليه الجهاد؛ فإذا تعين الجهاد على مدين بأن دخل العدو بلدة إسلامية وجب على أهل تلك البلدة بمن فيهم من عليه دين، أن يخرجوا للجهاد دون إذن الدائنين، لأن الجهاد تعلق بعين المدين؛ فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان.(٣)

---

١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٧، ص ١٧٣، الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٨٩، الحلي، **المختصر النافع**، ص ١٦٤، الحلي، **شرائع الإسلام** ، ج ٢ ص ٢١٣، العنسي، **التاج المذهب** ، ج٤، ص ١٩٠ــ ١٩١، محمود هاشم، **المنع من السفر**، ص ١٤٠.

٢) الكاساني، **مصدر سابق**، ج٧، ص ١٧٣، الدردير، **الشرح الصغير** ، ج٣، ص ٣٤٩، شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير(ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٣م، ج ٨، ص ٥٩، الحلي، **مصدر سابق** ، ص ١٦٤، **المختصر النافع** ، ص ١٦٤، الحلي، **شرائع الإسلام** ، ج ٢ ص ٢١٤، العنسي، **مصدر سابق** ، ج٤، ص ١٩٠، محمود هاشم، **مصدر سابق**، ص ١٤٠.

٣) أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م، ج٥، ص ٢٣٦، الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج ٨، ص ٥٩، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار أحياء التراث العربي، ١٩٨٦م، ج ٤، ص ١٢٢ ــ ١٢٣، ابن قدامه، **المغني** ، ج ١٠، ص ٣٨٤، الحلي، **شرائع الإسلام** ، ج ٢ ص ٣١٧ ــ٣١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط المنع من السفر في القانون (المحاكم الشرعية).

بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في قانون المحاكم الشرعية الأردنية تدل على شروط المنع من السفر إلا أنه سوف يتم توضيحها من خلال نصوص المواد التالية:

نص المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أنه " إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناءً على ما قدم إليها من بيّنات؛ بأن المدعى عليه على وشك مغادرة البلاد الأردنية، أو أنه ينوي التصرف بأمواله، أو تهريبها إلى الخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم، أو في تجنب إجراءات المحكمة ، أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه ، فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال،وأن تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه ، ولضمان عدم مغادرته المحكمة، وذلك حتى تمضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً "

نص المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أنه " للمحكمة أن تجلب في الحال المدعى عليه في المواد التي ترى المحكمة أنها مستعجلة " .

ويفهم من هذه المواد الشروط التالية للمنع من السفر:

١) وجود دعوى مقامة من قبل المدعي، أو من ينوب عنه كالوكيل وغيره، وهذه الدعوى لا زالت قيد النظر في المحكمة، أي بمعنى لم يصدر القاضي فيها حكمه النهائي،وتتساوى في ذلك الدعاوى العادية والتنفيذية. (١)

٢) أن يكون منع السفر بطلب من المدعي "صاحب الحق " ؛ فالأصل أنه لا يجوز أن يمنع المدعى عليه من السفر بغير طلب من المدعي، أو من ينوب عنه كالوكيل وغيره ، ولا بد أن تكون صفة الطلب خطياً، ولا يحق للقاضي، ولا لغيره أن يمنع سفر المدعى عليه بدون طلب من المدعي، لأن المنع من السفر وسيلة لاستيفاء حق المدعي، وهو حق شخصي ، وحق الشخص إنما يطلب بطلبه.(٢)

---

١) القضية التنفيذية: هي دعوى لتحصيل الحق الناتج من الدعوى الأصلية التي صدر فيها حكم القاضي، فالدعوى التنفيذية تعد مكملة للدعوى الأصلية، مع أنها دعوى مستقلة ولها إجراءاتها الخاصة بها في قسم التنفيذ ، انظر نص المادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢) ما يفهم من نص المادة ٥٤ **من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

ويتبادر هنا سؤال : هل يوجد حالات استثنائية تصدر فيها المحكمة أمر المنع من السفر بدون طلب من المدعي " صاحب الحق" أم لا ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : نعم يوجد بعض الدعاوى يصدر فيها القاضي منع السفر من تلقاء نفسه وبدون طلب من المدعي، ويعد ذلك من باب الأخذ بالأحوط ، والمثال على ذلك تلك الدعاوى التي يتعلق بها حق الله عز وجل : كدعوى إثبات الطلاق ، وفسخ عقد النكاح بسبب الرضاع ، أو لوقوع عقد النكاح في عدة الغير ، وغيرها .....؛ فيحق عندئذٍ للقاضي أن يصدر أمر المنع من السفر بحكم أنه صاحب الولاية العامة والسلطة على الجميع، ولأن القانون أيضاً خوّل القاضي بأن يصدر من الأوامر التي تحافظ على المصلحة العامة: كإصداره مذكرات جلب بحق أي من أطراف الدعوى التي يتعلق بها حق الله عز وجل عند امتناعهم عن الحضور، والمثول أمام المحكمة ، وكذلك الأمر بالنسبة لمنع السفر فيما يتعلق به حق الله عز وجل ، لأن منع السفر من الإجراءات التحفظية في هذه الحالة لأجل حماية المصلحة العامة. (١)

٣) أن يمتنع المدعى عليه من تقديم كفالة عدلية خطية؛ لضمان حق المدعي مبدئياً .

٤) أن يقدم المدعي الدليل على وجود أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن المدعى عليه يريد السفر خارج البلاد، ومن هذه الأسباب تقديمه الكفالة العدلية التي يطلبها القاضي منه بعد تقديره مبلغ الكفالة.

٥) أن يثبت المدعي بأن المدعى عليه يريد الخروج من البلاد والسفر إلى بلد آخر مما يؤثر على دعوى المدعي من تأخير الدعوى وعرقلة السير بها أمام المحكمة، ويكون الإثبات على سفر المدعى عليه بالبينة الشخصية.

٦) أن تتشكل القناعة لدى المحكمة بالطلب، والكفالة، والبيّنات التي قدمها المدعي، وأن تتوافق شهادة الشهود مع بعضها البعض، ومتفقة مع دعوى المدعي.(٢)

---

١) ما يفهم من نص المادة ٣١ **من قانون أصول المحاكمات الشرعية**

٢) ما يفهم من نص المادة ٥٤ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**.

ويضاف إلى الشروط السابقة، شرطين آخرين إذا كان السفر متعلقاً بالمحضون، كسفر الحاضنة، أو الولي بالصغير ، والشرطان هما:

٧) أن يثبت تأثير السفر على الصغير إذا كان دون سن الحضانة، وكان تحت يد المدعى عليه ورعايته، ويتولى الإشراف عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨) ممانعة المدعي، كالولي، وعدم موافقته على سفر الصغير، وخاصة إذا كان السفر يؤثر على مصلحة الصغير، ولو داخل المملكة.(١)

" ونص المادة ١٧٦ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أنه: إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية،فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة، أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون "

فهذه المادة في ظاهرها تدل على عدم السماح للحاضنة السفر بالمحضون، ولكن عند النظر فيها تدل على إنه يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون، بشرط عدم سفرها لأجل الإقامة، وموافقة الولي على سفر الصغير أولاً، وثانياً التحقق من عدم تأثير السفر على الصغير، وأن يكون في سفره مصلحة كالسفر لغايات العلاج،أو طلب ميراث مثلا، وهذا ضمن مفهوم المخالفة لهذه المادة.

---

١) ما يفهم من نص المادة ١٧٥ من **قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: عناصر المنع من السفر:

عندما يتقدم المدعي بدعوى إلى المحكمة المختصة لغايات استيفاء حقه من المدعى عليه كونه ممتنع عن أداء ما عليه من حقوق بدون وجه حق رغم المطالبة ، وأثبت المدعي بأن المدعى عليه على وشك السفر ومغادرة البلاد؛ فللمحكمة أن تتخذ قرارها بمنع المدعى عليه من السفر، وحتى يكون إجراء المنع من السفر صحيحاً، لا بد أن تتوفر فيه عناصر رئيسية، متمثلة بالآتي:

أولا: طالب المنع ثانياً: الآمر بالمنع من السفر. ثالثاً: الممنوع من السفر.

وفيما يلي بيان لهذه العناصر على وجه التوضيح:

أولاً: طالب المنع (١) : وهو طالب الحق ، أي الشخص الذي يدعي حقاً على غيره ، والشروط التي لا بد من توفرها فيه هي جملة الشروط العامة في المدعي، وهي تتمثل في النقاط الآتية:

١ــ أن يكون المدعي من ذوي الأهلية لإقامة الدعوى ، بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا تصح الدعوى من المجنون، ولا من الصغير، ولا عليهما ، لأن التكليف شرط لصحة الدعوى، ولكن تصح الدعوى من القائم على أمر الصبي، والمجنون ، من الوصي، أو الولي عليهما. (٢)

٢ــ أن تكون للمدعي صفة تربطه بالمدعى به، فإن كانت إقامة الدعوى في حق من الحقوق بين الناس، فلا تثبت الدعوى الإ إذا كانت من صاحب الحق، أو نائبه ، أو وليه ، كمن يقيم الدعوى لصالح الصغير باعتباره وليه ، أو بالوكالة عن صاحب الحق . (٣)

---

١) ما يفهم من نص المادة ٥٤ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، محمود محمد هاشم، **المنع من السفر في غير المواد الجنائية**، دار الفكر العربي، بيروت،١٩٨٥م، ص ١٠٣.

٢) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب ، السعودية، ٢٠٠٣، ج ٤، ص ١٧٩ ،برهان الدين ابن فرحون المالكي(ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب ، الرياض، ٢٠٠٣،ج١، ص ١٠٧، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني(ت٤٩٩هـ/١١٠٥م)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤، ج١، ص ١٨٦ أحمد محمد علي داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ج١، ص ٢٧، محمد راكان الدغمي، **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى ، دار عمار، عمان، ١٩٩١، ص ٤٠،شوكت عليان، **الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار الرشيد ، الرياض ، ١٩٨١، ص ١٠، عبد الله بن عبد العزيز الدّرعان ، **القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية** ، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٩٩٣، ص ٣٧ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) عبد الله بن عبد العزيز الدّرعان، **القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية**، ص ٣٧ ، داود، **القضابا والأحكام في المحاكم الشرعية** ، ج ١ ، ص ٣٠.

فالمنع من السفر يكون بطلب المدعي؛ لأجل ضمان حقه مبدئياً؛ فلذلك لا يجوز للقاضي أن يتخذ قراراً بإصدار أمر المنع من السفر بحق المدعى عليه من تلقاء نفسه، لأن القاضي ليس خصماً ، بل لا بد من تقديم طلب المنع من السفر من صاحب الشأن بذلك ، وذلك احتراماً لمبدأ حياد القاضي الذي يستلزم بالضرورة أن يكون القضاء مطلوباً، وليس مفروضاً.

ثانياً: الآمر بالمنع من السفر: وهي السلطة صاحبة الاختصاص بهذا الشأن التي تقرر إصدار منع السفر ، وتعد السلطة المختصة بإصدار المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية هي السلطة القضائية، وهي التي تتمثل في القاضي، ومن المعلوم أنه لا يجوز إصدار أمر المنع من السفر بدون طلب من المدعي، وكذلك الأمر لا بد أن يكون أمر المنع من السفر صادراً عن القاضي المختص.(١)

ثالثاً:الممنوع من السفر: وهو المطلوب منه الحق ، أي الشخص المدعى عليه ، والشروط التي لا بد من توفرها فيه هي جملة الشروط العامة في المدعي، وهي تتمثل في الآتي:

١ــ أن يكون المدعى عليه من ذوي الأهلية لإقامة الدعوى عليه، بأن يكون عاقلاً بالغاً ؛ فلا تصح الدعوى على صغير ، أو مجنون ونحوهما ، وإذا كانت عليهما دعوى؛ فإنه يتولى الإجابة على الدعوى الولي، أو الوصي عليهما. (٢)

---

١) انظر نص المادة ٥٤ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، محمود هاشم، **المنع من السفر في غير المواد الجنائية**،ص ١٠٣.

٢) علي حيدر، **درر الحكام** ، ج ٤، ص ١٧٩، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ،ج١، ص ١٠٧، علي بن محمد السمناني، **روضة القضاة** ، ج١، ص ١٨٦، أحمد محمد داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ج١، ص ٢٧، محمد راكان الدغمي ، **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية**،ص ٤٠، شوكت عليان، **الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص ١٠، عبدالله الدّرعان، **القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية**، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ــ أن يكون المدعى عليه معيناً معلوماً؛ فإذا كان المدعى عليه مجهولاً لم يتحقق في حقه إجراءات التقاضي، أي أن الدعوى يجب أن تكون في مواجهة خصم معين لينتصب خصماً في الدعوى ، وليتم الحكم عليه؛ فلا تصح الدعوى على غير معين؛ فلو أقام الدعوى على اثنين من أربعة دون تحديدهما لا تصح لعدم العلم بالمدعى عليه. (١)

٣ــ أن يكون المدعى عليه صاحب العلاقة في الدعوى، أو نائباً عنه بوكالة، أو ولاية . (٢)

٤ــ أن يكون المدعى عليه ملزماً بما يثبت عليه بموجب الدعوى، فإذا لم يكن ملزماً به لا تسمع الدعوى عليه، ومثال ذلك كمن ادعى بأن فلاناً وهبه داراً، ونحوهما ، فإن الهبة لا تلزم الواهب قبل القبض ؛ فلو حكم القاضي بأحقيته فيما آل إليه بالهبة ما لزم الواهب تسليم الهبة للموهوب . (٣)

وهذه العناصر هي ما يفهم من نص المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أنه " إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناءً على ما قدم إليها من بينات؛ بأن المدعى عليه على وشك مغادرة البلاد الأردنية، أو أنه ينوي التصرف بأمواله، أو تهريبها إلى الخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم، أو في تجنب إجراءات المحكمة ، أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه ، فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال،وأن تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه ، ولضمان عدم مغادرته المحكمة، وذلك حتى تمضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً "

فالمادة بالرغم من أنها لم تذكر عناصر المنع من السفر على وجه التصريح، إلا أنها بينت على وجه الإجمال هذه العناصر فذكرت:

١) تقديم المدعي طلب المنع من السفر، وهو العنصر الأول؛ لأن المنع من السفر يكون بطلب من صاحب الحق.

٢) قناعة المحكمة بالبيّنات، والغالب فيها بيّنات شخصية، والمراد بالمحكمة القاضي المختص، وهو العنصر الثاني؛ لأنه هو الذي يصدر قرار المنع من السفر.

---

١) علي حيدر، **درر الحكام** ، ج ٤ ، ص ١٨٤، احمد داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ج١، ص ٣١، محمد راكان الدغمي ، **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية**، ص ٤١ ــ ٤٢، عبدالله الدّرعان، **القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية** ، ص ٤٥.

٢) داود، **مرجع سابق**، ج١، ص ٣٠، الدّرعان، **مرجع سابق**، ص ٤٥.

٣) عليان، **الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص ١١، الدّرعان، **مرجع سابق**، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) أن المدعى عليه يريد السفر خارج البلاد لتأخير دعوى الخصم، أو للتهرب من الحقوق، والالتزامات المطلب بها من قبل المدعي؛ فيكون بذلك المدعى عليه هو العنصر الثالث من عناصر المنع من السفر.

وقد لا يكون الشخص الممنوع من السفر هو المقصود لذاته ، وإنما شخص آخر يكون تحت يد المدعى عليه، ويقوم بالإشراف عليه ورعايته ، وهنا يطرح السؤال الآتي:

هل أمر المنع من السفر أثره على المدعى عليه فقط أم قد يكون له أثر على شخص ثالث له علاقة بالدعوى ؟

الجواب : إن المدعي قد يطلب منع السفر، ولكنه لا يقصد به المدعى عليه، وإنما شخص آخر يكون تحت يد المدعى عليه ورعايته، وذلك بسبب صغر سنه ، ويكون ذلك في حالة إثبات المدعي أن السفر له تأثير على مصلحة الصغير، ولو كان السفر داخل المملكة : كأمثال سفر الحاضنة، أو الولي بالصغير داخل المملكة؛ فيصدر الأمر بمنع الصغير من السفر، وتسليمه للطرف الآخر في حال تأثير السفر على مصلحة الغير، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية من القانون القديم والمعدل بالقانون نفسه من المادة ١٧٤ والمادة التي تنص على أنه :

لا يؤثر سفر الولي، أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير، ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة لصغير يمنع سفره ويسلم للطرف الآخر".

ويفهم من هذه المادة :

١ــ أن الصغير هو الممنوع من السفر، وليس المدعى عليه، وذلك لمصلحة الصغير.

٢ــ أن المنع من السفر قد يكون داخل المملكة إذا ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير، ويصدر القاضي قراره بتسليمه للطرف الآخر.

وعلى ضوء هذه المادة يتبادر السؤال الآتي : ما الأمور التي اعتبرها القانون فيها تأثير على مصلحة الصغير حتى يمنع سفره ؟

الجواب : لم ينص القانون على الحالات التي توثر على مصلحة الصغير في حالة السفر،ويفهم من ذلك أن الأمر يرجع إلى قناعة القاضي، وصلاحيته التي أعطاها له القانون فيما لا نص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه بأن يجتهد ويعطي قراره، ولكن يمكن القول بأن من الأمور التي تعد مؤثرة على مصلحة الصغير ،وقد يحكم القاضي فيها بمنع سفره، وتسليمه للطرف الآخر هي ما يلي:

١ــ عدم تحمل الصغير السفر بسبب المرض،أما السفر بالصغير لغايات العلاج فهو يندرج في المادة التي أجازت للقاضي أن يأذن السفر بالصغير لغاية مشروعة مؤقتة، ولأجل مصلحته.(١)

٢ــ أن يسافر بالصغير في ظل وجود فوضى داخلية وعدم الأمان، أو في ظروف جوية صعبة.

٣ــ أن يسافر بالصغير إلى بلد فيه وباء .

٤ــ أن يسافر بالصغير بوسيلة غير آمنه في التنقل.

٥ــ إذا كان السفر يؤثر على دراسة الصغير كأن يكون في فترة امتحانات.

٦ــ وأيضا قد يضاف إلى ذلك فيما يؤثر على مصلحة الصغير ما يستنتج من نص المادة ١٧١ ضمن مفهوم المخالفة بأن تصبح الحاضنة في السفر غير أمينة على الصغير، ويضيع الولد عندها لانشغالها عنه، فيما لو أرادت السفر لأجل العمل.

" المادة ١٧١ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠م " تنص على أنه يشترط في مستحق الحاضنة أن يكون بالغاً، عاقلاً، سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة، أميناً على المحضون قادراً على تربيته، وصيانته ديناً ،وخلقاً ،وصحة ، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه ....."

أن القانون لم ينص صراحة على الحالات التي تؤثر على السفر بالصغير خارج المملكة، أو داخلها، وإنما جعل الأمر على إطلاقه، بدون قيود وشروط، للدلالة على أن الأمر منوط بقناعة القاضي، لذا كل ما يثبت بالبيّنات أنه يؤثر على مصلحة الصغير ؛ فللقاضي أن يمنع سفره، بشرط أن يكون منع سفر الصغير بدعوى من صاحب الحق، كدعوى حضانة،أو دعوى مشاهدة ،أو دعوى ضم .

---

١) ما يفهم من نص المادة ١٧٧ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠م والتي تنص إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة، ولم يوافق الولي على سفره؛ فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته....."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المسألة تعرض لها قانون الأحوال الشخصية بمرسومه الجديد لعام ٢٠١٠م حيث أصدر أحكاماً بهذا الخصوص ، فأضاف مادة جديدة على القانون وهي المادة ١٧٦ والتي حددت السفر الذي يمنع سفر الصغير، وهو سفر الحاضنة لأجل الإقامة فنص المادة هو " إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فلا يسمح لحاضنته السفر به خارج المملكة لغايات الإقامة إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته "

فسفر الحاضنة بالصغير لأجل الإقامة هو الذي يمنع، أما السفر لغايات الزيارة فنصت عليه المادة ١٧٧" إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة، ولم يوافق الولي على سفره؛ فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته، وبيان مدة الزيارة، وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة الصغير"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: إجراءات المنع من السفر:

بعد أن تم بيان شروط المنع من السفر، وعناصره؛ فلا بد من معرفة كيفية الإجراءات القانونية الشرعية المتبعة أثناء السير في إجراءات المنع من السفر، والتي تستند في أصولها إلى الإجراءات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، وبما أن الإجراءات المتبعة في جميع الدعاوى تكون متفقه مع بعضها البعض من حيث التسلسل، والمنطقية في بدايتها بشكل عام، ولكنها تكون مختلفة، ومتمايزة في بعض الأمور، ويرجع ذلك بحسب طبيعة الدعوى، وموضوعها ، ولأن إجراء المنع من السفر لا يعد إجراءً مستقلا بذاته، وإنما لا بد أن يكون مسبوقا بدعوى ما زالت قيد النظر، ولم يصدر القاضي حكماً نهائياً فيها بعد، وعلى أساس هذه الدعوى يأتِ الإجراء الخاص بالمنع من السفر؛ لضمان السير بالدعوى حسب الأصول، ولإتمام إجراءات المحاكمة على أكمل وجه، وبناءً على ذلك سيتم الحديث عن الإجراءات المتعلقة بالمنع من السفر بعد تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات عامة،وإجراءات خاصة، وسيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات العامة المتبعة في المنع من السفر.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة في المنع من السفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الإجراءات العامة المتبعة في المنع من السفر.

تبدأ الإجراءات من خلال تقديم لائحة الدعوى، إذ تعتبر لائحة الدعوى أول عمل يشرع، أو يقوم به المدعي من الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى على وجه العموم ، ولقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لائحة الدعوى، والشروط الواجب توافرها في هذه اللائحة على شكل مختصر، ومنظم في أكثر من مادة ، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تعريف لائحة الدعوى " عريضة الدعوى"(١) :

وهي عبارة عن طلب يقوم المدعي بتقديمه إلى المحكمة ويكون مشتملاً على الأمور التالية:

١ــ اسم المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وذلك لمعرفة مسألة الاختصاص.

٢ــ اسم المدعي، وشهرته، ومحل إقامته.

٣ــ اسم المدعى عليه أو عليهم، وشهرته، ومحل إقامته، فلو قدمت اللائحة، ولم يذكر فيها محل إقامة المدعى عليه لا تقبل لتعذر تبليغه.

٤ــ الادعاء. وهو موضوع الدعوى، كطلب النفقات على اختلاف أنواعها، كنفقة الزوجة، والأبناء، أو طلب الحضانة، والضم، وغيرها.

٥ــ البيانات التي يستند إليها المدعي في دعواه وهذه البيانات مهمة وضرورية، ونقصان بعضها يوجب بطلان اللائحة، وبعضها الآخر يوجب فسادها، ولكن من الممكن تصحيحه والسير بالدعوى بعد التصحيح، فإذا لم يكتب أسماء الفرقاء، أو أحدهم فلا تقبل، وكذلك الادعاء، ولكن لا يشترط في الادعاء الطلب بالحكم بشيء مبدئياً؛ فلو كتب في اللائحة اسم الموضوع لكفى، ولكن تطلب المحكمة في الجلسة الأولى من المدعي بتوضيح دعواه، ومطالبه، وذلك بإلقاء بعض الأسئلة عليه، ثم تسير المحكمة في الدعوى حسب الأصول.(٢)

---

١) نص المادة ١١ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** تنص المادة (على أنه يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبيانات التي يستند إليها وتبليغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم).

٢)عبد الناصر موسى أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**،الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م، ص ١٥٢.

وأذكر على وجه التمثيل نموذجاً توضيحياً لبيان تعريف لائحة الدعوى عند تقديمها إلى القاضي في المحكمة، في النموذج التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى فضيلة قاضي محكمة_____ الشرعية

المدعية _____ وكيلها _____ ، الرقم الوطني _____، مكان السكن _____

المدعى عليه _____وكيله _____، الرقم الوطني _____،مكان السكن _____

الموضوع: طلب نفقة زوجة.

الوقائع:

١ــ أن المدعى عليه هو زوج المدعية، وداخل بها بصحيح العقد الشرعي.

٢ــ أن المدعى عليه ترك المدعية بلا نفقة ،وبلا منفق ونفقتها واجبة عليه شرعاً، وقانوناً.

٣ــ أن المدعى عليه ممتنع عن دفع النفقة للمدعية بدون وجه حق، أو سبب مشروع رغم مطالبتها له بذلك.

الطلب :

تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ،وبعد المحاكمة والثبوت ؛ الحكم للمدعية على المدعى عليه بنفقة شهرية لسائر لوازمها الشرعية ،وحسب حال المدعى عليه، وأمثاله، وتضمينه الرسوم، والمصاريف القانونية.(١)

---

١) نموذج من اللوائح التي تقدم للمحاكم الشرعية، ذكر هذا النموذج هو من باب المعرفة للائحة الدعوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: شروط لائحة الدعوى :

عند تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة، لا بد أن تحتوي على عدة شروط حتى تكون هذه اللائحة صحيحة وسليمة من الأخطاء، ويمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية:

١ــ أن تكون اللائحة مكتوبة بالحبر، وأن يكون الخط فيها واضحاً، ومفهوماً، والأفضل أن تكون اللائحة مطبوعة بالآلة الكاتبة .

٢ــ أن تكتب اللائحة على ورق أبيض اللون فقط من القطع الكامل،وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.(١)

٣ــ يجب أن يكون مضمون اللائحة مفهوماً، وخالياً من الأخطاء ، وأن يقتصر مضمونها على بيان موجز، ومختصر للوقائع المادية التي يستند إليها كل واحد من أطراف الدعوى(٢) في إثبات الدعوى، أو الدفع حسب مقتضى الحال.(٣)

بالنظر إلى ما ورد في شروط لائحة الدعوى يتبين للباحث أن هذه الشروط تبرز أهميتها القانونية في النقاط الآتية:

أ ــ حفظ لوائح الدعوى من الأخطاء، وما قد يطرأ عليها من التصنيع، والتزوير . فلو سمح بأن تكتب اللائحة بغير الحبر، أو الآلة الطابعة لأدى ذلك إلى سهولة التزوير، وتغيير مضمون اللائحة، وما كتب فيها .

ب ــ وتقديم اللائحة على ورق ملون، أو ورق مسطر، أو كتابة الورقة على الوجهين يؤدي ذلك إلى عدم قبول اللائحة وردها، لأن ذلك يتعارض مع القانون ضمن مفهوم المخالفة لنص المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات.

ج ــ لا بد أن تكون اللائحة سليمة من الأخطاء، وهذا قيد لعدم رد اللائحة شكلاً، وإذا لم يبين المدعي مضمون اللائحة، والوقائع التي استند إليها في دعواه عندها يطلب القاضي من المدعي توضيح دعواه أثناء نظر الدعوى.

---

١) نص المادة ٣٨ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** (تنص المادة على انه جميع اللوائح التي تقدم إلى المحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق ابيض م القطع الكامل وألا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحده مع ترك هامش فيها)

٢) أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه وقد يتعدد كل منهما.

٣) نص المادة ٣٩ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** تنص المادة على انه (يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز للوقائع التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: تسجيل لائحة الدعوى:

يعد هذا الإجراء مكملاً للإجراءات المتبعة، والمنظمة التي بدأ بها المدعي بعد تنظيمه لائحة الدعوى، وتقديمها إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى المقامة لديها، وعلى ضوء ذلك يمكن تلخيص إجراءات تسجيل الدعوى في النقاط التالية:

١ــ تقدم لائحة الدعوى على عدة نسخ إلى رئيس المحكمة، أو القاضي المختص بذلك إدارياً. ليتم حفظ نسخة في ملف الدعوى ، ونسخة تبلغ للمدعى عليه، أو حسب عدد المدعى عليهم ؛ فعدد نسخ لائحة الدعوى يجب أن لا يقل عن نسختين.

٢ــ يقوم القاضي بعد التأكد من صحة لائحة الدعوى شكلاً بتحويلها إلى المحاسب ، وذلك لاستيفاء الرسوم القانونية عليها ، لأن الدعوى لا تكون إلا من تاريخ استيفاء الرسم كاملاً ، فلو قام المدعي بدفع الرسم ناقصاً، فأنه لا يتم تسجيل الدعوى. (١) فإذا تم استيفاء الرسم فعلاً بواسطة وصل من المحاسب، عندها تحول اللائحة إلى قلم كتاب المحكمة في القسم المتعلق بتنظيم، وتسجيل الدعاوى.

٣ــ يتم تسجيل اللائحة في سجل خاص يسمى سجل الأساس، وتعطى اللائحة رقماً متسلسلاً حسب التاريخ الذي تم تسجيلها فيه، وحسب النظام المعمول به في المحاكم الشرعية.(٢)

٤ــ تحفظ اللائحة ضمن ملف خاص يحتوي على جميع الأوراق، والمستندات المتعلقة بها، من البينات الخطية، كعقود الزواج ، وصورة عن دفتر العائلة، وصورة عن الهوية، وورقة تبليغ المدعى عليه. ويحتوي الملف أيضا من الإطار الخارجي على رقم الدعوى في سجل الأساس، وفي أي سنة، واسم كل واحد من أطراف الدعوى، وشهرته، ومحل إقامته، وموضوع الدعوى.

٥ــ وبعد ذلك يتم تحديد موعد لرؤية الدعوى من قبل المحكمة، ويتم إفهام المدعي بموعد الجلسة. (٢)

---

١) نص المادة ١٢ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، الفقرة الأولى تنص على انه : كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة، أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً، ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم، عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٥٣.

٢) عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٥٤.

٢) عقاب الفايز، **دعوى التفريق للشقاق والنزاع**، الطبعة الأولى ، مطبعة البيرق ، اربد، ١٩٩٨ ، ص١٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن إجراءات تسجيل الدعوى من بداية تقديم اللائحة لقاضي المحكمة إلى حين تحديد موعد للنظر فيها تبرز أهميتها في التلخيص الآتي :

١ــ الحرص على تنظيم الدعاوى بالشكل الصحيح من الناحية الإدارية ، والشكلية داخل المحكمة، والتي تتناسب مع طبيعة كل دعوى،ومن أجل توحيد، وتسهيل العمل إدارياً بالإضافة إلى تنظيمه؛ لأن عدم التنظيم يؤدي إلى العشوائية ، وبالتالي يؤدي إلى كثرة الأخطاء التي تؤثر على السير بالعمل القضائي . وكل ما كان العمل منظماً، ومتقناً كان هناك سرعة في انجاز المعاملات ، وبخاصة الدعاوى المتعلقة بالنفقات، وهي التي لا تحتاج إلى وقت من الزمن في إنهائها، والفصل فيها.

٢ ــ والهدف من تسجيل الدعوى في سجل الأساس، حتى لا يكون هناك دعاوى تأخذ نفس الرقم ، وذلك لتجنب تداخل القضايا المختلفة في المضمون، والموضوع، وأطراف الدعوى، بالإضافة إلى أنها تدخل في باب التنظيم، والترتيب الإداري.

٣ــ وتبرز أهمية تحديد الموعد لرؤية الدعوى، وذلك من أجل أن يتسنى للمحكمة تبليغ المدعى عليه، وإعلامه بالدعوى المقامة ضده ، لأن بعض الدعاوى تحتاج إلى مدة من الزمن كأسبوع، أو أسبوعين، أو أكثر ليتسنى للمحكمة تبليغ المدعى عليه للمثول أمامها في الموعد المحدد، أو ليستطيع المدعى عليه توكيل من ينوب عنه بعد تبليغه بالشكل الصحيح ، وذلك لأن للتبليغ أنواع مختلفة، وفيما يلي بيان أنواع التبليغ(١) وسأذكر بعدها مثال توضيحي يبين فيه ورقة تبليغ تتكون من نسختين:

أولا : التبليغ بالذات: هو أن يبلغ المدعى عليه شخصياً ورقة الدعوى، ويتم توقيعه على الورقة.

ثانياً: التبليغ بواسطة محل إقامته : هو أن يتعذر تبليغ المدعى عليه بالذات ، فيجوز تبليغ أحد أفراد عائلته بشرط أن يسكن معه ، وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من عمره ، ويجب أن يوقع من تبلغ الأوراق القضائية على نسخة منها إشعاراً بحصول التبليغ فإذا لم يوقع، واقتنعت المحكمة بأنه قد امتنع عن التوقيع، تقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول .

---

١)المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و٢٣ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية** ،فليح محمد العبدالله، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، الطبعة الأولى،دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩، ج ١ ، ص٦١ عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: التبليغ بواسطة التعليق : يصار إلى هذا التبليغ إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد، والتحري على المدعى عليه، أو أي شخص يمكن تبليغه بالنيابة عنه ، وإذا رفض المدعى عليه، أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ ، فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي، أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه، وعلى المحضر أن يشرح واقع الحال عليها .

رابعاً: التبليغ بواسطة النشر : إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة، وذلك بالطرق العادية يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ التالي:

١ــ تعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز في دار المحكمة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان في البيت المعروف أنه آخر بيت يقيم فيه المراد تبليغه، أو المحل الذي كان يعمل فيه إن كان له بيت، أو محل .

٢ــ النشر في إحدى الصحف المحلية اليومية، ويلجأ إلى هذا التبليغ إذا استنفذت الوسائل العادية للتبليغ، وقنعت المحكمة أنه لا سبيل للتبليغ بوسيلة أخرى .(١)

خامساً: التبليغ بواسطة مديرية الأمن للسجين : إذا كان المدعى عليه معتقلا ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل؛ ليتولى تبليغه إياها ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وإذا لم يرغب بالحضور؛ فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك .

سادساً: التبليغ بواسطة دائرة رسمية، أو شركة قانونية:

إذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة، أو مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب، أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه إياها.(١)

---

١) عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٦٠ــ ١٦١.

١) انظر المادة ٢٩ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٦٢ــ ١٦٣، فليح العبدالله ، **المجالس الشرعية** ، ج١ ، ص ٦٤ ــ ٦٥ .

سابعاً : تبليغ القبائل الرحل :

يتم تبليغ القبائل الرحل، أو الذين يقيمون في أماكن، ومناطق نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العادية ، عندها يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى أفرادها بواسطة مخافر الدرك، ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ وفق الأصول، بمثابة المحضر .(١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: تبليغ الأشخاص الاعتباريين" الشخصية المعنوية ":

والشخص الاعتباري هنا من يمثل دائرة معينة ، كالوقف، والشركات، والمسجد وغيرها، والشخص الاعتباري تكون له أهلية التقاضي فيكون مدعياً، ومدعى عليه كغيره من الأشخاص الطبيعيين، والقانون جعل القائم على الشخصية الاعتبارية أو من يمثلها مسؤولاً أمام القضاء كما يقاضى الشخص الطبيعي، وعندها تكون الدعوى على الشخصية الاعتبارية مقبولة، وسائغة لوجود الممثل لها، ومثال ذلك لو كان التبليغ فيما يخص شركة، أو جمعية ؛فيتم عندها تبليغ مدير الشركة، ومدير الجمعية.

تاسعاً: تبليغ الشخص الذي يقيم خارج المملكة الأردنية الهاشمية:

عندها يكون التبليغ على حالتين:

الأولى: إما أن يكون الشخص مجهول محل الإقامة فيكون تبليغه عن طريق النشر في الصحف المحلية.

الثانية: أن يكون معلوم محل الإقامة، ويكون التبليغ وفق حالتين:

١ــ إما أن يكون في بلد يوجد بها جهة رسمية مختصة تابعة للمحكمة، كالسفارة، فيكون التبليغ عن طريق هذه السفارة.

٢ــ أن يكون في بلد لا يوجد بها جهة رسمية مختصة تابعة للمحكمة، فيكون التبليغ عن طريق النشر في الصحف المحلية. (٢)

وبذلك تكون الإجراءات العامة الأساسية المتبعة في رفع أي دعوى على وجه العموم، قد تم بيانها على وجه منظم ،ومرتب حسب الأصول التنظيمية القضائية، وفق النصوص القانونية التي نظمت لوائح الدعوى في المحاكم الشرعية الأردنية .

---

١) انظر المادة ٢٩ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٦٤، فليح العبدالله ، **المجالس الشرعية** ، ج١ ، ص ٦٥ .

٢) عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٦٤ــ ١٦٥.

وأذكر على سبيل التمثيل نموذج توضيحي لبيان مذكرة حضور دعوى، والتي يقال لها ورقة دعوى تتكون من نسختين يتم تسليم نسخة للمدعى عليه، ونسخة ليتم حفظها في ملف الدعوى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فورقة الدعوى أعلاه يجب أن تشتمل على أمور حددتها دائرة قاضي القضاة، وتتمثل فيما يلي:
١ـ اسم المحكمة الشرعية المقامة لديها الدعوى.
٢ـ رقم الدعوى الأساسي، ثم اسم كل من المدعي، والمدعى عليه.
٣ـ موضوع الدعوى.
٤ـ تاريخ حضور الدعوى بذكر الساعة، واليوم، والشهر، والسنة.
٥ـ الطلب من المبلّغ الحضور، أو إرسال وكيلاً عنه؛ فإن لم يفعل ينظر في الدعوى غيابيا.
٦ـ توقيع القاضي، وختم المحكمة .

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة في المنع من السفر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجراءات أمر المنع من السفر:

يعد المنع من السفر في ظاهره إجراءً مستقلاً، و منفصلاً بذاته عن الدعوى، كونه أمراً عارضاً يلجأ إليه في بعض الأحيان في كثير من الدعاوى ، ولكن عند البحث فيه تجد أنه في الحقيقة يأتي استكمالاً لما قام به المدعي بعد رفع الدعوى؛ إذا خشي المدعي هروب المدعى عليه، ومغادرته البلاد، والخروج منها، فاتخذ إجراء المنع من السفر لأجل ضمان الحقوق، وعدم ضياعها على أصحابها، وأيضاً يساعد على السير بالدعوى على أكمل وجه حتى يصدر الحكم فيها. وعليه سيتم تفصيل الإجراءات الخاصة بالمنع من السفر على وجه يتضمن الترتيب، والتنظيم في النقاط التالية:-

١ــ يقدم المدعي،أو الوكيل عنه استدعاء إلى القاضي يطلب فيه منع سفر المدعى عليه، ويحتوي الاستدعاء على البيانات التالية:-

أ ــ اسم الطرفين المتداعيين من أربعة مقاطع.

ب ــ موضوع القضية، ورقمها، وتاريخ تسجيلها.

ج ــ يبين في مضمون الاستدعاء أن المدعى عليه يريد السفر، وعلى وشك الخروج ومغادرة البلاد، وهروبه من الالتزامات المطلوبة منه .

د ــ علاقة المدعي بالمدعى عليه، وأن سفر المدعى عليه يؤثر على حقوق المدعي.

٢ــ ينظر القاضي في الاستدعاء، وإذا اقتنع القاضي بذلك، فإنه يقوم بإحالة الاستدعاء إلى المحاسب لاستيفاء الرسوم القانونية، ومقدارها خمسة دنانير، وذلك حتى تأخذ الصفة الرسمية، وتبدأ إجراءات السير في المنع من السفر. (١)

٣ــ يطلب القاضي من الشخص المدعي أن يقوم بتسجيل كفالة عدلية بقيمة معينة يقدرها القاضي، ويتم مخاطبة كاتب العدل في المحكمة النظامية، لأجل تنظيم هذه الكفالة ؛لأن الكفالة لا تثبت الإ بالكتابة ، وسبب طلب تقديم الكفالة لضمان حق المدعى عليه إذا تبين أن المدعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير محق في دعواه، فيرجع المدعى عليه بكل عطل، أو ضرر لحق به من تلقاء منعه من السفر. (٢)

---

١) انظر صيغة نموذج رقم (١)، وهو عبارة عن استدعاء يقدم إلى القاضي في المحاكم الشرعية الأردنية.
٢) انظر صيغة نموذج رقم (٢) ، أنور العمروسي ، **الموسوعة الوافية** ، دار العدالة، القاهرة ج ٥، ص ٤٥٩، مادة ٧٧٣

٤ــ يطلب القاضي من المدعي إحضار البينة لإثبات صحة الدعوى وصدقها ،وغالباً ما تكون هذه البينة هي بينة شخصية ، لأن الأغلب في البيّنات الشهادة .(١)

فالبينة الشخصية هي ما تتعلق بشهادة الشهود، ولا بد أن يتوافر فيها ما يلي:-

أ ــ تحقق نصاب الشهادة في الشهود فيما يخص حقوق العباد، وذلك بأن يكونا رجلين، أو رجل وامرأتان.(٢)

ب ــ أن يكون الشهود مكلفين شرعاً.

ج ــ أن يعرف الشهود الطرفين المتداعيين معرفة تامة، وهم كل من المشهود له، والمشهود عليه. (٣)

وأما بالنسبة لمنع الصغير من السفر من قبل الولي؛ فإن بعض القضاة لا يطلب إلى إثبات ذلك بالبينة الشخصية، وتقديم كفالة،وإنما يطلب من الولي أن يثبت عمر الصغير ، ويكون ذلك بشهادة ولادة تثبت عمره، تكون صادرة عن الجهة المختصة بذلك، وهي دائرة الأحوال المدنية والجوازات.(٤)

٥ــ يقوم القاضي بتحليف الشاهد اليمين الشرعية قبل أداء الشهادة، ولا حاجة لأن يتلفظ الشاهد بلفظ أشهد.(٥)

٦ــ لا بد أن تكون شهادة الشهود مطابقة لبعضها البعض، وموافقة لدعوى المدعي ،ويكفي الموافقة بين الدعوى، والشهادة في المعنى.(٦)

---

١) البينة الشخصية هي الإخبار بلفظ الشهادة بإثبات حق احد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين، انظر حيدر ، **مجلة الأحكام العدلية**، ، مادة ١٦٧٦، ج ٤، ص ٣٢٧- والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج١، ص ١٧٢

٢) حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، مادة ١٦٨٥، ج ٤، ص.٣٥١

٣) حيدر، **المصدر ذاته** ، مادة ١٦٩٠، ج٤، ص.٣٧٥

٤) ما يفهم من نص المادة ٧٥ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية** التي تحدثت عن البيّنات الكتابية والتي تنص على " إن المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميلاد الصادرة إثر الولادة والوثائق التي ينظمها كاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير .....

٥) انظر المادة ٦٥ **من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.**

٦) علي حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، مادة ١٧٠٦، ج ٤، ص ٤١٠.

٧ــ عند ثبوت إدعاء المدعي سفر المدعى عليه بالبيّنات،واقتناع القاضي بما ثبت لديه من البيّنات الشخصية فعندها يحكم بموجبها،وإذ لم يقتنع،فأنه يحكم برد شهادتهم مبيناً سبب رده للشهادة .(١)

٨ــ بعد تشكل القناعة عند القاضي بثبوت إدعاء المدعي؛ بأن المدعى عليه يريد السفر؛ عندها يصدر القاضي كتاب إلى الجهة المعنية؛ لمنع المدعى عليه من السفر، ويصدر أيضاً كتاب آخر لإحضار المدعى عليه للمثول أمام المحكمة في موعد الجلسة المحدد.(٢)

٩ــ يكون الكتاب الذي يصدره القاضي على نسختين، ويوقع القاضي على كل منها ، ويتم إعطاؤها رقماً صادراً، وتحفظ نسخة في ملف الدعوى، وترسل النسخة الثانية إلى الجهة التنفيذية ، وغالباً ما يأخذ المدعي شخصياً نسخة كتاب المنع من السفر ويسلمه إلى الجهة المعنية ، وهي إدارة التنفيذ القضائي التابعة إلى مديرية الأمن العام.(٣)

١٠ــ تقوم إدارة التنفيذ القضائي بالإجراءات اللازمة التي يتضمنها كتاب منع سفر المدعي عليه وذلك بالتعميم عليه على كافة الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع سفره.

يتضمن الكتاب الذي يصدره القاضي لمنع سفر المدعى عليه على البيانات التالية:-

أ. مخاطبة الجهة المعينة: وهي دائرة التنفيذ القضائي التابعة لمديرية الأمن العام.

ب. رقم الدعوى ، والتاريخ الذي تم تسجيلها فيه.

ج. موضوع الدعوى الأساسي ؛ هل هي نفقة زوجة ، أو إثبات زواج، أو حضانة ، وغيرها من الدعاوى التي تنظرها المحكمة .

د. اسم الشخص الممنوع سفره من أربعة مقاطع ، ومعلومات عن ميلاده، وجنسيته ، ورقمه الوطني.

و. العنوان للشخص الممنوع من السفر بشكل مفصل ، وكامل إن وجد.

هـ. اسم المدعي من أربعة مقاطع.(٤)

---

١) انظر مادة ٦٧، من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.**

٢) انظر المادة ٥٤، من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، انظر الفقرة (هـ) من المادة ٥ **من قانون التنفيذ الشرعي الأردني.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) يعتبر هذا الإجراء من ضمن الإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية الأردنية.

٤) انظر صيغة نموذج رقم (٣)، وصيغة نموذج رقم (٤) تعتبر هذه الإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية الأردنية.

١١ــ بعد إصدار القاضي كتاب منع السفر، يأمر أيضاً بإصدار كتاب آخر؛ إما لجلب المدعى عليه، أو إحضاره ليتسنى للمحكمة تبليغ ما صدر بحقه إلى حين الحكم ، والفصل في الدعوى المقامة عليه ، أو إلى حين تقديمه كفالة عدلية؛ لضمان حق المدعي مبدئياً ، حتى يثبت صاحب الحق في الدعوى.(١)

وبذلك تكون إجراءات المنع من السفر بناءً على طلب المدعي قد تمت على أكمل وجه ، وذلك بعد قيام الجهة التنفيذية المختصة المعنية بالتعميم على كافة المنافذ، والحدود في الدولة لمنع المدعى عليه من مغادرة البلاد ، وبذلك يكون الشخص المدعي ضمن مبدئياً أن المدعى عليه لا يستطيع السفر، ولا بأي حال من الأحوال ،حتى تتم الموافقة الرسمية من المحكمة التي أصدرت قرار منع سفره، وبعد أن يقوم الشخص الممنوع من السفر، أو من يمثله بإجراء معين ومنظم لرفع إشارة منع السفر الذي صدر بحقه ، ليتسنى له مغادرة البلاد ، وحرية السفر ،وعلى ضوء ذلك لا بد من بيان الخطوات التي يتم فيها رفع إشارة المنع من السفر، وفيما يلي توضيح ذلك في الفرع الثاني لإجراء رفع إشارة المنع من السفر.

---

١) انظر صيغة نموذج رقم (٤)، انظر المادة ٥٤ من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية**، انظر الفقرة (هـ) من المادة ٥ **من قانون التنفيذ الشرعي.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: إجراءات رفع أمر المنع من السفر : لكي يستطيع المدعى عليه السفر مرة أخرى، وأن يستعيد حقه في التنقل والارتحال إلى البلد الذي يريد؛ لا بد من إتباع بعض الإجراءات القانونية، لرفع أمر المنع من السفر الذي صدر بحقه ، والتي يمكن تفصيلها في النقاط التالية:-

١ــ يقوم الشخص الممنوع من السفر، أو كفيله بتنظيم كفالة عدلية عن طريق الكاتب بالعدل في المحاكم النظامية ، ويتكفل بموجبها الكفيل بكل عطل، أو ضرر يلحق بالشخص المدعي إذا أثبت

أنه محق في دعواه (انه صاحب حق).(١)

٢ــ يقدم إلى القاضي استدعاء لرفع إشارة المنع من السفر، ومعه ورقة الكفالة العدلية المنظمة، والموقعة حسب الأصول.

٣ــ ينظر القاضي بالاستدعاء، والكفالة ، وعند اقتناعه بذلك يقوم بإحالة الاستدعاء إلى محاسب المحكمة لاستيفاء الرسوم القانونية ومقدارها خمسمائة فلس.

٤ــ بعد استيفاء الرسوم يصدر القاضي كتاباً لرفع إشارة المنع من السفر:

ويتضمن كتاب رفع إشارة المنع من السفر على البيانات التالية:-

أ- مخاطبة إدارة التنفيذ القضائي التابعة لمديرية الأمن العام ، لأنها الجهة المختصة والمعنية بالأمور المتعلقة بالسفر.

ب- يبين القاضي رقم كتاب المنع من السفر، والتاريخ الذي تم إرساله فيه ، ورقم الدعوى والتاريخ الذي سجلت فيه.

ج- يطلب القاضي رفع إشارة المنع من السفر بخصوص المدعى عليه ؛ بناء على كتاب منعه من السفر ما لم يكن عليه حقوق أخرى تمنعه من السفر، أو يكون مطلوباً لجهة أخرى.(٢)

د- يكتب اسم المدعى عليه من أربعة مقاطع.

٥ــ يقوم المدعى عليه شخصياً، أو وكيله بأخذ كتاب رفع إشارة منع السفر بحق المدعى عليه ، ويتم تسليمه إلى الجهة المعنية لتقوم بالإجراءات اللازمة من قبلها، والسماح للمدعى عليه بحرية التنقل، والسفر إلى المكان الذي يريد.

---

١) انظر صيغة النموذج رقم (٥) يتضمن كفالة عدلية.

٢) انظر صيغة النموذج رقم (٦) ويتضمن رفع إشارة منع السفر.

ويتبين لي من خلال ما ذكر في رفع إشارة المنع من السفر السؤال التالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل المنع من السفر له مدة معينة، أم مدته دائمة ومستمرة ؟

الجواب: أن مدة منع السفر بحق المدعى عليه ليست دائمة، وإنما مؤقتة، ومرتبطة بأحد الأسباب التالية:

١ــ إذا قام المدعى عليه بتقديم كفالة عدلية خطية ، فلا تقبل الكفالة الشخصية ، لأن الكفالة لا تثبت الإ بالكتابة .(١)

٢ــ صدور الحكم في القضية، والفصل فيها، واستيفاء المدعي حقه من المدعى عليه.(٢)

٣ــ أن يقوم المدعي برفع إشارة السفر عن المدعى عليه .(٣)

وفي جميع هذه الأسباب،لا بد من إتباع الإجراءات التي سبق ذكرها في رفع إشارة منع السفر؛ ليتمكن المدعى عليه من حرية التنقل، ومغادرة البلاد .

---

١) أنور العمروسي،**الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**، ج ٥، ص٤٥٩، القضاة، **أصول التنفيذ القضائي** ،ص١٤٨، نزيه نعيم شلالا،**دعاوى المنع من السفر**، ص ٤٧ من الإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية، عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز**،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٥،ص١٧٤، محمود محمد هاشم، **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، الطبعة الأولى،جامعة الملك سعود،الرياض،١٩٨٩م ، ص ٢٧٥.

٢) من الإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية، العبودي، **مصدر سابق**،ص١٧٤ ،.

٣) من الإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية، هاشم، **مصدر سابق**، ص ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ضوء ما تم بيانه سابقاً من الإجراءات المتعلقة بالمنع من السفر، ورفع إشارته بحق الشخص الممنوع من السفر تجد أن المحاكم الشرعية الأردنية قد قامت بإتباع بعض الإجراءات القانونية على وجه منظم، ومرتب؛ لأجل تطبيق مبدأ أن القضاء قائم على العدل، والمساواة، وعدم الظلم، وإرجاع الحق لصاحبه ، وكان هذا الأمر واضحا جلياً بمنع المدعى عليه من السفر؛ إذا تبين أنه يريد بسفره التهرب من الحق الذي قد يثبت عليه في حال إثبات صحة الدعوى؛ فلذلك سمح القانون بمنع المدعى عليه من السفر لغاية صدور الحكم في القضية، والبت فيها، أو يقوم المدعى عليه أو من يمثله بأمر آخر، وهو تقديم الكفالة اللازمة التي تقدرها وتطلبها منه المحكمة، وأيضاً لم يهمل القانون حق المدعى عليه، وهو الشخص الممنوع من السفر من رفع أمر المنع من السفر الذي صدر بحقه والسماح له بمغادرة البلاد كون الدعوى لا زالت قيد النظر؛ أي أن القاضي لم يصدر فيها حكماً نهائياً بعد؛ ويتمثل ذلك بأن يقوم المدعى عليه بتقديم كفالة عدلية قانونية منظمة حسب الأصول بناءً على تقدير المحكمة لها، ويلتزم على أثرها الكفيل بالحقوق المترتبة على المدعى عليه، وهو المكفول إذا ثبتت صحة الدعوى، وتم الفصل في القضية، وصدور الحكم فيها ، وعليه ولكل ذلك تجد أن المحاكم الشرعية الأردنية قد عملت على نوع من الإجراءات الإدارية التحفظية اللازمة لضمان أداء الحقوق لكل واحد من أطراف الدعوى، على وجه يتضمن عدم عرقلة السير في الدعوى، وتحقيق العدالة على أسس منظمة، ومرتبة حسب الأصول لأجل تطبيق مبدأ العدل في القضاء بين الطرفين المتداعيين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــل الثالث:

حالات المنع من السفر خلال الدعوى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى.

المبحث الثاني:حالات المنع من السفر في الفقه والقانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــــل الثالـــــــــث

المبحث الأول: : مفهوم الدعوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغة، واصطلاحاً:

الفرع الأول: الدعوى لغة:

مأخوذة من الفعل الثلاثي: دعا، واسم المصدر ادعى ، يقال ادعى يدعي ادعاء .

والإدّعاء: أن تدَّعي حقاً لك أو لغيرك.(١)

ويقال دعوى فلان ، وهي اسم لما يُدّعى.

ومنه ادعيت الشيء: بمعنى طلبته لنفسي، وزعمت بأنه لي.

والاسم: الدعوى ، والجمع دعاوى كفتوى وفتاوى

وقد سميت دعوى؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس القضاء ،

والدعوى في القضاء قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره لنفسه.

ومنه المُدَّعَى ، والمُدَّعى عليه في القضاء ، أي المخاصَم بفتح الصاد .

والمدَّعِي في القضاء : أي المخاصم بكسر الصاد. (٢)

ومنه دعوى ودعاوى : أي مطالب .(٣)

الفرع الثاني: الدعوى اصطلاحاً:

لقد تم تعريف الدعوى بتعريفات كثيرة ومتعددة مع أنها في حقيقتها تدور حول مضمون واحد: وهو طلب حق لشخص من غيره عند القاضي ، ولكي أتجنب التكرار لمن سبقني في ذكر جميع التعريفات للدعوى ؛ فقد فضلت أن يكون من الأصوب أن أذكر تعريفاً واحداً يكون فيه من الاستغراق والشمول لأكثر من تعريف ، ويتناسب مع موضوع البحث والدراسة ، ويغني عن ذكر كثير من التعريفات التي عرفت الدعوى،ولعل أفضل تعريف للدعوى:

هو: بأنها قول مقبول، أو ما يقوم مقامه يقصد به إنسان طلب حق له، أو لمن يمثله أو حمايته في مجلس القضاء .(٤)

---

١) ابن فارس ، **مجمل اللغة**، ج٢، ص ٣٢٧، الزبيدي ، **تاج العروس**،ج١٠، ص ١٢٧ ــ ١٢٨.

٢)ابن منظور ، **لسان العرب**،الطبعة الأولى،دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ج١٤، ص ٢٦١، عبد الحليم منتصر ابراهيم، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة، دار المعارف،مصر،ج١، ص ٢٩٦ــ٢٩٧،الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢، ص ٨٦، الزبيدي، **مصدر سابق**، ج ١٠، ص ١٢٧ ــ ١٢٨،

٣) احمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي(ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص ١٩٦، الزبيدي ، **مصدر سابق**، ج ١٠، ص ١٢٧ ــ ١٢٨ ،

٤) محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**،طبعة خاصة،دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣، ص ٨٣ ــ ٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتعريف جاء شاملاً في معناه ومضمونه للدعوى، ومناسباً للدراسة من النواحي الآتية:

١ــ يبين طبيعة الدعوى ؛ فهي تصرف قولي مشروع ، والأصل فيه أن يكون بوسيلة القول ، ولكنه يجوز أن يتم بواسطة الكتابة ، أو الإشارة عند عدم القدرة على اللفظ ، أو الكتابة لأن الدعاوى في الوقت الحالي ترفع إلى المحكمة، وتكون مكتوبة على ورق ابيض يسمى باللائحة، أو مطبوعة بآلة الطباعة . وهذا ما أشير إليه في بداية التعريف بعبارة " قول، أو ما يقوم مقامه"

٢ــ يميز التعريف بين الدعوى بمعناها الاصطلاحي ، والدعوى بمعناها اللغوي ؛ فإنها في اللغة جاءت الدعوى عامة، وغير مقيدة بمكان معين، وفي الشرع لا توجد الإ إذا أنشئت في مجلس القضاء ، ولذلك قيد هذا التعريف بقيد مجلس القضاء ، ثم إن جعلها بقيد مجلس القضاء يخرج به كل تصرف قولي لا يشترط لصحة وجوده أن يكون في مجلس القضاء ، كالعقود وغيرها.

٣ــ يميز الدعوى عن غيرها من التصرفات التي يشترط لصحتها حدوثها في مجلس القضاء ، كالشهادة والإقرار، ويظهر ذلك في تقييد القول بأنه " يقصد به إنسان طلب حق له ، فإن الشهادة والإقرار (١) لا يقصد بهما ذلك.

٤ــ يدخل فيه جميع أنواع الدعوى المعتبرة عند جمهور فقهاء الشريعة ، بما فيها دعوى منع التعرض ، وذلك لأنها قول مقبول يقصد به حماية حق الإنسان ، فتدخل في التعريف ، حيث يصرح بأن الدعوى تشمل ما يقصد به طلب حق، وما يقصد به حمايته، من الأقوال الحادثة في مجلس القضاء.

٥ــ يستبعد التعريف الدعاوى الفاسدة وهي التي لم تستكمل الشروط المطلوبة لصحتها ، ويظهر ذلك في تقييد القول بوجوب كونه مقبولاً .

٦ــ أنه يدخل فيه الدعاوى التي يرفعها غير صاحب الحق من وكيل عنه ، أو ولي، أو نحوهما، كالوصي وغيره، ويظهر ذلك في بيان أن الدعوى تكون بطلب الحق " لمن يمثله " الطالب .(٢)

---

١) الشهادة: هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى. علي محمود قراعه، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**،مكتبة مصر، ص١٣٠،والإقرار: هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر باللفظ أو ما في حكمه سواء كان الحق إيجابياً أو سلبياً، علي قراعه،**الأصول القضائية**، ص ٧٢.

٢) محمد نعيم ياسين،**نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**،ص٨٣ــ ٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

حالات المنع من السفر في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات المنع من السفر في الفقه:

اتفق الفقهاء على بعض حالات المنع من السفر، واختلفوا في بعضها، وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: المنع من السفر لخوف ضياع الحق:

وتتمثل في حالة المنع من السفر بالمرهون: وهذا ما أورده بعض الفقهاء، وهم الحنابلة(١) في باب الرهن عند كلامهم عن السفر بالمرهون رعاية لمصلحة المرتهن.

فقد جاء في كتب الحنابلة " إن أراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر، وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به، فللمرتهن منعه من السفر بها؛ لأن فيه إخراجها عن يده ونظره وإن أجدب مكانها (أي محل رعيتها) فلم تجد ما تتماسك به؛ فله (أي الراهن) السفر بها لأنه موضع حاجة إلا أنها تكون الماشية في يد عدل يرضيان به، أو ينصبه الحاكم فيسافر هو بها، ولا ينفرد الراهن بها، لئلا يفوت حق المرتهن من التوثق؛ فإن امتنع الراهن من السفر بها مع جدب مكانها؛ فللمرتهن نقلها للحاجة، وان أراد كل منهما السفر بها، ولكن اختلفا قدم من يعين الأصلح. فأن استويا قدم قول المرتهن لأنه أحق باليد. (٢)

فمن خلال هذا النص عند الحنابلة يتبين جواز المنع من السفر ــ إذا خيف على المال من التلف أو الضياع؛ رعاية لحق ومصلحة المرتهن؛ فالمنع من السفر يكون بذلك تدبير، ووسيلة لحفظ الحقوق، وعدم ضياعها على أصحابها .

---

١) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٣، ص٣٤٠.

٢) البهوتي، المصدر السابق ، ج ٣، ص ٣٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: المنع من السفر لنقصان الأهلية:

وتتمثل هذه الحالة بمنع السفيه من السفر إلى الحج:

أورد بعض الفقهاء كالمالكية(٢) والحنابلة(٣) في المنع من السفر ـ أيضاً ـ عند كلامهم عن السفيه الذي يريد الحج، وأن لوليه منعه من هذا السفر؛ لما فيه من المصلحة والنظر في شأن السفيه.

وقد أورد المالكية (٤) في أهم كتبهم " أن السفيه محجور عليه، فلوليه أن يمنعه من السفر إلى الحج؛ فإن أذن له وليه في السفر إلى الحج، وكان ـ نظراً ومصلحة ـ في حق السفيه، فإن ذلك جائز، وإن لم يأذن له، وخالف، وأحرم ـ فلوليه أن يحلله من إحرامه، وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه "

أما الحنابلة (٥) فأحد أقوالهم بأن ليس لولي السفيه منعه من حج الفرض ولا تحليله، والصحيح عندهم للولي منع السفيه من السفر للحج.

فما ذكر عند المالكية، والحنابلة ، يدل على إن المنع من السفر، جاز لنقصان أهلية الشخص الممنوع، والدليل منع السفيه من أداء فريضة الحج خوفاً على حاله، ورعاية لمصلحته؛ وهذا مما يدل على جواز المنع من السفر من الولي للسفيه لنقصان الأهلية. فالضابط المعتبر في منع السفيه من السفر للحج: هو رعايةً لمصلحته؛ لأن السفيه لا يحسن التصرف، وبحاجة إلى من يتولى شؤونه الحياتية، والمعيشية.

---

٢) **الخرشي، على مختصر سيدي خليل**، دار صادر، بيروت،١٩٦٠م،ج٢، ص٣٩٤، **الآبي، جواهرالإكليل**، ج١، ص ٢٠٧.

٣) أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الفروع ويليه تصحيح الفروع**، لأبي حسن علي المرداوي، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥، ج ٣، ص ٢٢١

٤) **الخرشي،على مختصر سيدي خليل**، ٤ ج٢، ص ٣٩٤، **الآبي، جواهر الإكليل**، ج١، ص ٢٠٧.

٥) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج ٣، ص ٢٢١، والسفه لغة: ضد الحلم وأصله الخفة والحركة، واصطلاحاً: هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع، أو العقل .الحصكفي، الدرر المختار، ص ٦٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: منع السفر بالمحضون:

اختلف الفقهاء من الحنفية(١)،والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والأباضية (٥)، والإمامية (٦)، والزيدية (٧) والظاهرية (٨)، حول موضوع سفر الحاضنة، أو الولي بالمحضون،فبعضهم جعل منع السفر لمصلحة الصغير، وبعضهم جعله حق للحاضن سواء كان الولي، أو الأم، وفيما يلي أراؤهم حول ذلك:

أخذ الحنفية(٩) بعين الاعتبار لأجل السفر بالمحضون؛ بالتفريق بين عدة أمور ، ففرقوا بين حال قيام الزوجية، وحال الفرقة بين الزوجين، وفيما إذا كانت الزوجة كافرة والزوج مسلم، أو كان الزوجان كافرين، وفيما يلي التفصيل الآتي:

أولاً: السفر بالمحضون حال قيام الزوجية بين الزوجين:

قالوا لو أراد الزوج السفر بالصغير؛ فلا يأخذه معه ما دام الصغير في سن الحضانة، حتى يستغني الصغير عن الحاضنة؛ لحق الحاضنة بالحضانة في مثل هذا السن، لأن في السفر بالصغير إبطال لحقها، وإخراج للصغير من البلد.

وأما لو أرادت الزوجة السفر بالصغير، حتى لو كانت معتدّة، كان الحق للزوج أن يمنع الصغير من السفر ويمنعها أيضا حتى لو لم يكن معها ولد.

وذكر الحنفية هنا بمنع المعتدّة من السفر؛ لأنه من المعلوم أن المعتدّة من الطلاق الرجعي هي زوجة حكماً؛ فالزوجية لا زالت قائمة بينهما.

---

١) علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ،ج٤، ص ٤٤، الحصكفي،الدرر المختار، ص ٢٥٧.

٢) الخرشي، **مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، ج ٣، ص ٢١٥ــ ٢١٦.

٣) أبو اسحاق الشيرازي،**المهذب**، ج ٤، ص ٦٥٢،

٤) ابن قدامة، **المغني** ، ج ٩، ص ٣٠٤.

٥) اطفيش، **النيل وشفاء العليل**، ج ٧، ص ٤١١

٦) أبو جعفر الطوسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٤٠ .

٧) احمد بن قاسم العنسي،**التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج ٢، ص ٢٧٤

٨) علي بن احمد بن حزم،**المحلى بالآثار**، ج ١٠، ص ١٥٦.

٩) علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٤٤، الحصكفي،الدرر المختار، ص ٢٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السفر بالمحضون في حال عدم قيام الزوجية، وهنا لهم تفصيل أيضاً على النحو الآتي:

١) سفر الزوجة إلى بلدها الذي جرى فيه عقد النكاح:

قالوا لا تمنع الزوجة من السفر بالصغير، وعللوا ذلك بأن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده، وقد رضي الزوج به، لأنه تزوجها في بلدها ، ولأن من تزوج امرأة في بلدها؛ فالظاهر أنه يقيم فيه،والولد من ثمرات النكاح، فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد؛ فكان راضياً بالتفريق.

٢) سفر الزوجة إلى غير بلدها ولو جرى عقد النكاح فيه:

في مثل ذلك تمنع الزوجة من السفر بالصغير، وللولي أخذ الولد منها، ويسقط حقها في الحضانة، وذلك لعدم وجود دلالة الرضا من الزوج بالمقام في بلدها، فلم يكن راضياً بحضانة الولد فيه.(١)

وأما بخصوص سفر أحد الزوجين إذا كانت الزوجة كافرة والزوج مسلم أو ذمي،

فإذا أرادت الزوجة السفر بالصغير إلى دار الكفر(الحرب)، فيمنع سفر الصغير؛ لأن السفر فيه ضرر بالصبي من الناحية الأخلاقية والدينية، فيعتنق الصبي الدين غير الإسلامي ويخلق بأخلاق الكفار.

وأما إذا كان الزوجان كلاهما كافرين: فلا يمنع أحدهما من السفر بالصغير، لأنه يتبع لهما، وهما من أصل الكفر.(٢)

فالضابط عند الحنفية إذا كان الزوجان مسلمين، فإن الزوجة لا تمنع من السفر بالصغير بشرطين سفرها إلى بلد أهلها أولاً، ثم أن يكون عقد النكاح جرى في نفس البلد ثانياً، وفي عدم توفر هذين الشرطين، فإن الصغير يمنع من السفر.

وأما كون الزوجة كافرة والزوج مسلم أو ذمي؛وتريد الزوجة السفر إلى بلاد الكفر؛ فالصغير عندها يمنع من السفر لمصلحته الدينية والأخلاقية ببقائه في دار الإسلام.

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٤٥، الحصكفي،الدرر المختار، ص ٢٥٧.

٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ،ج٤، ص ٤٤ــ ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة فقد اتفقوا على التفريق بين سفر الحاضنة إذا كان بقصد النقلة والانقطاع، والسفر بقصد التجارة والنزهة، ونظروا إلى مآل السفر بالصغير، ومصلحته في هذا السفر.(١) على النحو الآتي:

سفر الحاضنة بقصد النقلة والانقطاع: والمقصود عندهم بالانقطاع: هو عدم الرجوع إلى مكان السكنى الموجود فيه الزوج: قالوا بمنع الصغير من السفر، ويسلم إلى وليه، ويسقط حقها في الحضانة.

سفر الحاضنة بقصد التجارة والنزهة: لا تمنع من السفر بالصغير،لكن بشرط أن يكون المكان المسافر إليه قريباً؛ حتى يتمكن الوالد، وأوليائه من رؤية الصغير، وحددوا السفر القريب بمسافة البريد، وتعادل مسافة اثنتي عشر ميلاً.(٢)

أما سفر الأب بالصغير: قالوا لا يمنع سفر الصغير؛ لكن لا بد من مراعاة مصلحة الصغير في السفر، وذلك بتحقق أمرين:

١) أمن الطريق (أن لا يكون الطريق مخوفاً) .

٢) البلد المسافر إليه آمن.(٣)

ودليلهم على أن الأب لا يمنع من السفر بالصغير، قالوا إن دور الأم فقط في الحضانة، ودور الأب هو في حفظ النسب والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه.(٤)

فالضابط في سفر الأب بالصغير، هو مصلحة الصغير؛ فإن ثبت تأثير السفر على الصغير؛ فإنه يمنع الصغير من السفر، وخلاف ذلك جاز السفر به كأن يكون السفر فيه مصلحة للصغير كعلاجه، أو له مال يريد تحصيله .

---

١) الخرشي، **مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، ج ٣، ص ٢١٥ــــ ٢١٦، أبو اسحاق الشيرازي،**المهذب**، ج ٤، ص ٦٥٢، ابن قدامة، **المغني** ، ج ٩، ص ٣٠٤.

٢) الميل الواحد يساوي (١٨٥٢متر) وتقدر مسافة ١٢ ميلاً في عصرنا الحاضر بمسافة(٢٢٢٢٤ كيلو متر).

٣) الخرشي، **مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، ج ٣، ص ٢١٥ــــ ٢١٦، أبو اسحاق الشيرازي،**المهذب**، ج ٤، ص ٦٥٢، ابن قدامة، **المغني** ، ج ٩، ص ٣٠٤.

٤) الشيرازي،**مصدر سابق**، ج ٤، ص ٦٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: إن اختلف الأب مع الأم في مقصود السفر،فقالت الأم يريد سفر حاجة لتمنع سفر الصغير، وقال الأب بل أريد سفر نقلة، فالجواب بعدم منع الصغير من السفر بل الأب أحق بالحضانة.(١)

أما الأباضية(٢): فعند كلامهم عن السفر بالصغير، قالوا لا يمنع الولي من السفر بالصغير، ولا فرق عندهم بين سفر النقلة وسفر الإقامة أو الاستيطان؛ فالولي له الحق في السفر بالصغير ، وللولي منع الحاضنة من السفر بالصغير، ويسقط حقها إلا إذا سافرت وسكنت معه فيكون لها حق الحضانة.

وللأباضية بيتين من الشعر على السفر بالمحضون:

وحيث بالمحضون سافر الولي بقصد الاستطان والتنقل

فذلك مسقط لحق الحاضنة إلا إذا صارت هناك ساكنة (٣)

أما الإمامية: قالوا إن كان أحد الأبوين مقيم، والآخر متنقل، فإن كان الأب هو المتنقل فالأم أحق به، وإن كانت الأم متنقلة؛ فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحق به، وان انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق به. فنجد عند الإمامية لم يذكروا السفر على وجه التصريح لكن يفهم من ظاهر كلامهم أنه إذا كان المسافر الأب أنه يمنع سفر الصغير ويسلم لأمه، وإذا كانت الأم هي المسافرة فإن كان السفر من قرية إلى بلد، فلا يمنع سفر الصغير ويبقى مع أمه، وإن كان السفر من بلد إلى قرية، فيمنع سفر الصغير، ويسلم للأب والله أعلم .(٤)

---

١) ابن قدامة، **المغني** ، ج ٩، ص ٣٠٤.

٢) اطفيش، **النيل وشفاء العليل**، ج ٧، ص ٤١١. والحضانة: هي حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده، **اطفيش** ، **المصدر نفسه**،ج ٧، ص ٤٠٧.

٣) اطفيش، **المصدر نفسه**، ج٧، ص ٤٠٧.

٤) أبو جعفر الطوسي، المبسوط ،ج ٦ ، ص ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الزيدية (١): قالوا ليس للأم السفر بالصغير فوق البريد، لأن فيه تغريب عن أهله، والصحيح عندهم أن الولد يسافر مع الأب، والأنثى تسافر مع الأم حتى تستغني عن أمها. ولا تمنع الأم من السفر بالصغير إلى البلد الذي جرى فيه عقد نكاحها، أما سفرها إلى بلد آخر، فإنها تمنع من السفر بالصغير، وهذا متفق مع ما ذكره الحنفية في الحالة التي ذكرت بأن الزوجة لا تمنع من السفر بالصغير الى بلدها الذي جرى فيه عقد النكاح .

أما الظاهرية (٣): لم يتحدثوا عن السفر بالصغير مع أنهم ذكروا رأي الحنفية، والمالكية،والشافعية في سفر الصغير،ولم يذكروا رأيهم.

وهذه الأقوال التي ذكرها أهل العلم على مختلف مذاهبهم، أنها في أصلها لا تعتمد على دليل نقلي من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فأقوال الفقهاء إنما هي اجتهادات تدور حول منع الصغير من السفر، وتهدف إلى تحقيق مصلحته، وما دام الأمر كذلك، وقد اختلفت ظروف العصر، وتطورت وسائل المواصلات بحيث أصبح في وسع الإنسان الانتقال بكل سهولة ويسر، وبزمن قصير يختلف عما كان الأمر عليه فيما مضى، ولهذا كان لا بد من النظر في هذه المسألة بمنظار جديد على حسب مقتضيات العصر، ومستجداته بحيث يتم تحقيق مصلحة الصغير التي كان الفقهاء يهدفون إلى تحقيقها من خلال اجتهاداتهم ، وعليه فلا بد من التفرقة بين الانتقال بالصغير، أو المحضون من مكان داخل المملكة، أو خارجها، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني على النحو الآتي:

---

١) احمد بن قاسم العنسي،**التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج ٢، ص ٢٧٤: والحضانة هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه عند من هو أولى بذلك،ج٢، ص ٢٦٧.

٢) علي بن احمد بن حزم،**المحلى بالأثار**، ج ١٠، ص ١٥٦.

فقد تطرق القانون الأردني لمسألة السفر بالمحضون على وجه التصريح بالمواد ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠م ، وفيما يلي بيان هذه النصوص:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المادة ١٧٥ " لا يوثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر".

ثانياً: المادة ١٧٦ " إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فلا يسمح لحاضنته السفر به خارج المملكة لغايات الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون".

ثالثاً: المادة ١٧٧ " إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن السفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة الصغير".

فالقانون فرق بين السفر بالصغير داخل المملكة وخارجها، وسفر الصغير بأخذ الموافقة من الولي واعتبار مصلحة الصغير، والسفر بقصد الزيارة، والإقامة ،وفيما يلي التوضيح الآتي:

ـ إن السفر بالصغير داخل المملكة أجازه القانون في المادة ١٧٥ ، إذا لم يؤثر ذلك على مصلحة الصغير؛ فإن أثر على مصلحته كأن يكون الصغير ضعيفاً يخشى على تكدر صحته، أو مريضا يخشى من زيادة مرضه ، أو يعطله عن دراسته فلا يجوز السفر به في هذه الأحوال.

وهذا ما نص عليه بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية والحنابلة بقولهم جواز السفر بالصغير إذا كان السفر قريباً وتقدر مسافته ببريد، ولم يؤثر السفر على مصلحة الصغير.

ـ أما السفر خارج المملكة، فالمادة ١٧٦ من القانون نفسه لم تجز للحاضنة أن تسافر بالصغير خارج المملكة لغايات الإقامة إلا بشرط موافقة الولي، والتأكد من مصلحة الصغير في السفر، ولا يلحق به ضرر نتيجة التنقل .

فالعرف المعتبر في قانون الأحوال الشخصية في السفر بالصغير:

ـ أن السفر سواء داخل المملكة أو خارجها، وسواء كان لغايات الإقامة، أو لغاية مشروعة مؤقتة، كمعالجة الصغير مثلاً، فهو منوط بمصلحة الصغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ السفر خارج المملكة لغايات الإقامة يكون متوقف على إجازة الولي، ومراعاة لمصلحة الصغير.

ـ السفر خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة،كعلاج الصغير مثلاً ، لا يكون متوقف على إجازة الولي، وإنما قد يأذن القاضي السفر بالصغير بشروط منها:

١. أن تكون الزيارة مشروعة ومؤقتة.

١. التحقق من تأمين مصلحة الصغير.

٢. بيان مدة سفر الزيارة بالصغير.

٤. أخذ الضمانات اللازمة، لضمان العودة بالصغير، وذلك بتقديم الكفالة بواسطة شخص آخر يكفل من يريد السفر بالصغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الرابعة: المنع من السفر بالزوجة المطلقة الرجعية:

ومن حالات منع السفر التي وردت في كلام الفقهاء حالة منع السفر بالزوجة:

وهذا ما اتفق عليه بعض الفقهاء، كالحنفية(١)، والمالكية (٢)، والزيدية (٣): على أنه يمنع الزوج أن يسافر بمطلقته الرجعية حتى يراجعها، ويحرم عليه السفر بها ، واستندوا في منعهم لذلك بقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الطلاق: ١ وجه الدلالة في الآية: تدل على نهي الزوج عن إخراج المطلقة الرجعية، ونهي لها عن الخروج. ولهذا قال الجصاص في معنى هذه الآية بقوله " قال أصحابنا لا يجوز له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها، ومنعوها من السفر في العدة " (٤)

قال الحنفية " إن المعتدّة من طلاق رجعي ليس لها أن تخرج إلى سفر سواء كان سفر فريضة: كالحج أو غير ذلك ..... ؛ لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة " (٥)

وقد ورد في المدونة" قلت أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أيكون له أن يسافر بها (قال) قال لي مالك لا إذن له في خروجها حتى يراجعها، فإذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها إلا من بعد أن يراجعها.(٦)

---

١) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدى**،المكتبة الإسلامية، ١٩٩٠م، ج ٢،ص ٩ ــ ١٠ ، زين الدين ابن نجيم الحنفي،**البحر الرائق شرح كنز الدّقائق**، ج ٤، ص ٦٠، الكاساني،**بدائع الصنائع**،ج ٣، ص ٢٠٦، مالك بن أنس الأصبحي (١٩٧هـ/٨١٢م)، **المدوّنة الكبرى**، دار صادر،بيروت، ج ٣، ص ٤٦٤،احمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج ٣، ص ٢١٤.

٢) مالك بن أنس ، **المدوّنة الكبرى**، ج ٣، ص ٤٦٤.

٣) احمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج ٣، ص ٢١٤.

٤) أبو بكر احمد الرازيّ الجصاص،(ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)،**أحكام القران**،دار الفكر،بيروت،١٩٩٣م،ج٣،ص ٦٨٠.

٥) علاء الدين الكاساني، **مصدر سابق** ، ج٣، ص ٢٠٦

٦) مالك بن أنس، **مصدر سابق** ، ج ٣، ص ٤٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد أيضاً في البحر الزّخّار " تمنع الزوجة من السفر مع زوجها، وإذا طلقت في سفر اعتدت في مكانها حتماً في حالة تحقق عدم الخوف والضرر وإلا رجعت من مأمنها، أو منتهى سفرها، أو وطنها حتماً " (١)

أما بعض الفقهاء كالشافعية(٢) والحنابلة (٣) والظاهرية(٤) والأباضية (٥) والإمامية(٦) فعلى الرغم من أنهم لم يصرّحوا بمنع الزوجة من السفر، إلا انهم قالوا عند الحديث عن المطلقة الرجعية " لا تخرج المطلقة من بيتها الذي كانت فيه إذا لم توجد ضرورة لخروجها.

لقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١ .

إذاً من خلال عرض أراء الفقهاء في منع المطلقة الرجعية الخروج من بيتها؛ يتبين لنا أنهم كانوا متفقين جميعاً على منع خروج الزوجة من السفر كما جاء برأي بعضهم على وجه التصريح: كالحنفية والمالكية والزيدية، وكما جاء أيضاً برأي البعض الآخر الذي كان على وجه العموم فيما يتعلق بخروج المطلقة الرجعية من بيتها، كالشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأباضية، والإمامية والذين يفهم ويستنتج من قولهم بمنع المطلقة الرجعية من الخروج من بيتها لغايات السفر كونهم قالوا بمنعها من الخروج على وجه العموم والله أعلم .

---

١) ا بن المرتضى، **البحر الزّخّار** ،ج٣، ص ٢١٤

٢) الشيرازي، **المهذب** ،ج٤، ص .٥٥٥

٣) ابن قدامه، **المغني** ، ج ٩، ص .١٧٣

٤) علي بن احمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالأثار**، ج ١٠، ص .٧٤

٥) اطفيش، **النيل وشفاء العليل**، ج ٧، ص .٤٣٦

٦) الحلي، **شرائع الإسلام** ، ج ٥، ص ٨٦، الحلي، **المختصر النافع**، ص ٢٢٦، العاملي (ت ٩٦٥هـ/١٥٥٧م)، **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدّمشقية**،دار التعارف، بيروت،١٩٧٩م،ج ٦ ،ص ٥٧.

الحالة الخامسة:المنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الحالات التي تؤيد فكرة المنع من السفر في الفقه الإسلامي: ما ورد من منع السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يسافر بالقران إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو " (١)

وفي رواية أخرى عن ابن عمر **رضي الله عنهما** قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: " لا تسافروا بالقران، فإني لا آمن أن يناله العدو" (٢)

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالمصحف المكتوب في الصحف لا المحفوظ في الصدور، والنهي جاء لمخافة أن يناله العدو لقلة الجيش المسلم.

وبناءً على هذا الحديث اختلف العلماء في الأخذ بمنطوق هذا الحديث، على قولين:

القول الأول: اتفق والشافعية والحنابلة، والظاهرية، وسحنون(٣) من المالكية: بالمنع من السفر بالمصحف على أرض العدو مطلقاً لا في عسكر ولا في غير عسكر، وردوا على من قال إن كان عسكر المسلمين مأمونا بأنه قد يهزم العسكر المأمون .(٤)

---

١) محمد بن اسماعيل البخاري،**صحيح البخاري**،تحقيق مصطفى البغا،الطبعة الثالثة،دار ابن كثير،بيروت، ١٩٨٧م،ج٣،ص ١٠٩٠،كتاب الجهاد والسير،باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو،حديث رقم ٢٨٢٨. مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم بشرح الامام محي الدين النووي المسمى بالمنهاج**،الطبعة الرابعة،دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م،ج٣،ص١٦،كتاب الامارة،باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث رقم ٤٨١٧.

٢) مسلم ، **صحيح مسلم**، ج٣،ص ١٦، حديث رقم ٤١١٨.

٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون: ولد سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ قاض فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، أصله شامي من حمص ومولده في القيروان، وليّ القضاء بها سنة ٢٣٤هـ ، واستمر إلى أن مات اخباره كثيرة جداً، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك ، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص ٥.

٤)يحيى بن شرف النووي،**المجموع شرح المهذب**، المطبعة الميرية، القاهرة، ج٢، ص ٨٤ ــ٨٥، عبدالله بن أحمد بن قدامه،**المغني والشرح الكبير**،لابن قدامة المقدسي، ج١٠، ص ٦١٧،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،**المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، ج٧ ،ص ٤١٨، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعينيّ ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج٤، ص ٥٤٦، صالح الآبي،**جواهر الإكليل**،ج١، ص ٢٥٤.

القول الثاني: اتفق الحنفية والمالكية: على التفريق بين حالتين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى: إذا كان عسكر المسلمين غير مأمونٍ عليه: كأن يكون العسكر سرية مثلاً؛ فأنه يمنع المسافرة بالقران العظيم؛ لما فيه من خوف وقوع المصحف بأيدي الكفار والاستخفاف به.

الحالة الثانية: إذا كان عسكر المسلمين مأموناً؛ بان يكون العدد كبيراً، أو جيشاً عظيماً فلا يمنع المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو لحاجتهم إلى قراءة القران .(١)

ومن خلال عرض أراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان مدى الاتفاق والاختلاف بينهم، وبالرغم من أن بعضهم قال بالمنع مطلقاً كالشافعية والحنابلة، والظاهرية، وسحنون(٢) من المالكية ، ومنهم من فصّل بأن يكون جيش المسلمين كبيراً، أو قليلاً كالحنفية، والمالكية، إلا أنه كما يفهم من أقوالهم نجد أنهم متفقين على منع السفر بالمصحف إلى أرض العدو في حال كون عسكر المسلمين غير مأموناً ؛ لدفع مفسدة وقوعه في أيدي الكفار، لأن الدخول بالمصحف إلى دار الحرب تعريض به لأن يستهينوا ويستخفوا به، ولا فرق في ذلك بأن يكون الجيش عظيماً، أو سريّة قليلة لأن أساب النصر، والهزيمة بيد الله عز وجل ، وأخيراً يستدل من هذه المسألة على أن المنع من السفر بالإضافة إلى أنه نوع من الإجراءات التحفظية؛ فهو أيضاً أمر جائز لدفع المفسدة، أو جلب المصلحة.

---

١) أبو بكر بن مسعود الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص ١٠٢ ،عثمان بن علي الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**،الطبعة الثانية،دار الكتاب الإسلامي، ج ٣، ص ٢٤٤، صالح عبد السميع الآبي ، **جواهر الإكليل**، ج ١، ص٢٥٤، بالحطاب ،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج٤، ص ٥٤٦.

الحالة السادسة: المنع من السفر باللقيط (١):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي من الحالات التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم ،ومن عنايتهم باللقيط، وحرصهم على مصلحته بحث بعضهم مسألة انتقال، وسفر الملتقط باللقيط من محل التقاطه إلى محل آخر، ومدى تأثر مصلحة اللقيط بهذا الانتقال، وبالتالي بينوا الحكم الواجب في حالة السفر باللقيط، وفيما يلي أقوالهم بالتفصيل:

الشافعية والحنابلة: فرقوا بين السفر باللقيط على اعتبار الملتقط، والسفر على اعتبار المكان وفي كلا الأمرين لأجل مصلحة اللقيط؛ فقالوا قبل أن نمنع السفر باللقيط ننظر إلى حال الملتقط، فإن علمت أمانته، واختبرت حاله، لا يمنع من السفر باللقيط، وإن لم تعلم أمانته كمستور الحال : وأراد السفر باللقيط، فإنه يمنع من السفر، وينتزع منه خشية أن يسترقه، فيبيعه.(٢)

أن السفر باللقيط على اعتبار المكان؛ فإن كان الانتقال من الحضر إلى البادية سواء أكان الملتقط حضرياً، أو بدوياً، أو غريباً عن أهل تلك البلدة، قالوا يمنع من السفر باللقيط، وينتزع من يد ملتقطه لأمرين:

الأول: لأن فيه تضييع نسب اللقيط، لأنه قد يظهر أهله، ويثبت نسبه.

الثاني: خشونة الحياة، والعيش في البادية، ويفوته أيضاً العلم بالدين، والصنعة.

---

١) اللقيط: لغة من الفعل لقط، ولقط الشيء أخذه من الأرض من باب نصر، واللقيط: المنبوذ يلتقط، واللّقَـط: ما التقط من الشيء، ولقَطُ: المعدن وهي قطع ذهب توجد فيه، ولقَطُ: السُّبيل الذي يلتقطه الناس ، أبو بكر الرازي،**مختار الصحاح**،الطبعة الأولى،دار مكتبة الهلال،بيروت،١٩٨٣م،ص ٦٠٢ واللقيط اصطلاحاً كما عرفه الحنفية هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة،محمد بن علي الحصكفي، **الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٢م، ص ٦٨٣، وعرفه الشافعية بقولهم هو كل صبي ضائع لا كافل له، النووي،**روضة الطالبين**،ج٤،ص ٤٨٤، وعرفه الامامية اسم للمولود من بني آدم الذي يوجد منبوذاً لا كافل له، احمد العنسي، **التاج المذهب** ج ٣،ص ٤٤٤.

٢) يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد،طبعة خاصة،دار عالم الكتب،الرياض،٢٠٠٣م،ج ٤، ص ٤٨٥ــ ٤٨٦، منصور بن يونس البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**،دار الفكر،بيروت، ١٩٨٢م،ج٤، ص ٢٣٠.

والضابط عندهم في سفر اللقيط هو مصلحة اللقيط سواء كان السفر من الحضر إلى البادية، وسواء كان الملتقط حضرياً، أو بدوياً، أو غريباً، أو كان الملتقط يريد السفر إلى البادية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمكان الذي فيه اللقيط قريب من البادية، ينظر فإن كان الأثر المترتب على السفر باللقيط فيه تضييع نسبه، ويفوته العلم بالدين، والصنعة يمنع من السفر، وإن لم يكن كذلك لا يمنع من السفر باللقيط، ولا فرق عندهم بين سفر النقلة، وسفر التجارة، والزيارة.(١)

الأمامية: كان تفصيلهم في السفر باللقيط فيما يتعلق بالشخص الملتقط، وفيما يلي التفصيل الآتي:

١) أن يكون الملتقط حضرياً، ويريد السفر باللقيط: قالوا ينظر فإن أراد السفر باللقيط إلى البادية، فإنه يمنع سفر اللقيط، وينزع من يده لأمرين:

الأول: حفظ نسب اللقيط، حتى لا يضيع نسبه في السفر.

ثانياً: خشية أن يسترقه الملتقط.

٢) أن يكون الملتقط بدوياً: فإن كان الملتقط مقيماً، لا يمنع سفر اللقيط ويترك في يده، وإن كان متنقل ففيه وجهان: أحدهما: يترك ولا يمنع سفر اللقيط والآخر: يمنع سفر اللقيط وينزع من يده. (٢)

وأما السفر باللقيط على اعتبار الشخص الملتقط:

فإذا كان الملتقط من نفس البلد، واختبرت حاله، وعلمت أمانته في الظاهر والباطن، وأراد السفر باللقيط؛ فلا يمنع من السفر، ويترك في يده.

وإن كان الملتقط ليس من أهل البلد، واختبرت حاله، وعلمت في الظاهر أمانته كونه يصلي مع الجماعة، وأراد السفر باللقيط يمنع من السفر لمخافة أن يسترقه.(٣)

---

١) النووي، **روضة الطالبين** ، ج٤، ص ٤٨٨ــ ٤٨٩،عبدالله بن الشيخ بن حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**،تحقيق عبدالله الأنصاري،الطبعة الثانية،إدارة إحياء التراث، قطر، ١٩٨٧م،ج٢، ص ٥٩ــ ٤٦٠. البهوتي،**مصدر سابق** ،ج٤، ص ٢٢٩

٢) جعفر بن الحسن الحلي،**المبسوط في فقه الامامية**، ج٣، ص ٣٣٠ــ ٣٣١.

٣) الحليّ،**المصدر نفسه**، ج٣،ص ٣٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزيدية: قالوا على اعتبار أمرين:

الأول: باعتبار المكان؛ فإن وجد اللقيط في مصر، يمنع من النقلة عنها؛ حفظاً لنسب اللقيط من الضياع، وأرق لطبعه، وأمكن لحوائج تربيته.

الثاني: باعتبار الملتقط، فإن كان الملتقط من البادية، وأراد نقله إلى المصر، جاز السفر به ونقله لكن عليه الإشهاد حتى يحفظ نسب اللقيط، وإن كان الملتقط من أهل التنقل، الأصح يمنع من السفر باللقيط، ولا يقر في يده أصلا لما يلحق باللقيط من المشقة.(١)

على الرغم من أن الفقهاء لمنع سفر اللقيط أخذوا بعدة اعتبارات من حيث المكان الذي يوجد فيه اللقيط، والشخص الذي يجده، ومدى أمانته، وهل هو حضريّ أم بدوي إلا أن الخلاصة في ذلك؛ بأن الضابط المعتبر في منع السفر باللقيط عند الفقهاء هو حماية ورعاية مصلحة اللقيط مع الشخص الملتقط؛ فكان محور اتفاقهم على أن يكون الملتقط أميناً على اللقيط ليحفظ له نسبه من الضياع؛ لأنه قد يبحث عنه من يعرفه فيتم إرجاعه إلى أهله، ولأن عدم أمانة الملتقط تؤدي في الغالب إلى استرقاق اللقيط، وبيعه.

وأما بالنسبة لهذه الحالة في عصرنا الحاضر؛ فلم يتحدث عنها القانون لأنها شبه معدومة في مجتمعاتنا، وقلّ ما يحصل مثلها، وعلى فرض وجودها؛ فإن الدولة لم تهمل مثل هذه الأمور؛ فيوجد مراكز، ودور لرعاية الأطفال، فيوضع بها مثل هؤلاء لأجل الاهتمام بهم، ورعاية شؤونهم الحياتية.

---

١) احمد بن يحيى المرتضى، **البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٤، ص ٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة السابعة: المنع من السفر بسبب المديونية:

اختلف الفقهاء في حكم سفر المدين خارج بلد الدائن تبعاً لاختلاف أحواله، فقد يكون المدين مليئاً، وقد يكون مفلساً، وسفر المدين بعد حلول موعد استحقاق الدين، أو سفره قبل حلول موعد استحقاق الدين، وفيما بيان هذه الحالة:

أولاً: المدين المليء.(١)

وهو المقتدر على سداد الدين، وقد يكون الدين بحقه حالاً، أو مؤجلاً، وفيما يلي التوضيح:

١. سفر المدين وكون الدين حالاً:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن للدائن منع المدين من السفر، إذا حل أجل الدين، وذلك حفظاً لحقوق أربابها، وعدم ضياعها عليهم، ودفعاً للضرر الذي قد يلحق بالدائن نتيجة سفر المدين، ويكون ذلك برفع الأمر إلى القضاء .(٢)

من أقوال الفقهاء التي تدل على منع المدين من السفر عند حلول موعد استحقاق الدين ما يلي، قال الحنفية :" للمدين حق السفر قبل حلول الدين ، وليس للدائن منعه ، ولكن يسافر معه ، فإذا حلّ الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه " (٣)، وقال المالكية:" للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ، ومن سفره إن حلّ بغيبته" (٤)، وقال الشافعية:" إن أراد السفر من عليه دين فإن كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه" (٥) ، وقال الحنابلة :" من أراد سفرا يحلّ الدين قبل مدته ، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه برهن أو كفيل".(٦)

---

١) اسمهان البلوي، **أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية**، ص .٥٢

٢) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج ٧، ص ١٧٣، الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**،ج ٣، ص ٣٤٨، النووي،**روضة الطالبين** ،ج٤،ص ١٣٦،ا بن قدامه، **المغني**،ج٦، ص .٥٩١

٣) الكاساني،**مصدر سابق** ، ج٧،ص١٧٣.

٤) الزرّقاني، **شرح الزرّقاني** ، ج٥، ص ٤٦٩ ــ ٤٧١، الدردير، **الشرح الصغير** ج ٣، ص ٣٤٨، صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل**، ج ٢، ص .٨٨

٥) النووي،**روضة الطالبين** ،ج٤،ص ١٣٦.

٦) برهان الدين ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص ١١٨٨، بن قدامه، **مصدر سابق** ، ج٦، ص ٥٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: سفر المدين وكون الدين مؤجلاً :

إذا طلب الدائن منع المدين من السفر، وكان الدين مؤجلاً؛ لم يحل أجله بعد؛ فهل للدائن منعه من السفر، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى بعض الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والزيدية، بأنه لا يحق للدائن منع المدين من السفر، مهما كان سفره قريباً، أو بعيداً، وسواء مخوفاً مثل الجهاد، وركوب البحر، أو آمناً.(١)

وأضافوا أيضاً أمر آخر إلى عدم منعه من السفر، وهو أنه لا يحق للدائن مطالبة المدين بكفيل أو رهن قطعاً لأجل توثيق الدين، حتى ولو حل موعد استحقاق الدين في أثناء سفر المدين،واستدلوا لرأيهم بأدلة عقلية منها:

أ. بما أنه لا يحق للدائن أن يطالب بالدين قبل حلول الأجل؛ فلا يمكن منعه من السفر.

ب. واستدلوا بعدم جواز طلب توثيق الدين بالكفيل أو الرهن بأنه كل دين لا يستحق أداؤه، فكذلك لا يستحق التوثق به كالحاضر.(٢)

القول الثاني: قول المالكية، والحنابلة، والاباضية، وأحد قولين عند الزيدية، حيث يرون بأن للدائن الحق بمنع المدين من سفره، إذا كان السفر بعيداً، يحل أجل الدين أثناء سفره، وإذا كان السفر مخوفاً، مثل سفر الجهاد، وأضاف المالكية إذا كان المدين ينوي بسفره الفرار من سداد الدين ولا ينوي الرجوع .

ولهم استثناء على المنع من السفر؛ بأن للمدين الحق بالسفر إذا تم توثيق الدين بكفيل أو رهن؛ فإن فعل ذلك كان له الحق بالسفر ، وسبب جوازهم منع السفر في ذلك لحفظ حقوق الدائن حتى يتمكن من تحصيل حقه ولا يلحق به ضرراً. (٣)

---

١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج ٧، ص ١٧٣ ، النووي،**روضة الطالبين** ،ج ٣، ص ٣٧٢ ،ابن المرتضى، **البحر الزّخّار** ، ج٥، ص ٨٠ ــ ٨١.

٢) البلوي، **أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية**، ص .٥٢

٣) الخرشي، **شرحه على مختصر سيدي خليل**، ج٥، ص ٢٦٣،ا بن قدامه، **المغني**، ج ٦، ص ٥٩١، ابن المرتضى، **مصدر سابق** ، ج٥، ص ٨١، البلوي، **مرجع سابق** ، ص ٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المدين المفلس:

وهو غير القادر على سداد الدين أي عديم المال، اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه لا يمنع من السفر إطلاقاً، سواء كان الدين حالاً، أو مؤجلاً، واشترط الحنابلة عليه أن يأتي بكفيل قبل سفره إذا كان الدين حالا فقط، ولا يمنع من السفر إذا كان الدين مؤجلاً. (١)

وباستعراض أراء الفقهاء حول منع المدين من السفر، يتبين لنا أنهم متفقين على منع سفر المدين بطلب من صاحب الحق في حالة حلول أجل الدين؛ وتعليلهم في ذلك لأجل أن يضمن صاحب الدين حقه من الضياع نتيجة سفر المدين، واختلفوا بينهم في منع المدين من السفر في حال كون الدين مؤجلاً، فبعضهم: كالحنفية والشافعية والزيدية لم يقل بمنع السفر لعدم حلول أجل الدين، والبعض الآخر،كالمالكية، والحنابلة، والاباضية، وفي قول عند الزيدية: قالوا بمنع السفر على اعتبار حلول أجل الدين أثناء السفر، ويفهم من رأي المالكية ومن معهم إذا لم يحل أجل الدين أثناء السفر؛ فلا يمنع المدين من السفر، والدليل أنهم أجازوا سفر المدين إذا ضمن الدائن حقه بتوثيق الدين، إما بكفالة، أو رهن، وكأنهم أرادوا بذلك نوع من الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقوق الدائن من الضياع حتى يستوفي حقه، وعلى ضوء من قال من أصحاب المذاهب بأخذ الكفالة، أو الرهن من المدين نجد مثل ذلك في القانون، ومطبق في المحاكم الشرعية؛ فالقانون اتخذ الإجراءات اللازمة في أمر المنع من السفر على أكمل وجه، وذلك بأخذ الكفالة من المدعي لضمان حق المدعى عليه إذا ثبت أن المدعي غير محق في دعواه، وأيضاً أخذ الكفالة من المدعى عليه ليحفظ المدعي حقه من الضياع، وقدرته على استيفاء حقه بعد الفصل بالقضية، وصدور الحكم فيها؛ فيكون أصل طلب الكفالة من المدعى عليه في القانون مرده في الفقه إلى قول المالكية، والحنابلة، والاباضية، وأحد أقوال الزيدية عندما طالبوا بتوثيق الدين من المدين الذي يريد السفر كون الدين حلّ أثناء السفر، ولكن القانون أضاف بأخذ الكفالة أيضاً من المدعي منعاً للضرر، والكيد الذي قد يقع على أحد الخصوم، وتحقيقاً للعدالة، والنزاهة.

---

١) المرغيناني، **الهداية** ،ج٣، ص ٢٨٦، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٧٣، الخرشي، **شرحه على مختصر سيدي خليل**، ج٥، ص ٢٦٤، ابو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن احمد الرملي (ت ٩٥٧هـ/١٥٦٧م)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠١م، ج٤، ص ٤٦٢. الحسن بن أحمد بن عبدالله البنّا(ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، الطبعة الثانية،مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٤م،ج٢، ص ٧١٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص ٢٧٤، البلوي، **أثر السفر في المعاملات المالية**، ص ٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذا العرض البسيط لحالات المنع من السفر في الفقه الإسلامي يلاحظ أن هذه الحالات ليست على سبيل الحصر لجميع حالات المنع من السفر، وإنما هي التي كانت معروفة لدى الفقهاء، وكانت موجودة في عصرهم، وفي كل عصر يوجد مستجدات، ووقائع جديدة بحاجة إلى بيان رأي الفقه فيها، ولقد تم ذكر هذه الحالات لغاية، ولهدف واضح يتمثل في تأصيل فكرة المنع من السفر الموجود، والمعمول به في المحاكم الشرعية ورده إلى الفقه الإسلامي؛ كون حالات المنع من السفر في الفقه، والقانون في المحاكم الشرعية الأردنية تدور حول مضمون واحد، وهو حفظ الحقوق لأصحابها، وصيانة لها من الضياع حتى يتم استفاء الحق، وإرجاع الحق لصاحبه؛ فكان ذلك بما يسمى نوع من الإجراءات التحفظية الإدارية، وكما أشير آنفاً أن هذه الحالات الفقهية،هي لتأصيل المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية سيتم بناءً عليه ذكر حالات المنع من السفر، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردني في المطلب اللاحق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حالات المنع من السفر في المحاكم الشرعية مع التطبيقات :

أما حالات المنع من السفر في القانون؛ فقانون الأحوال الشخصية الأردني نص على حالتين فقط، وهما متمثلتان الأولى في منع الحاضنة من السفر بالمحضون، والثانية كانت حول منع الصغير من السفر بناءً على طلب الولي، وهذا ما نصت عليه المواد ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠م، وهذا لا يعني حصر لحالات المنع من السفر بالقانون الأردني في حالتين فقط؛ لأنه عند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، يتبين أنه كان شاملاً، وعاماً لقانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بحالات المنع من السفر، والدليل على ذلك نص المادة ٥٤ من القانون نفسه، على الرغم من أنها مادة واحدة إلا أنها غزيرة، ووافرة من حيث المعنى؛ فكانت هذه المادة مختصرة، وموجزة في عبارتها، وشاملة لجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي تنظرها المحاكم الشرعية، والتي ينطبق عليها إجراء المنع من السفر، ولأجل توضيح تلك الحالات سيتم ذكر كل دعوى من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية مع بيان اللائحة المختصة بكل دعوى لتميزّها عن غيرها، وكون بعض الدعاوى تكون متشابهة في بعض العناصر الأساسية فيها، والاختلاف بينها بسيط، ستذكر بعض اللوائح متضمنة لأكثر من دعوى، وسيشار إلى ذلك في نهاية اللائحة، وفيما يلي ذكر لبعض الدعاوى مع لائحتها على وجه يتضمن التطبيق من المحاكم الشرعية الأردنية:

١) حالات النفقات، وتشمل:

نفقة زوجة ونفقة الصغار وغيرها.

٢) حالات أجرة المثل، وتشمل:

أجرة الحاضنة وأجرة المسكن .

٣) حالات المهر، وتشمل:

المهر المعجل والمهر المؤجل .

٤) حالات التفريق وما يتعلق بها، وتشمل:

إثبات الطلاق والتفريق للإعسار عن دفع النفقة، وغيرها يمكن أن يتم فيها منع السفر بحق المدعى عليه .

٥) حالات الحضانة، وما يتعلق بها، وتشمل:

الحضانة، والضم ويختلف الضم عن الحضانة بأن الضم للولي بعد البلوغ، والحضانة للأم ومن يقوم مقامها، وتكون دون البلوغ.

قبل ذكر اللوائح المختصة بالدعاوى مع نماذجها التطبيقية في المحاكم الشرعية الأردنية لا بد من الإشارة إلى إن جميع الدعاوى التي يتم فيها المنع من السفر ينطبق عليها المادة ٥٤ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي تنص على أنه " إذا قدمت لائحة الدعوى، واقتنعت المحكمة بناءً على ما قدم إليها من بيّنات بأن المدعى عليه على وشك مغـــادرة المملكـــة، أو ينوي التصرف بأمواله، أو تهريبها للخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم، أو في تجنب إجراءات المحكمة، أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه، فعلى المحكمـــة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال، وأن تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه، أو لضمان عدم مغادرته المملكة، وذلك حتى مضي عشرة أيـــام مـــن تاريخ صيرورة الحكم قطعياً،ومن أجل تجنب التكرار في نماذج الدعاوى، وتطبيقاتهـــا ســـيتم بيان أوجه التشابه، والاختلاف في هذه النماذج فيما يتعلق بالمنع من السفر ، وفق التفصـــيل الآتي:

أولاً: أوجه التشابه:

١. إجراء المنع من السفر يكون مسبوقاً بدعوى: وهي النموذج المسمى باللائحة .

٢. النماذج التطبيقية المتعلقة بالمنع من السفر تمثل الضبط الذي ينظمه القاضي مع الكاتب بعد تقديم المدعي طلبه منع المدعى عليه من السفر، وتنظيمه الكفالة الخطية.

٣. لا يشترط حضور المدعى عليه عند السير بإجراءات المنع من السفر.

٤. عناصر الإثبات في جميع نماذج المنع من السفر المطلوبة مـــن المـــدعي هـــي، الكفالـــة الخطية، والبينة الشخصية.

٥. يصدر القاضي قرار المنع من السفر بحق المدعى عليه بناءً على طلب المدعي، أو مـــن يمثله.

٦. لا بد من إعلام المدعى عليه ما صدر بحقه من المنع من السفر، حتى يقوم بتنظيم كفالة .

٧. يتم إرسال كتاب المنع من السفر إلى الجهات الرسمية المختصة بذلك للتعميم على المدعى عليه على كافة المنافذ، والحدود في المملكة.

٨. مدة المنع من السفر بحق المدعى عليه متعلقة بالكفالة، أو الحكم في القضية، أو الطلب من المدعي بإلغاء المنع من السفر.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. نماذج لوائح الدعوى تختلف في موضوعها، وعناصرها عن بعضها البعض، فعناصر دعوى المهر تختلف عن عناصر دعاوى النفقات، والعناصر في دعاوى الحضانة تختلف عنها في دعاوى إثبات الطلاق.

٢. قيمة الكفالة الخطية تختلف من دعوى إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى تقدير القاضي، وقناعته المبنية على موضوع الدعوى.

٣. الدعاوى التي يتعلق بها حق الله عز وجل يصدر القاضي المنع من السفر من تلقاء نفسه، وبدون طلب المدعي ، كدعوى إثبات الطلاق، والردة. وهذا ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أنه " للمحكمة أن تجلب في الحال المدعى عليه في المواد التي ترى المحكمة أنها مستعجلة.

٤. دعاوى الضم الممنوع من السفر فيها ليس المدعى عليه، وإنما من تحت يده وهو الصغير، والإثبات فيها يكون بالبينة الخطية، كشهادة الولادة الصادرة من الجهة المنظمة، والمختصة بذلك، وهي دائرة الأحوال المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على إن المستندات الرسمية: هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها، كوثيقة الزواج، وشهادة الميلاد الصادرة إثر الولادة ..... تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله، ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

لقد تم معرفة أوجه التشابه، والاختلاف بين لوائح الدعاوى، والتطبيقات عليها من المحاكم الشرعية في مختلف المواضيع من نفقات، ومهور، وأجور حضانة، ومسكن، والحضانة، والضم، وغيرها، وعليه سيتم بيان لوائح الدعاوى في المحاكم الشرعية بحسب الموضوع، كنفقة الزوجة، ونفقة الصغار، والمهور، وغيرها، والتي على أساسها يسأل المدعى عليه عن الدعوى، ثم يكون بعد كل موضوع لائحة التطبيق عليها من المحاكم الشرعية الأردنية، فيما يخص أمر المنع من السفر، وذلك من خلال ضبط المنع من السفر الذي تنظمه المحكمة لغايات منع سفر المدعى عليه، وفيما يلي بيان ذلك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) لائحة دعوى نفقة زوجة .

لدى فضيلة قاضي محكمة_____ الشرعية

المدعية _____ وكيلها _____ ، الرقم الوطني _____، مكان السكن _____

المدعى عليه _____وكيله _____، الرقم الوطني _____،مكان السكن _____

الموضوع: طلب نفقة زوجة.

الوقائع:

١ــ إن المدعى عليه هو زوج المدعية، وداخل بها بصحيح العقد الشرعي.

٢ــ إن المدعى عليه ترك المدعية بلا نفقة ،وبلا منفق ونفقتها واجبة عليه شرعاً وقانوناً.

٣ــ إن المدعى عليه ممتنع عن دفع النفقة للمدعية بدون وجه حق، أو سبب مشروع رغم مطالبتها له بذلك.

الطلب :

١)تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تعيين موعد لرؤية الدعوى، وإجراء المحاكمة، وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، ودعوته للمحاكمة.
٢) الحكم للمدعية على المدعى عليه بنفقة شهرية لسائر لوازمها الشرعية ،وحسب حال المدعى عليه وأمثاله، وتضمينه الرسوم، والمصاريف القانونية.(١)

ــ هذه اللائحة مبين فيها كافة العناصر الرئيسية التي تسأل المحكمة على أساسها المدعى عليه عن الدعوى فإما أن ينكر، ويطالب المدعي بالإثبات، وإما أن يصادق ويقر بالدعوى، فتنتهي الدعوى، ويتم فصلها .

١) نموذج تطبيقي على منع سفر في دعوى **نفقة زوجة:**
بيوم تاريخه أدناه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي..... الشرعي حضرت المرأة المكلفة شرعاً المدعية ..... تعرفت عليها حسب الأصول وتقدمت باستدعاء تطلب فيه منع المدعى عليه ..... من السفر حيث أنه يرغب بالسفر خارج البلاد استناداً إلى دعواها المقامة على المدعى عليه وموضوعها **طلب نفقة زوجة** وقد تم تسجيل الدعوى المشار إليها برقم أساس ..... لدى هذه المحكمة وكررت طلبها منع المدعى عليه من السفر خارج البلاد تهرباً من الحكم عليه بنفقة زوجة شهرية ورغبة منه في تأخير دعواها وتجنب إجراءات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاكمة والمحكمة تحقيقاً للعدالة نظرت بطلب المدعية وكلفتها إثبات أن المدعى عليه علـــى وشك مغادرة المملكة فقالت إنني اثبت ذلك بشهادة الشاهدين .....و..... وقد أحضرتهم وهما في ساحة المحكمة اطلب النداء عليهما تقرر إجابـــة الطلـــب وبالنـــداء علـــى الشـــاهد .....حضر وهو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشـــرعي شـــهد قائلاً : (أنني أعرف المدعية ..... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها والمدعية بحاجة إلى النفقة وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

المحكمة حيث وقع الشاهد على شهادته ثم نودي على الشـــاهد ..... وهـــو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أننـــي أعـــرف المدعية ..... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

قالت المدعية اطلب أكتفي بشهادة من شهد أطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة مـــن تدقيق شهادة الشاهدين المذكورين المستمعة تبين بأن شهادتهما جاءت متفقة مع بعضها البعض ومطابقة لإدعاء المدعية فالمحكمة تعلن القناعة بشهادتهما وعملاً بالمادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاتها تقرر إصدار مذكرة بإحضار المدعى عليـــه وجلبـــه بالحـــال ومنعه من السفر والتعميم على كافة المنافذ والحدود بذلك حتى يقدم الكفالة العدلية اللازمة افهم للمدعية علناً تحريراً في / /١٤٣١هـــ وفق / /٢٠١٠م

ـــ يمثل هذا النموذج الضبط الذي تنظمه المحكمة لمنع سفر المدعى عليه في دعـــوى نفقـــة الزوجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) لائحة دعوى أجرة مسكن المثل:

لدى فضيلة قاضي محكمة_____ الشرعية

المدعية _____ وكيلها _____ ، الرقم الوطني _____، مكان السكن _____

المدعى عليه _____وكيله _____، الرقم الوطني _____،مكان السكن _____

الموضوع: طلب أجرة مسكن.

الوقائع:

١) إن المدعى عليه كان زوجي، وداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

٢) إن المدعى عليه قد طلقني من عصمته، وعقد نكاحه بتاريخ ١٩٩٠م، وقد انقضت عدتي منه بطروقي الحيض ثلاث مرات في ثلاثة أشهر، وإنه منذ ذلك التاريخ، ولغاية الآن لم يرجعني إلى عصمته، وعقد نكاحه ، وإن المدعى عليه قد استولدني على فراش الزوجية الصحيح الصغيرة فلانة البالغة من العمر حوالي ست سنوات.

٣) إن الصغيرة المذكورة في حضانتي، وتحت رعايتي، وإنها فقيرة لا مال لها، ولا ملك، ولا يوجد لها مسكن خاص لتسكن فيه، ولم يهيئ المدعى عليه مسكناً لي لأحضن فيه الصغيرة المذكورة، ولم يهيئ مسكناً للصغيرة لتسكن فيه، ولا يوجد لي مسكن خاص بي أحضن فيه الصغيرة

٤) لقد استأجرت مسكن لأحضن الصغيرة فيه بأجرة شهرية مقدارها ثلاثون دينار في بلدة(يتم ذكر اسم البلدة).

الطلب:

١) تعيين موعد لرؤية الدعوى، وإجراء المحاكمة، وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، ودعوته للمحاكمة.

٢) أطلب فرض أجرة مسكن المثل لي على المدعى عليه شهرياً .

٣) تضمين المدعى عليه كافة الرسوم،والمصاريف، وإجراء الإيجاب الشرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) نموذج تطبيقي على منع سفر في دعوى **أجرة المسكن** :

بيوم تاريخه أدناه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضـــي..... الشـــرعي حضرت المرأة المكلفة شرعاً المدعية ..... تعرفت عليها حسب الأصـــول وتقـــدمت باستدعاء تطلب فيه منع المدعى عليه ..... من السفر حيث أنه يرغب بالسفر خارج البلاد استناداً إلى دعواها المقامة على المدعى عليه وموضوعها **طلب أجرة مسكن** وقـــد تـــم تسجيل الدعوى المشار إليها برقم أساس ..... لدى هذه المحكمة وكررت طلبها منع المدعى عليه من السفر خارج البلاد تهرباً من الحكم عليه بنفقة زوجة شهرية ورغبة منه في تأخير دعواها وتجنب إجراءات المحاكمة والمحكمة تحقيقاً للعدالة نظـــرت بطلـــب المدعيـــة وكلفتها إثبات أن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة فقالت إننـــي اثبـــت ذلـــك بشـــهادة الشاهدين .....و..... وقد أحضرتهم وهما في ساحة المحكمة اطلب النداء عليهما تقـــرر إجابة الطلب وبالنداء على الشاهد .....حضر وهو مكلف شرعاً تعرفت عليـــه حســـب الأصـــول وبعـــد القســـم الشـــرعي شـــهد قـــائلاً : (أننـــي أعـــرف المدعيـــة ..... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقـــد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهـــذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

المحكمة حيث وقع الشاهد على شهادته ثم نودي على الشاهد ..... وهـــو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أننـــي أعـــرف المدعية ..... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

قالت المدعية اطلب أكتفي بشهادة من شهد أطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة مـــن تدقيق شهادة الشاهدين المذكورين المستمعة تبين بأن شهادتهما جاءت متفقة مع بعضها البعض ومطابقة لإدعاء المدعية فالمحكمة تعلن القناعة بشهادتهما وعملاً بالمادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاتها تقرر إصدار مذكرة بإحضار المدعى عليـــه وجلبـــه بالحـــال ومنعه من السفر والتعميم على كافة المنافذ والحدود بذلك حتى يقدم الكفالة العدلية اللازمة افهم للمدعية علناً تحريراً في / /١٤٣١هـــ وفق / /٢٠١٠م

ـــ يمثل هذا النموذج الضبط الذي تنظمه المحكمة لمنع سفر المدعى عليه في دعـــوى أجـــرة المسكن.

٣) **لائحة دعوى مهر معجل ومهر مؤجل .**

لدى فضيلة قاضي محكمة_____ الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدعية ـــــــــــ وكيلها ـــــــــــ ، الـــرقم الـــوطني ـــــــــــ، مكـــان الســـكن ـــــــــــ

المدعى عليه ـــــــــــوكيله ـــــــــــ، الـــرقم الـــوطني ـــــــــــ،مكان الســـكن ـــــــــــ

الموضوع: طلب مهر معجل خمسة الآف نقدي أثاث بيت بقيمة خمسة الآف.

الوقائع:

١) إن المدعى عليه هو زوج المدعية، وداخل بها بصحيح العقد الشرعي.

٢) لقد جرى عقد نكاحه المدعية على مهر معجله خمسة الآف نقدي، وأثاث بيت بقيمة خمسة الآف دينار ومؤجله بقيمة ثلاثة الآف دينار، والمسجل لها في قســيمة عقــد زواجهــا رقــم تاريخ الصادرة عن هذه المحكمة.

٣) إن المدعية لم تستوف مهرها المذكور من المدعى عليه، ولم يوصله للمدعية لا عيناً، ولا نقداً، ولا زالت ذمته مشغولة به.

٤) إن المدعى عليه ممتنع عن دفع المهر المعجل، والمؤجل للمدعية رغم مطالبتها له بــذلك بدون وجه حق.

الطلب:

١) تعيين موعد لرؤية الدعوى، وإجراء المحاكمة، وتبليغ المدعى عليه نســخة مــن لائحــة الدعوى، ودعوته للمحاكمة.

٢) الحكم للمدعية على المدعى عليه بمهرها المعجل، والبالغ خمسة الآف نقدي، وخمسة الآف بقيمة أثاث بيت، والمهر المؤجل، والبالغ ثلاثة الآف.

٣) تضمين المدعى عليه كافة الرسوم، والمصاريف، وإجراء الإيجاب الشرعي. وقد يكــون هناك أتعاب محاماه إن كان يوجد وكيل محامي.

ـــ ملاحظة قد تكون اللائحة مطالبة بأحد المهرين، إما المعجل، وإما المؤجل، والمهر المعجل قد تطلبه المدعية، وهي لا زالت على ذمة الزوج، أما المهر المؤجل فيضــاف مــن ضــمن الوقائع بند آخر، وهو أن المدعى عليه قد طلق المدعية بموجب حجة طلاق رقم كذا تــاريخ كذا، وان المدعية

انتهت عدتها من هذا الطلاق بتاريخ كذا، وأصبحت منه بائنة بينونة صغرى، أو كبرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) نموذج تطبيقي على منع سفر في دعوى **مهر معجل ومؤجل:**

بيوم تاريخه أدناه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضـــي..... الشـــرعي حضرت المرأة المكلفة شرعاً المدعية ..... تعرفت عليها حسب الأصول وتقدمت باستدعاء تطلب فيه منع المدعى عليه ..... من السفر حيث أنه يرغب بالسفر خارج البلاد استناداً إلى دعواها المقامة على المدعى عليه وموضوعها **طلب مهر معجل ومؤجل** وقـد تـم تسـجيل الدعوى المشار إليها برقم أساس ..... لدى هذه المحكمة وكررت طلبها منع المدعى عليـه من السفر خارج البلاد تهرباً من الحكم عليه بنفقة زوجة شهرية ورغبة منه في تأخير دعواها وتجنب إجراءات المحاكمة والمحكمة تحقيقاً للعدالة نظرت بطلب المدعية وكلفتها إثبـات أن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكـة فقالـت إننـي اثبـت ذلـك بشـهادة الشـاهدين .....و..... وقد أحضرتهم وهما في ساحة المحكمة اطلب النداء عليهمـا تقـرر إجابـة الطلب وبالنداء على الشاهد .....حضر وهو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أنني أعرف المدعية .....وأعرف المدعى عليـه وهـو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

المحكمة حيث وقع الشاهد على شهادته ثم نودي على الشاهد ... وهو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أنني أعـرف المدعيـة .. وأعـرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغـب بالسفر إلى ... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهـذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

قالت المدعية اطلب أكتفي بشهادة من شهد أطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة من تدقيق شهادة الشاهدين المذكورين المستمعة تبين بأن شهادتهما جاءت متفقة مع بعضها البعض ومطابقة لإدعاء المدعية فالمحكمة تعلن القناعة بشهادتهما وعملاً بالمادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاتها تقرر إصدار مذكرة بإحضار المدعى عليـه وجلبـه بالحـال ومنعه من السفر والتعميم على كافة المنافذ والحدود بذلك حتى يقدم الكفالة العدلية اللازمة افهم للمدعية علناً تحريراً في / /١٤٣١هـ وفق / /٢٠١٠م

ـ يمثل هذا النموذج الضبط الذي تنظمه المحكمة لمنع سفر المدعى عليه في دعـوى مهـر معجل ومؤجل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) لائحة دعوى إثبات طلاق:

لدى فضيلة قاضي محكمة_____ الشرعية

المدعية _____ وكيلها _____ ، الرقم الوطني _____، مكان السكن _____

المدعى عليه _____وكيله _____، الرقم الوطني _____،مكان السكن _____

الموضوع: إثبات طلاق.

الوقائع:

١) إن المدعى عليه هو زوجي، وداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

٢) إن المدعى عليه طلقني من عصمته، وعقد نكاحه بقوله مخاطباً لي" أنت طالق" وقد ذكر ذلك ثلاث مرات في مجلس واحد، وكان ذلك الطلاق في مسكن الزوجية الكائن في بلدة ..... حي ..... شارع ..... بملك فلان بتاريخ ..... في تمام الساعة في الليل ولم يرجعني إلى عصمته وعقد نكاحه لا قولاً، ولا فعلاً حتى الآن، ولم أجتمع معه منذ هذا التاريخ المذكور، وقد انتهت عدتي منه بطروقي الحيض ثلاث مرات بمرور ثلاثة أشهر كوني من ذوات الحيض.

٣) إن المدعى عليه كان حين طلاقه لي في حالة معتبرة شرعاً، وواعياً لما يقول، ولم يكن مدهوشاً، ولا مكرهاً .

الطلب:

١) تعيين موعد لرؤية الدعوى، وإجراء المحاكمة، وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، ودعوته للمحاكمة.

٢) أطلب الحكم بثبوت الطلاق المذكور الصادر من المدعى عليه عليَّ .

٣) تضمين المدعى عليه كافة الرسوم، والمصاريف، وإجراء الإيجاب الشرعي.

٤) نموذج تطبيقي على منع سفر في دعوى **إثبات طلاق** :

بيوم تاريخه أدناه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي..... الشرعي حضرت المرأة المكلفة شرعاً المدعية ..... تعرفت عليها حسب الأصول وتقدمت باستدعاء تطلب فيه منع المدعى عليه ..... من السفر حيث أنه يرغب بالسفر خارج البلاد استناداً إلى دعواها المقامة على المدعى عليه وموضوعها **طلب إثبات طلاق** وقد تم تسجيل الدعوى المشار إليها برقم أساس ..... لدى هذه المحكمة وكررت طلبها منع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدعى عليه من السفر خارج البلاد تهرباً من الحكم عليه بنفقة زوجة شهرية ورغبة منه في تأخير دعواها وتجنب إجراءات المحاكمة والمحكمة تحقيقاً للعدالة نظرت بطلب المدعية وكلفتها إثبات أن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة فقالت إنني اثبت ذلك بشهادة الشاهدين .....و..... وقد أحضرتهم وهما في ساحة المحكمة اطلب النداء عليهما تقرر إجابة الطلب وبالنداء على الشاهد .....حضر وهو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أنني أعرف المدعية ..... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

المحكمة حيث وقع الشاهد على شهادته ثم نودي على الشاهد ..... وهو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أنني أعرف المدعية ..... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

قالت المدعية اطلب أكتفي بشهادة من شهد أطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة من تدقيق شهادة الشاهدين المذكورين المستمعة تبين بأن شهادتهما جاءت متفقة مع بعضها البعض ومطابقة لإدعاء المدعية فالمحكمة تعلن القناعة بشهادتهما وعملاً بالمادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاتها تقرر إصدار مذكرة بإحضار المدعى عليه وجلبه بالحال ومنعه من السفر والتعميم على كافة المنافذ والحدود بذلك حتى يقدم الكفالة العدلية اللازمة افهم للمدعية علناً تحريراً في / /١٤٣١هـ وفق / /٢٠١٠م

ـ يمثل هذا النموذج الضبط الذي تنظمه المحكمة لمنع سفر المدعى عليه في دعوى إثبات الطلاق بناءً على طلب المدعي، وكون هذه الدعوى يتعلق بها حق الله عز وجل يحق للمحكمة أن تصدر أمر المنع من السفر بحق الطرفين المتداعيين في حال عدم حضورهما، وإعلام الجهات المختصة بذلك للتعميم على كافة الحدود، والمنافذ في الدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5) لائحة دعوى التفريق للإعسار عن دفع النفقة:

لدى فضيلة قاضي محكمة_____ الشرعية

المدعية _____ وكيلها _____ ، الرقم الوطني _____، مكان السكن _____

المدعى عليه _____وكيله _____، الرقم الوطني _____،مكان السكن _____

الموضوع: التفريق للإعسار عن دفع النفقة

الوقائع:

١) إن المدعى عليه زوجي، وداخل بي بصحيح العقد الشرعي.

٢) احتصلت من المدعى عليه نفقة زوجة شهرية مقدارها (٦٠) دينار بموجب إعلام الحكم رقم .../..../.... تاريخ ..... الصادر عن هذه المحكمة .

٣) إن المدعية لم تستطع تنفيذ حكم النفقة المشار اليه بالرقم، والتاريخ أعلاه كون المدعى عليه معسر لا مال له، ولا ملك يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه مما الحق الضرر بالمدعية، وإن المدعى عليه لم يدفع النفقة المفروضة عليه.

الطلب:

١) تعيين موعد لرؤية الدعوى، وإجراء المحاكمة، وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، ودعوته للمحاكمة.

٢) أطلب الحكم بالتفريق بيني، وبين المدعى عليه بطلقة واحدة للإعسار، والعجز عن دفع النفقة المفروضة عليه.

٣) تضمين المدعى عليه كافة الرسوم، والمصاريف، وإجراء الإيجاب الشرعي.

٥) نموذج تطبيقي على منع سفر في دعوى **تفريق للإعسار عن دفع النفقة** :

بيوم تاريخه أدناه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي..... الشرعي حضرت المرأة المكلفة شرعاً المدعية ..... تعرفت عليها حسب الأصول وتقدمت باستدعاء تطلب فيه منع المدعى عليه ..... من السفر حيث أنه يرغب بالسفر خارج البلاد استناداً إلى دعواها المقامة على المدعى عليه وموضوعها **طلب تفريق للإعسار عن دفع النفقة** وقد تم تسجيل الدعوى المشار إليها برقم أساس ..... لدى هذه المحكمة وكررت طلبها منع المدعى عليه من السفر خارج البلاد تهرباً من الحكم عليه بنفقة زوجة شهرية ورغبة منه في تأخير دعواها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجنب إجراءات المحاكمة والمحكمة تحقيقاً للعدالة نظرت بطلب المدعية وكلفتها إثبات أن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة فقالت إنني اثبت ذلك بشهادة الشاهدين .....و..... وقد أحضرتهم وهما في ساحة المحكمة اطلب النداء عليهما تقرر إجابة الطلب وبالنداء على الشاهد .....حضر وهو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أنني أعرف المدعية ..... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

المحكمة حيث وقع الشاهد على شهادته ثم نودي على الشاهد..... وهو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أنني أعرف المدعية .... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

قالت المدعية اطلب أكتفي بشهادة من شهد أطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة من تدقيق شهادة الشاهدين المذكورين المستمعة تبين بأن شهادتهما جاءت متفقة مع بعضها البعض ومطابقة لإدعاء المدعية فالمحكمة تعلن القناعة بشهادتهما وعملاً بالمادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاتها تقرر إصدار مذكرة بإحضار المدعى عليه وجلبه بالحال ومنعه من السفر والتعميم على كافة المنافذ والحدود بذلك حتى يقدم الكفالة العدلية اللازمة افهم للمدعية علناً تحريراً في / /١٤٣١هـ وفق / /٢٠١٠م

ـ يمثل هذا النموذج الضبط الذي تنظمه المحكمة لمنع سفر المدعى عليه في دعوى التفريق للإعسار عن دفع نفقة الزوجة، إذا كان المدعى عليه لا يتقاضى أي راتب، وليس لديه دخل آخر، أو معاش يستطيع العيش والنفقة على الزوجة، ويحق للزوجة أيضاً حبس المدعى عليه إذا طلبت حبسه كونه لا يعمل، ولا يستطيع تأمين النفقة الضرورية لها من الطعام، والكسوة، واللباس ، الأردنية، ولا تستطيع الزوجة طلب حبس الزوج إذا كان موظفاً، وإنما يحق لها طلب النفقة ، وعند استحقاقها للنفقة يتم استيفائها من راتبه الشهري بواسطة الدائرة المالية، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) لائحة دعوى حضانة.

لدى فضيلة قاضي محكمة_____ الشرعية

المدعية _____ وكيلها _____ ، الرقم الوطني _____، مكان السكن _____

المدعى عليه _____وكيله _____، الرقم الوطني _____،مكان السكن _____

الموضوع: طلب حضانة.

الوقائع:

١) إن المدعى عليه هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي .

٢) إنه قد تولد بيني وبين المدعى عليه على فراش الزوجية الصحيح الصغير فلان عمره ست سنوات، والصغيرة فلانة عمرها أربع سنوات، والصغيرة فلانة عمرها خمس سنوات، وإن الصغار المذكورين دون سن الحضانة، وبحاجة ماسّة إلى حضانة النساء

٣) إن الصغار المذكورين عند والدهم المدعى عليه، وفي حضانته، وهو ممتنع عن تسليمهم لي بدون سبب موجب، وأنني والدتهم، وأقرب الناس إليهم، وأحقهم بالحضانة، وأنني أهل للحضانة، وأمينة على الصغار المذكورين.

الطلب:

١) تعيين موعد لرؤية الدعوى، وإجراء المحاكمة، وتبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى، ودعوته للمحاكمة.

٢) أطلب الحكم لي بحضانة الصغار المذكورين .

٣) تضمين المدعى عليه كافة الرسوم، والمصاريف، وإجراء الإيجاب الشرعي.

٦) نموذج تطبيقي على منع سفر في دعوى **حضانة صغار**:

بيوم تاريخه أدناه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي.... الشرعي حضرت المرأة المكلفة شرعاً المدعية ..... تعرفت عليها حسب الأصول وتقدمت باستدعاء تطلب فيه منع المدعى عليه ..... من السفر حيث أنه يرغب بالسفر خارج البلاد استناداً إلى دعواها المقامة على المدعى عليه وموضوعها **طلب حضانة صغار** وقد تم تسجيل الدعوى المشار إليها برقم أساس ..... لدى هذه المحكمة وكررت طلبها منع المدعى عليه من السفر خارج البلاد تهرباً من الحكم عليه بحضانة الصغار ورغبة منه في تأخير دعواها وتجنب إجراءات المحاكمة والمحكمة تحقيقاً للعدالة نظرت بطلب المدعية وكلفتها إثبات أن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة فقالت إنني اثبت ذلك بشهادة الشاهدين .....و..... وقد أحضرتهم وهما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ساحة المحكمة اطلب النداء عليهما تقرر إجابة الطلب وبالنداء على الشـــاهد .....حضـــر وهو مكلف شرعاً تعرفت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أنني أعرف المدعية ..... وأعرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشـــرعي وأعرف أنه قد استولدها على فراش الزوجية الصحيح الصغار فلان وعمره وفلانه وعمرهـــا وهما بحضانة المدعى عليه وتحت يده وممتنع عن تسليمهما للمدعية بدون وجه حـــق وهـــي أحق الناس بحضانتهما وهي أهل لذلك وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ..... وهو على وشك السفر وهذا يؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

المحكمة حيث وقع الشاهد على شهادته ثم نودي على الشاهد ....وهو مكلف شرعاً تعرفـــت عليه حسب الأصول وبعد القسم الشرعي شهد قائلاً : (أنني أعرف المدعية ..... وأعـــرف المدعى عليه وهو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأعرف أنه قد اســـتولدها على فراش الزوجية الصحيح الصغار فلان وعمره وفلانه وعمرها وهما بحضـــانة المـــدعى عليه وتحت يده وممتنع عن تسليمهما للمدعية بدون وجه حق وهي أحق النـــاس بحضـــانتهما وهي أهل لذلك وأن المدعى عليه يرغب بالسفر إلى ... وهو على وشك السفر وهـــذا يـــؤثر على حقوق المدعية ويؤخر قضاياها وهذه شهادتي وبها أشهد)

الشاهد

قالت المدعية اطلب أكتفي بشهادة من شهد أطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة من تدقيق شهادة الشاهدين المذكورين المستمعة تبين بأن شهادتهما جاءت متفقة مـــع بعضـــها الـــبعض ومطابقة لإدعاء المدعية فالمحكمة تعلن القناعة بشهادتهما وعملاً بالمادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاتها تقرر إصدار مذكرة بإحضار المدعى عليـــه وجلبـــه بالحـــال ومنعه من السفر والتعميم على كافة المنافذ والحدود بذلك حتى يقدم الكفالة العدلية اللازمة افهم للمدعية علناً تحريراً في / /١٤٣١هـــ وفق / /٢٠١٠م

ـــ يمثل هذا النموذج الضبط الذي تنظمه المحكمة لمنع سفر المدعى عليه في دعوى حضـــانة صغار، والغاية من المنع من السفر هنا، هو تسليم الصغار للحاضنة، وقد يصدر المنـــع مـــن السفر للصغار فقط لا على واضع اليد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــــة

الحمد لله أولاً وأخيراً، والصلاة والسلام على نبيه محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، تم بحمد الله، وفضله إنجاز هذه الرسالة المتواضعة، والتي ألخصها بأهم النتائج، والتوصيات التالية:

أولا: أهم النتائج:

١. تعريف السفر الذي يناسب الدراسة: هو انتقال الشخص من موطن المسكن، والمعيشة الأصلي إلى وطن آخر بقصد ما، وبشروط مخصوصة.

٢. الترسيم عند الفقهاء يمثل الملازمة، والتضييق على الشخص بمكان من الأمكنة.

٣. التعريف الذي يناسب موضوع الدراسة للمنع من السفر: هو أنه أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش فيه، لسبب معين حتى تنقضي أسباب هذا المنع.

٤. أهداف المنع من السفر تدور حول مضمون واحد، وهو إجبار الخصم على الالتزام، والوفاء بحقوق الآخرين التي في ذمته، ومنعه من التهرب من الخصومة، وتجنب إجراءات المحكمة والمحاكمة .

٥. المنع من السفر لا بد أن يكون بطلب من المدعي، والجهة التي تصدر قرار المنع من السفر، هي الجهة القضائية في المحاكم الشرعية .

٦. المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية، يشمل جميع الدعاوى التي تنظرها المحاكم الشرعية

٧. المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية، تدبير تحفظي لأجل ضمان الحقوق، وعدم ضياعها على أصحابها، وأيضاً وسيلة إيجابية، وفعّالة لحمل المدعى عليه على الوفاء بالتزاماته في وقت فسدت فيه الذمم، ووقت كثر فيه المطل من أصحاب الحقوق.

٨. طلب الكفالة العدلية الخطية من المدعي لضمان حق المدعى عليه إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه وطلب الكفالة من المدعى عليه لأجل ضمان الحقوق لأصحابها والوفاء بها.

٩. إن مدة المنع من السفر تنتهي بالأمور التالية، إما باستيفاء المدعي حقه من المدعى عليه، وذلك بانتهاء القضية والفصل فيها، أو يقوم المدعي برفع إشارة السفر عن المدعى عليه ، أو يقوم المدعى عليه بتنظيم كفالة عدلية خطية، وذلك بعد تقدير المحكمة له قيمة الكفالة المطلوبة منه، وفي جميع الحالات لا بد صدور كتاب من الجهة القضائية التي أصدرت المنع من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السفر، بأن تصدر كتاب آخر لرفع إشارة المنع من السفر، وإرساله إلى الجهة المختصة بذلك: وهي إدارة التنفيذ القضائي.

١٠. تعددت حالات المنع من السفر عند الفقهاء فبعضها، لخوف ضياع الحق، كمنع سفر الراهن بالمرهون، ولنقصان الأهلية، كمنع السفيه من السفر، وبسبب المديونية، كمنع المدين من السفر، والمنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو، والمنع من السفر بالمحضون، ومنع الزوجة المطلقة الرجعية من السفر .

١١. نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على حالتين فقط للمنع من السفر، وهما سفر الحاضنة، والسفر بالصغير.

١٢. المادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الأردني كانت مادة شاملة لجميع حالات المنع من السفر في جميع الدعاوى التي تنظر في المحاكم الشرعية الأردنية، وبذلك تكون هذه المادة قد شملت ما لم يذكر في قانون الأحوال الشخصية من حالات للمنع من السفر.

١٣. لائحة الدعوى: هي عبارة عن طلب يقدم إلى المحكمة، ويتضمن أسماء الأطراف المتداعية، وموضوع الدعوى، ووقائع الدعوى.

١٤. يعد تنظيم اللائحة، وتسجيلها للمحافظة على النظام الإداري، وتسهيل العمل القضائي، ولأجل أيضاً حفظ الدعاوى من الأخطاء، وحفظها من التصنيع، والتزوير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهم التوصيات:

بعد توفيق الله ومنّه بإكمال هذه الدراسة يوصي الباحث بالتوصيات الآتية:

١. يوصي الباحث بإضافة بعض المواد للمنع من السفر: منها

أ . إضافة مادة لبيان الأمور التي تؤثر على سفر الصغير ليس على وجه الحصر، وإنما على وجه التأصيل لتكون أصل يقاس عليه،ويتسنى للقاضي القياس عليها .

ب. إضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الشرعية للدعاوى التي يتعلق بها حق الله عز وجل ، وهو أن المحكمة تصدر أمر المنع من السفر من تلقاء نفسها، وبدون طلب من المدعي.

ج. إضافة مواد إلى قانون الأحوال الشخصية للمنع من السفر لأن قانون الأحوال الشخصية اقتصر على ذكر سفر الحاضنة، والسفر بالصغير فقط.

٢. يوصي الباحث بالدراسة، والبحث في موضوع الحجز التحفظي على الأموال في المحاكم الشرعية الأردنية.

٣. التمييز بين الدعاوى في إصدار أمر المنع من السفر، فمنع السفر بالصغير يختلف عن النفقات، وكذلك يختلف عن إثبات الزواج .

٤. إضافة مادة لمنع سفر الأجنبي الذي يعيش في المملكة الأردنية؛ فيكون عليه حقوق والتزامات مطالب بها كونه يعيش في المملكة، وخاصة إذا تزوج وأراد السفر حتى لا تضيع الحقوق على الزوجة من مهر، ونفقة، وثبوت نسب الولد إذا كان الزواج لم يسجل بعد في المحكمة.

٥. يوصي الباحث بأن يكون التطبيق في المحاكم الشرعية لطلبة الفقه وأصوله أيضاً، وليس فقط مقتصراً على طلبة القضاء الشرعي، ليتسنى لطلبة الشريعة فهم نصوص قانون الأحوال الشخصية من الجانب العملي،وليس فقط الجانب النظري .

٦. يوصي الباحث بأن يتم التنسيق بين جامعة آل البيت، ودائرة قاضي القضاة، بأن يسمح لطالب القضاء الشرعي أن يمارس العمل القضائي، ككاتب ضبط للتعرف على أصول المحاكمات بشكل عملي، ليساعده ذلك على فهم مادة أصول المحاكمات الشرعية، كونها مادة إجبارية في التخصص.

﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٨٢ ﴾

الصافات: ١٨٠ــ ١٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	قال تعالى " وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ "	الماعون	٧	١١
٢	قال تعالى " مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ "	ق	٢٥	١١
٣	قال تعالى " وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعاً "	المعارج	٢١	١١
٤	قال تعالى " وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ "	القصص	١٢	١٤
٥	قال تعالى " وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ "	المدثر	٣٤	١٧
٦	قال تعالى " وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ "	عبس	٣٨	١٧
٧	قال تعالى " وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى "	البقرة	١٢٥	٣٤
٨	قال تعالى " تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللهِ ...."	المائدة	١٠٦	٣٥
٩	قال تعالى " وَٱللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ "	الصافات	٩٦	٣٧
١٠	قال تعالى " أَقِيمُواْ ٱلصَّلَاةَ "	الأنعام	٧٢	٣٧
١١	قال تعالى " كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ "	المؤمنون	٥١	٣٧
١٢	قال تعالى " قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً ....."	النساء	٩٧	٣٨
١٣	قال تعالى " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ"	البقرة	١٩٨	٣٨
١٤	قال تعالى " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ .."	النساء	١٠١	٤٠
١٥	قال تعالى " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ....."	البقرة	١٨٥	٤١
١٦	قال تعالى " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ .."	البقرة	١٨٤	٤١
١٧	قال تعالى " وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً .."	البقرة	٢٨٣	٤١
١٨	قال تعالى " لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ....."	الطلاق	١	٩١
١٩	قال تعالى " لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ "	الطلاق	١	٩٢

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث النبوي الشريف	الصفحة
١	قوله صلى الله عليه وسلم"اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطـــيَ لمـــا	١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	منعتَ "	
٢	قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين– ثَلاَثَة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَة لِلْمُقِيمِ.	٢٢
٣	عن الهرماس بن حبيب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ..	٣٢
٤	روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة.	٣٥
٥	قوله صلى الله عليه وسلم " ليّ الواجد يُحلّ عِرضه وعقوبته "	٣٦
٦	قوله صلى الله عليه وسلم" لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ".....	٣٩
٧	عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ....."	٤٢
٨	ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كّبر ثلاثاً ثم قال " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ....."	٤٢
٩	عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في الحضر....."	٤٢
١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يسافر بالقران إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو "	٩٣
١١	قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: " لا تسافروا بالقران، فإني لا آمن أن يناله العدو"	٩٣

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١	ابن نجيم الحنفي رحمه الله	١٨
٢	الجرجاني رحمه الله	١٨
٣	البغوي	١٩
٤	أبو حامد الغزالي رحمه الله	١٩
٥	النووي رحمه الله	١٩
٦	الرافعي رحمه الله	١٩
٧	ابن حزم الظاهري رحمه الله	٢٠
٨	ابن قيم الجوزية رحمه الله	٢٦
٩	الهرماس بن حبيب	٢٦
١٠	الشعبي رحمه الله	٣٣
١١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٣
١٢	عثمان بن عفان رضي الله عنه	٣٣
١٣	ابن حجر العسقلاني رحمه الله	٣٦
١٤	ابن عمر رضي الله عنهما	٣٩
١٥	ابن عباس رضي الله عنهما	٤٢
١٦	عروه بن الزبير رضي الله عنه	٤٢
١٧	عائشة رضي الله عنه	٤٢
١٨	ابن تيميه رحمه الله	٤٤
١٩	الجصاص رحمه الله	٩١
٢٠	مالك بن أنس رحمه الله	٩١
٢١	سحنون رحمه الله	٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: السنة النبوية.

١. ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي(ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)،**التبصرة في أصول الفقه**،تحقيق محمد هيتو،الطبعة الأولى،دار الفكر،دمشق،١٤٠٣هـ،

٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات**، الطبعة الأولى، دار عفان، السعودية،١٩٩٧م.

٣. إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، العدد الواحد والسبعون ،مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٧.

٤. ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** ، للكمال بن الهمام (ت ٧٦١هـ/١٣٥٩م)، الطبعة الأولى، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ ،

٥. أبو إسحاق الشيرازي(ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.

٦. أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري،**إعانة الطالبين وبهامشه فتح المعين**،دار إحياء الكتب العربية،مصر،١٣٤٦هـ.

٧. احمد بن ادريس القرافي(ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت،

٨. احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٩. احمد بن سلامه القليوبي (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م) احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م)،**حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين** ، جلال الدين محمد المحلّي (ت٨٦٤هـ/١٤٥٩م)**شرح منهاج الطالبين**،للنووي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن ،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٧م.

١٠. احمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣هـ/٩١٥م)، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،١٩٨٦،

١١. احمد بن عبد الرزاق المغربي،**حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الفكر،بيروت،١٩٨٤م

١٢. احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الريان، القاهرة،١٤٠٧هـ.

١٣. احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **مجمل اللغة**، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤،

١٤. احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥. احمد بن قاسم العنسي الصنعائي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**،الطبعة الثانيـــة، مكتبـــة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٦٠م.
١٦. احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، **فتح القدير**،الطبعة الأولـــى،دار الكتـــب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
١٧. احمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي(ت ٧٧٠هـــ١٣٦٨م)، **المصـــباح المنيـــر فـــي غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٨. أحمد محمد علي داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، الطبعـــة الأولـــى ،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
١٩. احمد بن يحيى المرتضى،(ت ٨٤٠هـــ/١٤٣٦م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـــاء الأمصار**،الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية،١٩٤٧.
٢٠. إسماعيل بن كثير القرشي عماد الدين أبي الفداء (٧٧٤هـــ/١٣٧٢م) ، **تفســـير القـــران العظيم**، الطبعة الثانية ،دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٨ .
٢١. أسمهان إبراهيم موسى البلوي، "**أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، المفرق، آل البيت، ٢٠٠٠ .
٢٢. أنور العمروسي ، **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**. دار العدالة، مصر.
٢٣. الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (١٠٤٥هـــ/١١١٧ م)، **معالم التنزيل**، تحقيق محمد عبدالله نمر ، الطبعة الرابعة، دار طيبة ، ١٩٩٧ .
٢٤. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤هـــ/١٣٩١م)،**البحر المحيط فـــي أصـــول الفقه**،تحرير عبد القادر العاني،الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف،الكويت،١٩٨٨م،
٢٥. بدر الدين بن بهادر الزركشي ،**المنثور في القواعد**، تحقيق الدكتور تيسير فائق احمـــد، الطبعة الثانية، دار الكويت، ١٩٨٥، ٣١. ٣٦.
٢٦. برهان الدين إبراهيم بن محمد ابـــن مفلـــح (ت ٨٨٤هـــــ/ ١٤٧٩م)،**المبـــدع شـــرح المقنع**،دار عالم الكتب،الرياض،٢٠٠٣م.
٢٧. برهان الدين ابن فرحون المالكي(ت ٧٩٩هـــ/١٣٩٦م) ، **تبصرة الحكـــام فـــي أصـــول الأقضية ومناهج الأحكام**، طبعة خاصة، دالر عالم الكتب ، الرياض، ٢٠٠٣.
٢٨. تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المعروف بـــابن النجـــار(ت ٩٤٩هـــــ / ١٥٤٢م)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار عالم الكتب.
٢٩. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقـــي (ت ٧١١هـــــ / ١٣٤٨م)، لســـان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤ه
٣٠. خير الدين الزركلي، **الأعلام**،الطبعة العاشرة،دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.
٣١. زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـــ/١٥١٩م) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن محمد الرحلي ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢. زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.

٣٣. زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،الطبعة الثالثة،دار المعرفة، بيروت،١٩٩٣

٣٤. سعد الدين مسعود التفتازاني (ت٧٩٣هـ/١٣٩٠م) ،**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**،تحقيق زكريا عميرات،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٦م،

٣٥. سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**،محمد الشربيني الخطيب،دار المعرفة،بيروت،١٩٧٨م.

٣٦. سليمان بن الأشعث السجستانيّ(٢٧٥ هـ/ ٨٨٩م)، **سنن أبي داود**،الطبعة الأولى ، دار الحديث ،حمص،.١٩٧٤

٣٧.سيد احمد محمود، **حول منع المدين من السفر**، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة،.١٩٩٦

٣٨. سيدي احمد الدردير أبي البركات (ت ١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، احمد الصاوي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥.

٣٩. ،شوكت عليان، **الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار الرشيد ، الرياض ، ١٩٨١.

٤٠. صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك** ، دار الفكر ، بيروت.

٤١. صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري(ت١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)،**فتح البيان في مقاصد القران** ،إدارة إحياء التراث ، قطر، .١٩٨٩

٤٢.عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز**،دار الثقافة،عمان،.٢٠٠٥

٤٣.عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي(٦٢٠هـ/١٢٢٣م)،**المغني**،الطبعة الأولى،دار الفكر،بيروت،١٤٠٥هـ.

٤٤. عبد الله بن عبد العزيز الدّرعان ، **القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية** ، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة ، الرياض ، .١٩٩٣

٤٥. عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩ م) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٤٦. عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني(ت ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٧م)،**شرح الزّرقاني على مختصر سيدي خليل**،لضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي المالكي(ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م)،**ومعه الفتح الرباني**،لمحمد بن الحسن بن مسعود البنّاني (ت١١٩٤هـ/١٧٨٠م)،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٢م.

٤٧. عبد الحليم منتصر ابراهيم، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة، دار المعارف،مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨. عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(٦٢٠هـ/١٢٢٣م) ، **العدة في شرح العمدة** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
٤٩. عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ/١٩٥٦م) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف بتفسير السعدي**، تحقيق عبد الرحمن معلا ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
٥٠. عبد الرحمن المعروف بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ/١٣٩٣م)،**القواعد الفقهية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٥١.عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني،**اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد أمين النواوي،دار الكتاب العربي،بيروت.
٥٢. عبد الفتاح مراد،**المعجم القانونيّ رباعيّ اللغة**، مصر.
٥٣.عبد القادر بن احمد بن بدران(ت١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، **المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق محمد الضاوي، الطبعة الأولى،،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٩م،
٥٤.عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**،تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣.
٥٥. عبد الناصر موسى ابو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**،الطبعة الاولى، دار الثقافة،عمان، ١٩٩٩.
٥٦. عقاب الفايز، **دعوى التفريق للشقاق والنزاع**، الطبعة الأولى ، مطبعة البيرق ، اربد، ١٩٩٨ .
٥٧. علاء الدين علي بن حسام الدين المشهور بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م) **كنز العمال**، طبعة حيدر آباد ، الهند،١٣٧٤هـ ،
٥٨. علاء الدين بن مسعود الكاساني أبي بكر (٥٨٧هـ/١١٩١م)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٦م.
٥٩. علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار** ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداريّ، دار الفكر ، بيروت ، ج٣،ص
٦٠. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)،**الإحكام في أصول الأحكام**،الطبعة الأولى،دار الحديث، القاهرة،١٤٠٤هـ،
٦١. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب ، السعودية، ٢٠٠٣.
٦٢. علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني(ت٤٩٩هـ/١١٠٥م)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤.
٦٣. علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ/١٢٣٣م)**الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق سيد الجميلي،الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٤هـ،
٦٤. علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥.علي بن محمد بن حبيب المشهور بالماوردي(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)،**الحاوي الكبير**،دار الفكر،بيروت،

٦٦. عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل ،**مسائل في الفقه المقارن** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس، عمان ، ١٩٩٦ .

٦٧. عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان،١٩٩٧م .

٦٨. فليح محمد العبدالله ، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، .٢٠٠٩

٦٩. قانون **أصول المحاكمات الشرعية الأردني** رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ والقانون المؤقت رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١ .

٧٠. قانون **الأحوال الشخصية الأردني** رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بموجب القانون المعدل رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١.

٧١. قانون **التنفيذ الشرعي الأردني** وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ .

٧٢. مجد الدين محمد الفيروز آبادي(٨١٧هـ/١٤١٤م)،**القاموس المحيط**، ،دار الفكر،بيروت،١٩٩٥م،

٧٣. محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ /١٦٧٦م) ،وحاشية احمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي (ت ١٠٩٦هـ/ ١٦٨٤م) دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٣م.

٧٤. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي،**المطلع على أبواب الفقه**،تحقيق محمد شبير،المكتب الإسلامي،بيروت،١٩٨١م

٧٥. محمد بن مفلح المقدسي أبي عبدالله ،**الفروع**،الطبعة الرابعة،عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥.

٧٦. محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية(٧٥١هـ /١٣٥٠م) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩١.

٧٧. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازيّ ، **مختار الصحاح**،الطبعة الأولى،دار الهلال،بيروت،.١٩٨٣

٧٨. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي،**مختار الصحاح**،تحقيق محمود خاطر،مكتبة لبنان،بيروت،.١٩٩٥

٧٩. محمد بن أحمد السرخسيّ (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ،١٩٨٩م.

٨٠. محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري** ، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير ، بيروت، ١٩٨٧،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨١. محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني(١١٨٢هـ/١٧٦٨م)،**إجابة السائل شرح بغية الآمل**،تحقيق حسين السياغي وحسن محمد،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة،بيروت

٨٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م) ، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

٨٣. محمد الشريف الرحموني ، **الرخص الفقهية من القران والسنة النبوية** ،الطبعة الثانية ، مؤسسات عبد الكريم ، تونس .

٨٤. محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،تحقيق زكريا عميرات،طبعة خاصة،دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م

٨٥. محمد بن الطيب البصري(ت ٦٥٩هـ/١٢٦١م)،**المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٣هـ

٨٦. محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الآرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٧.

٨٧. محمد راكان الدغمي، **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى ، دار عمار، عمان، ١٩٩١.

٨٨. محمد رواس قلعه جني ، **موسوعة فقه إبراهيم النخعيّ** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٦

٨٩. محمد زكريا الكاندهلويّ ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دار الفكر، بيروت، .١٩٨٩

٩٠. محمد سعيد رمضان البوطي،**فقه السيرة النبوية**،الطبعة الحادية عشر، دار الفكر،بيروت .

٩١. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠

٩٢. محمد عثمان شبير" منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي"،**مجلة الدراسات العلوم الإنسانية**،المجلد الثاني والعشرون،العدد الثاني، الجامعة الأردنية، .١٩٩٥

٩٣. محمد بن عمر بن الحسين الرازي(٦٠٦هـ/١٢١٠م)،**المحصول في علم الأصول**،تحقيق طه العلواني،الطبعة الأولى،جامعة محمد بن سعود،الرياض،١٤٠٠هـ.

٩٤. محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي(ت ١٠٨٨/١٦٧٧م)، **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**،لمحمد بن عبدالله الغزيّ(١٠٠٤هـ/١٥٩٥م) تحقيق عبد المنعم إبراهيم،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٢م،

٩٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار**،الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت،

٩٦.محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)،**ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق احمد عزو،الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٩٩م،

٩٧. محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**،تحقيق احمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٨. محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد المنعم إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،

٩٩. محمد بن ادريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأم ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٣م.

١٠١. محمد بن محمد الغزالي،**المستصفى في علم الأصول**،تحقيق محمد عبد السلام،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٣هـ،

١٠٢. محمد ابن منظور الافريقي ، لسان العرب،الطبعة الأولى،دار صادر، بيروت، ١٩٩٠،

١٠٣. محمد نسيب الرفاعي ، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٧، ج١، ص ١٤١.

١٠٤. محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**،طبعة خاصة،دار عالم الكتب ، الرياض.

١٠٥. محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م)، **مختار الصحاح**، دار المعاجم، بيروت،١٩٨٨،

١٠٧. محمد بن الحسن الطوسي أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م) ، **المبسوط في فقه الإمامية** ، تحقيق محمد تقي الكشفي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢ .

١٠٨. محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (٣١٠هـ/٩٢٢م)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٠٩. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق علي محي الدين علي ، الطبعة الأولى، إدارة الشؤون الإسلامية ، قطر، ١٩٩٣،

١١٠. محي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ/١٣٠٠م)، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣.

١١١. محمد بن أحمد القرطبي أبو عبدالله ،**الجامع لأحكام القران**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ .

١١٢. محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، **القاموس المحيط**،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١١٣. محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ / ١٩١٣م)، **النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد ، جده ، ١٩٧٢م.

١١٤. محمود محمد هاشم،**المنع من السفر في غير المواد الجنائية**،دار الفكر العربي،بيروت، ١٩٨٥.

١١٥. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ القضائي وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٦. منصور القاضي، **معجم المصطلحات القانونية**،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨ .

١١٧. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب،الرياض،٢٠٠٣.

١١٨. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ،تأليف عبدالله بن عبد العزيز العنقري،مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، .١٩٨٨

١١٩. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري،(٣١٠هـ ٨٣٩م)، **جامع البيان في تأويل القران**، تحقيق احمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، .٢٠٠٠

١٢٠. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه أبو محمد ،**المغني**،**ويليه الشرح الكبير**،أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي(٦٨٢هـ/١٢٨٣م)،دار الكتاب العربي، بيروت،

١٢١. نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، الطبعة الثانية، دار الزهراء ، بيروت ، ١٩٩١م.

١٢٢.نزيه نعيم شلالا،**دعاوى المنع من السفر**،منشورات الحلبي الحقوقية .

١٢٣. وزارة الأوقاف في الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت،.١٩٨٨

١٢٤. يحيى بن شرف النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،الطبعة الثالثة،المكتب الإسلامي،بيروت،١٩٩١م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملاحق:

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (١) استدعاء منع سفر

فضيلة قاضي محكمة الشرعية

المستدعي / سكان

الموضوع: منع سفر.

اعلم فضيلتكم أنني تقدمت بدعوى أساس رقم...../٢٠١٠ وموضوعها .....
لدى هذه المحكمة على المدعى عليه ..... وأنه يرغب بمغادرة البلاد والسفر منها خوفاً من الحق الذي سوف يحكم به أرجو التكرم بمنعه من السفر لحين تقديم كفالة عدلية بذلك وأنني مستعد لإجراء اللازم حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام

المستدعي:
التـــــوقيع:
التـــــاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢) نموذج رقم(٢) لعمل كفالة عدلية

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

Supreme Judge Dept.

Sharia Court in ———

Ref. No. ————

Date ————

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

محكمة الشرعية

الرقـــــم :
التاريـــخ : /١٤٣١هـ
الموافق : /٢٠١٠م

السيد الكاتب بالعدل ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

للتكرم بالإيعاز لمن يلزم بتسجيل كفاله عدلية وقيمتها ..... دينار أردني باسم المكفول له المدعي أو المكفول لها المدعية:
..... وكيله المحامي..... وذلك في الدعوى الشرعية رقم أساس ...../٢٠١٠م وموضوعها ..... لغايات الحصول على قرار المنع من السفر في الدعوى المقامة على المدعى عليه
.....

واقبلوا فائق الاحترام

قاضي محكمة.....الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٣) نموذج رقم(٣) منع سفر

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

Supreme Judge Dept.

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

Sharia Court in ——— محكمة الشرعية

Ref. No. ———

Date ———

الرقـــــم :

التاريـــخ : /١٤٣١هـ

الموافق : /٢٠١٠م

عطوفة مدير شرطه محافظه .....المحترم

السيد رئيس قسم التنفيذ القضائي لمحافظة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مذكرة صادرة عن محكمة الشرعيه

من القاضي:

رقم الدعوى			**موضوعها :**		
اسم الشخص المطلوب (اربعة مقاطع)					
تاريخ الميلاد			**اسم الام**		
الجنسيه :			**الرقم الوطني**		
الاسم باللغه الانجليزيه (حسب جواز السفر)					
العنوان (بشكل كامل ومفصل) ورقم الهاتف ان وجد سكان					
صفته	**مدعي**	**مدعى عليه**	**مدعى عليه**	**مدعى عليه**	**كفيل**
الاجراء المطلوب		**منع سفر**	**إحضار**		**تبليغ جلسه**
السم المدعي او الطالب					
موعد الطلب	**اليوم**	**التاريخ**	**الساعه**	**ملاحظات**	

واقبلوا الاحترام والتقدير

قاضـــــــــــــــــــــي

محكمة.....الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

٧) نموذج رقم(٤) إحضار المدعى عليه

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

Supreme Judge Dept.

Sharia Court in ———

Ref. No. ————

Date ————

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

محكمة الشرعية

الرقـــــم :

التاريـــخ : /١٤٣١هـ

الموافق : /٢٠١٠م

عطوفة مدير شرطه محافظه .....المحترم

السيد رئيس قسم التنفيذ القضائي لمحافظة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مذكرة صادرة عن محكمة الشرعيه

من القاضي:

رقم الدعوى			**موضوعها :**	
اسم الشخص المطلوب (اربعة مقاطع)				
تاريخ الميلاد			**اسم الام**	
الجنسيه :			**الرقم الوطني**	
الاسم باللغه الانجليزيه (حسب جواز السفر)				
العنوان (بشكل كامل ومفصل) ورقم الهاتف ان وجد سكان				
صفته	**مدعي**	**مدعى عليه**	**شاهد**	**كفيل**
الاجراء المطلوب		**إحضار**		
السم المدعي او الطالب				
موعد الطلب	**اليوم**	**التاريخ**	**الساعه**	**ملاحظات**

واقبلوا الاحترام والتقدير

قاضي محكمة.....الشرعية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية ٥) نموذج رقم(٥) كفالة عدلية

وزارة العدل

سند كفالة لضمان الوفاء

مصدق لدى كاتب عدل.....

المكفول

الجهة الطالبة للكفالة: محكمة..... الشرعية في القضية أساس رقم /

قيمة الكفالة:

أكفل وأتعهد أنا الموقع أدناه..... فإنني أكفل

مكفولي.....

بالقضية..... رقم / لدى محكمة ..... الشرعية وأتعهد

بدفع قيمة الكفالة حتى السداد التام بالقضية أعلاه.

وبعكس ذلك أكون ملزماً بدفع قيمة الكفالة والبالغة( ) دينار لصالح المدعى عليه

تحريراً في / /

الكفيل

في يوم / / ١٤٣هـ الموافق / / ٢٠٠م حضر لدائرتي

الرسمية الكفيل المذكور أعلاه وطلب إلي التصديق على سند الكفالة

المذكور أعلاه فتلوته عليه وأقر بما فيه تماماً وكمالاً وحسب الأصول

تحريراً في / / ٢٠٠م

كاتب عدل.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٦) نموذج رقم(٦) رفع منع

سفر

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

Supreme Judge Dept.

محكمة الشرعية

Sharia Court in ———

الرقـــم :

Ref. No. ———

التاريـــخ : /١٤٣١هـ

Date ———

الموافق : /٢٠١٠م

عطوفة مدير شرطه محافظه .....المحترم

السيد رئيس قسم التنفيذ القضائي لمحافظة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مذكرة صادرة عن محكمة الشرعيه

من القاضي:

رقم الدعوى			**موضوعها :**	
اسم الشخص المطلوب (اربعة مقاطع)				
تاريخ الميلاد			**اسم الام**	
الجنسيه :			**الرقم الوطني**	
الاسم باللغه الانجليزيه (حسب جواز السفر)				
العنوان (بشكل كامل ومفصل) ورقم الهاتف ان وجد سكان				
صفته	**مدعي**	**مدعى عليه**	**شاهد**	**كفيل**
الاجراء المطلوب		**منع سفر**		
السم المدعي او الطالب				

موعد الطلب	**اليوم**	**التاريخ**	**الساعه**	**ملاحظات**

واقبلوا الاحترام والتقدير

قاضـــــــــــــــــــي

محكمة.....الشرعية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract In English

Travel ban and its applications in the courts of Jordan

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, which opens each book, speech, and peace and blessings on the Prophet Muhammad peace be upon him and after:
Is the subject of this letter on the travel ban, and its application in the courts of Jordan, has required the study to include the following:

Reason for selecting the topic and its importance, and previous studies, and the problem of the study, and the methodology used by the researcher, and an analysis of the most important sources of reference books of fiqh, in addition to the analysis of some of the references.

And then the definition of prevention language and idiomatically, and travel language idiomatically, and the Islamic ruling each, and the definition of the travel ban as a term compound, and the demarcation when scholars; because it fits with the definition of the travel ban in the content and significance, and choose the appropriate definition to the subject of study and research of the definitions that were mentioned, target derived from the travel ban, and air-conditioning and a doctrinal rule, and the evidence it received, including from his companions may Allah be pleased with them

www.manaraa.com

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	صفحة الغلاف.	أ
٢	صفحة القرار.	ب
٣	إهداء.	د
٤	شكر وتقدير.	ه
٥	الملخص باللغة العربية.	و
٦	المقدمة.	١ـ ٩
٧	الفصل الأول: مفهوم المنع من السفر وأدلته .	١١ـ ٤٦
٨	المبحث الأول: مفهوم المنع، والسفر .	١١ـ ٢٢
٩	المطلب الأول: المنع لغة واصطلاحاً.	١١ـ ١٦
١٠	الفرع الأول: المنع لغة.	١١ـ ١٢
١١	الفرع الثاني: المنع اصطلاحاً.	١٣ـ ١٥
١٢	الفرع الثالث: العلاقة بين معنى للمنع لغة واصطلاحاً.	١٥ـ ١٦
١٣	المطلب الثاني: مفهوم السفر.	١٧ـ ٢٤
١٤	الفرع الأول: السفر لغة واصطلاحاً.	١٧ـ ٢١
١٥	الفرع الثاني: السفر في القانون.	٢١
١٦	الفرع الثالث: العلاقة بين معنى السفر لغة، واصطلاحاً.	٢٢
١٧	المبحث الثالث: مفهوم المنع من السفر.	٢٥ـ ٣١
١٨	المطلب الأول: تعريف المنع من السفر.	٢٥
١٩	الفرع الأول: المنع من السفر عند الفقهاء.	٢٥ـ ٢٦
٢٠	الفرع الثاني: المنع من السفر عند المعاصرين.	٢٧ـ ٢٩
٢١	الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمنع من السفر.	٣٠ـ ٣١
٢٢	المطلب الثاني: الأدلة على المنع من السفر.	٣٢ ـ ٣٦
٢٣	الفرع الأول: الأدلة من السنة، والآثار الواردة عن الصحابة.	٣٣ـ ٣٤
٢٤	الفرع الثاني: الأدلة من القياس.	٣٥ ـ ٣٦
٢٥	المطلب الثالث: حكم المنع من السفر.	٣٧ ـ ٤٦
٢٦	الفرع الأول: الحكم لغة واصطلاحاً .	٣٧
٢٧	الفرع الثاني: حكم السفر ومشروعيته.	٣٨ ـ ٤٣
٢٨	الفرع الثالث:حكم المنع من السفر .	٤٥ ـ ٤٦
٢٩	المطلب الرابع: أهداف المنع من السفر.	٤٨ ـ ٤٨
٣٠	الفصل الثاني: شروط المنع من السفر، وعناصره، وإجراءاته.	٥٠ـ ٧٨
٣١	المبحث الأول: شروط المنع من السفر.	٥١ـ ٥٦
٣٢	المطلب الأول: شروط منع المدين من السفر.	٥٢ـ ٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣	المطلب الثاني: شروط المنع من السفر في القانون.	٥٥ ـ ٥٦
٣٤	المطلب الثالث: عناصر المنع من السفر.	٥٨ ـ ٦٢
٣٥	المبحث الثاني: إجراءات المنع من السفر.	٦٤ـ ٧٨
٣٦	المطلب الأول: الإجراءات العامة في المنع من السفر	٦٥
٣٧	الفرع الأول:تعريف لائحة الدعوى	٦٥ ـ ٦٥
٣٨	الفرع الثاني: شروط لائحة الدعوى	٦٧
٣٩	الفرع الثالث: تسجيل لائحة الدعوى	٦٨ ـ ٧١
٤٠	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في المنع من السفر	٧٦ ـ ٧٨
٤١	الفرع الأول: إجراءات أمر المنع من السفر	٧٢ ـ ٧٥
٤٢	الفرع الثاني: إجراءات رفع أمر المنع من السفر	٧٦ ـ ٧٨
٤٣	الفصل الثالث: حالات المنع من السفر خلال الدعوى.	٧٩ ـ ١١٦
٤٤	المبحث الأول: مفهوم الدعوى.	٨٠ ـ ٨١
٤٥	المطلب الأول: الدعوى لغة واصطلاحاً.	٨٠
٤٦	الفرع الأول: الدعوى لغة.	٨٠
٤٧	الفرع الثاني: الدعوى اصطلاحاً.	٨٠ـ ٨١
٤٨	المبحث الثاني: حالات المنع من السفر في الفقه والقانون.	٨٢ ـ ١١٦
٤٩	المطلب الأول: حالات المنع من السفر في الفقه.	٨٢ ـ ١٠١
٥٠	المطلب الثاني: حالات المنع من السفر في القانون والتطبيقات.	١٠٢ ـ ١١٦
٥١	الخاتمة	١١٧ ـ ١١٩
٥٢	فهرس الآيات القرآنية	١٢٠
٥٣	فهرس الأحاديث النبوية	١٢١
٥٤	فهرس الأعلام	١٢٢
٥٥	المصادر والمراجع	١٢٣ ـ ١٣٠
٥٦	الملاحق	١٣١ ـ ١٣٦
٥٧	الملخص باللغة الانجليزية	١٣٧
٥٨	الفهرس	١٣٨ ـ ١٣٩

تمت بحمد الله وفضله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com